انت تسال والشيخ يجيب

2

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

اشراف : سيد مبارك

أنت تسأل والشيخ يجيب

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء الثاني

إشراف
الكاتب والداعية الإسلامي المصري
سيد مبارك

فهرس الأسئلة

فهرس الأسئلة للجزء الثاني وترقيمه حسب ما هو مرقم في صفحة "أنت تسأل والشيخ يجيب"
https://www.facebook.com/%D8%A3%D9%86%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%A3%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A8-626971384433640/?modal=admin_todo_tour

السؤال رقم/١٠١
سؤال جديد من الأخت الفاضلة...
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في ظل التقدم فى مجال الطب نجد الآن ما يسمى بطفل الأنابيب وتحديد نوع الجنين ذكر أو أنثى فهل يوجد في الشريعة ما يحلل مثل تلك العمليات وطبعا كل شيء بإرادة الله والله هو الموفق وشكرا لحضرتك؟

السؤال رقم/١٠٢
سؤال أخر من الأخ الفاضل .....
لقد سمعت احد خطباء الجمعة يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحتفى احيانا أى نمشى حفاة لكى نحس بالفقراء فهل هذا صحيح؟

السؤال رقم/١٠٣
سؤال من الأخ الفاضل...
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حديث ما معناه "يا عدى أن طالت بك حياة لترين الظعينة{١} ترحل من الحيرة لتطوف بالبيت لا تخشى الا الله وفى حديث اخر "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة بدون محرم "فكيف نوفق بين الحديثين؟

السؤال رقم/١٠٤
سؤال من أخت فاضلة..
ماحكم الدين فى رجل قد تزوج امرأه وفى نيته ألا يحبها ولا يعطيها حقها ولا يعبر لها عن حبه ولكن تزوجها من أجل المال.؟ و لكم جزيل الاحترام و التقدير

السؤال رقم/١٠٥
سؤال من أخت فاضلة...
هل يجوز خلع النقاب اثناء العمرة وذلك لعدم الرؤية عند وضع بيشة على الوجه؟

السؤال رقم/١٠٦
سؤال من الأخ الفاضل : شيخنا الفاضل سماع الأناشيد والمدح مقبول أم غير مقبول ولكم جزيل الشكر؟

السؤال رقم/١٠٧

سؤالين من أخت فاضلة...
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
توفي ابني و عمره سنتين و نصف و تم دفنه مع جده في قبره
هل هذا يجوز ؟
وهل يجوز الدفن الجماعي في ما يسمى العين عين للرجال وأخري للنساء من نفس الاسرة؟
و لكم فائق الاحترام والتقدير
السؤال رقم/١٠٨
سؤال من الأخ الفاضل ...
ما رأيكم في معاقبة ولي من تتزوج دون سن الثامنة عشر وهل هذا يتفق مع الشريعة الإسلامية؟
السؤال رقم/١٠٩
سؤال من الأخ الفاضل...
السلام عليكم شيخنا هل إذا حلف الرجل علي الطلاق ووقع هل زوجته طالق؟
السؤال رقم/١١٠
سؤال من الأخ الفاضل...
ماحكم ادا قال أذكار الركوع في مكان السجود مع السهو؟
السؤال رقم/١١١

سؤال من أخت فاضلة... تقول
في امرأة أذتني بشكل كبير جدًا واقسمت أنا بالله ما راح أسامحها إلى يوم القيامة وأنا قطعت كل صلة بها علما أنها تواصل اذيتها بشكل أكبر وتراقبني دوما مع العلم وربي شهيد لم أخطأ معها يوما هل هذه إنسية أم شيطانة المهم أنا اقسمت بالله ما راح أسامحها وما راح أكلمها ولو دفنوني تحت قبري فلن اغفر لها هذا حقي أم لا؟
السؤال رقم/١١٢
سؤال من الأخ الفاضل...
لماذا اخفى يوسف نفسه عن أخوته فى أول لقاء بهم وهو يعرف مدى حزن ابيه على فراقه بل ويستدعى اخاه الذى لم يحضر ويعلم أن اباه يتعزى به عنه وهو غائب فيزيده حزنا على حزن؟
السؤال رقم/١١٣
سؤال من الأخ الفاضل ...
اتفق أحد الشباب على خطبة فتاة واشترط أن يعقد قرانه على يد مأذون ويمكث بعدها عام حتى يتم دخلتهما فى بيته فوافقت العروس وولى أمرها وتم عقد قرانه فى وسط احتفال عام شهده كل المنطقة الساكنين فيها فهل هذا يعطيه الحق بأن يخرج معها منفردا دون وجود محرم شكرا لك يا شيخنا؟
السؤال رقم/١١٤
سؤال من الأخت الفاضلة...
السلام عليكم ورحمة الله ....شيخنا الكريم لي سوال ماحكم الحنة في يد المرأة في المناسبات مع العلم أني بشتغل وجزاكم الله خيرا الجزاء؟
السؤال رقم/١١٥

سؤال من الأخ الفاضل...
ما يظهر فى الجبهة من أثار الصلاة بما يسمى علامة الصلاة ما حكمها يعلم الله لم اتعمدها وحاولت دهانها أكثر من مرة لازالتها بعدا للرياء حتى لا يحبط العمل فلا شك أننا نخطى ولا نريد الاكثار من الذنوب غفر الله لنا ولكم وللمسلمين؟
السؤال رقم/١١٦
سؤال من الأخ الفاضل..
عندما ادفع زكاة الفرض لشخص اعرفه فأنه يدعو لى وأنا أتأذى من ذلك إنني اعطيه حقه ولا فضل لي عليه الفضل لله أولا وله ثانيا لا أريد دعاء منه ولا ثناء ماذا افعل وما يحدث فى الفرض يحدث في صدقة التطوع أيضا وأنا أتأذى من ذلك أيضا خوفا من الرياء وإحباط العمل؟
السؤال رقم/١١٧
سؤال من الأخ الفاضل..
لماذا اصر يوسف على سماع النسوة اللاتي قطعن ايديهن قبل ان يخرج من السجن وهن قد شهدن ببراءته قبل دخوله السجن فى قوله تعالى { ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ } ؟
السؤال رقم/١١٨
سؤال من الأخ الفاضل..
سؤال لو تكرمت فضيلة الشيخ الفاضل ....جزاك الله خيرا
السؤال ..ما هو حكم امرأة كانت تلد عند طبيبة واثناء اجراء عملية الولادة القيصرية طلبت هذه المرأة من الطبيبة أن تقوم بما يسمى الربط والمراد من ذلك هو عدم الانجاب مرة ثانيه وللعلم لها من الأولاد د أربعه وكانت بصحة جيدة .
وقالت لها الطبيبة هل زوجك موافق على ذلك قالت لها نعم موافق ..علما أن زوجها فى ذلك الوقت كان مسافراً خارج البلاد ...ارجوا التوضيح بارك الله في علمكم وعملكم ...وللتوضيح هذه المرأة لم تأخذ الأذن من زوجها لأنه سبق ورفض ذلك قبل موعد الولادة.؟
السؤال رقم/١١٩
سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو سمحت يارب شيخنا ما هو حكم الوديعة في البنك والفوائد السنوية هل تعتبر ربا وإذا كانت ربا كيف نتصرف فيها هل يجوز التصدق بها او دفع فلوس مدارس خاصة أاو كيفية التخلص منها
بدون ضرر أو غضب لله؟
السؤال رقم/١٢٠
سؤال من الأخت الفاضلة ...
امرأة تسألني بأنها لاتزيل الشعر الموجود في يديها ورجليها ولان زوجها متوفي لاتنظفه فهل هذا حرام ؟
السؤال رقم/١٢١
سؤال من أخت فاضلة ..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
زوجة اختلفت مع زوجها وتركت المنزل وهو مسافر خارج البلاد كان عندهم اضحية العيد خروف بسبب الخلاف قامت هي ببيع الخروف ولم تضحى ما الحكم المترتب على ذلك جزاكم الله خيرا الجزاء ونفع بكم؟
السؤال رقم/١٢٢

سؤال من الأخ الفاضل...
يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة الأعراف على لسان نبيه شعيب { فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... (٨٥) } وفى سورة هود يقول{ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ..(٨٥) } فما هو الفرق بين أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وأَوْفُوا الْكَيْلَ؟

السؤال رقم/١٢٣

سؤال من الأخ الفاضل...
هل النشر والتعليق في الجروبات الدينية نؤجر عليه... هل التعليق بالذكر والتسبيح والصلاة علي النبي صل الله عليه وسلم .مضيعه للوقت في رمضان. وهل النشر في الجروبات الدينية يعادل العبادات كقراءة القرآن؟

السؤال رقم/١٢٤

سؤال من الأخ الفاضل....
عندنا فى المسجد يوم الجمعة يقرأ القرآن فى ميكرفون المسجد من الأذاعة التي تنقل شعائر صلاة الجمعة واثناء القراءة يكون بعض الناس مشغولون بالقراءة من المصحف فما هو الحكم؟

السؤال رقم/١٢٥

الذي يغفل عن صلاة الفجر بأن غلبه النوم أو غير ذلك ،هل عليه أثم؟

السؤال رقم/١٢٦

سؤال من الأخ الفاضل..
ارجو ان تسمح لي بسؤال اذا قرا الأمام الفاتحة في الصلاة الجهرية صراط الزين انعمت بدلا من صراط الذين عليهم هل تصح الصلاة؟

السؤال رقم/١٢٧

سؤال من الأخ الفاضل...
جزاك الله كل خير شيخنا الحبيب وأريد أن أسال عن حديث "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ، سُحْقًا ، لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي "
ارجو شرح هذا الحديث لان الشيعة يتخذوه حجة اننا لسنا على الحق بنص هذا الحديث؟

السؤال رقم/١٢٨

سؤال من الأخ الفاضل...
شيخي. وقفت حائرا مع هذا الحديث (للشيخ فلان)
عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولكن لم يذكر من الراوي وإسناد الحديث. رواية تبدو غريبة؟
عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :لما تكلم الناس في الإفك؛ رأيت في منامي فتى فقال لي :مالك حزينة مما ذكر الناس؟
ادعي بهذه الدعوات يفرج الله عنك، قلت وماهي؟ قال :قولي :يا سابغ النعم، ويا دافع النقم، ويا فارج الغم، ويا كاشف الظلم، ويا أعدل من حكم، ويا حسيب من ظلم، ويا أول بلا بداية، ويا آخر بلا نهاية، اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا. قالت :فقلت ذلك فانتبهت وقد أنزل الله فرجي .
جزاكم الله خيرا والحديث فيه دعاء جميل دعاء الفرج

السؤال رقم/١٢٩

سؤال من الأخت الفاضلة...
السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركه شيخنا الكريم لي أخت في الله لديها زوج يقول إنك بتعملي أشياء سببها

الجن اللي فيكي وهي بتسأل هل يعقل للجن أخذ من المنزل شيء ملموس كالفلوس وذهب المرأة ولا لا وجزاكم الله خيرا ؟

السؤال رقم/١٣٠

سؤال من الأخت الفاضلة..

هل من شروط زيارة المقابر الطهارة من العذر الشرعى؟جزاكم الله خيرا

السؤال رقم/١٣١

سؤال من الأخت الفاضلة ...

سؤالي فضيلة الشيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا ونفع بك... تقول السائلة
دخلت إلى صلاة العصر فإذا بأبي يتصل بي وذهب ابني للرد لكن كان الإتصال فصل وأخبرني ابني بذلك بعد انتهائي من صلاتي ....اتصلت أنا بوالدي ولكنه لم يعطني فرصة للرد وغضب كثيرا وبعد وقت قصير اتصلت مرة ثانية لكي احصل على رضاه ولكنه رفض الرد مع العلم بأني مريضة ولم اغادر فراشي المهم بعثت له من يصالحنا وقبل وبعث لي أنه سامحني ولكنني ما زلت احمل نفسي مسؤلية غضبه

السؤال رقم/١٣٢

سؤال من الأخت الفاضلة..

سؤالي لحضرتك بعد إذنك كنت حلفت على شيئ مش هاشتريه للبيت وبعد سنة نسيت وذكروني أولادي بالحلفان فما حكم الدين في ذلك وأنا بالفعل اشتريت هذا الشيء لكن سهو ونسيان ؟؟

السؤال رقم/١٣٣

سؤال من الأخ الفاضل:

هل يجوز جمع ركعتي تحية المسجد بركعتي السنة يعني أن يصلي ركعتين بنية الأربع؟

السؤال رقم/١٣٤

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز المسح علي الجوارب الحالية؟

السؤال رقم/١٣٥

سؤال من الأخت الفاضلة..

فضيلة الشيخ هل يجوز عمل عمره يوم وقفة عرفات؟ لأن ذلك حدث ونسأل في صحة ذلك

السؤال رقم/١٣٦

سؤال من الأخ الفاضل:

قال خطيب الجمعة أن طلاق السكران يقع وأن طلاق المكره يقع فهل هذا صحيح ؟واذا كان هذا الطلاق يقع فأرجو أن تسمح لى بتعليق؟

السؤال رقم/١٣٧

سؤال من أخ فاضل:

ما حكم البسملة في أول الصلاة سراً أم جهرًا إذا كنت أمام لأن البعض يتهم من لم يجهر بها مخالف للسنة وانكار آية صريحة في الفاتحة وتصل إلي بطلان الصلاة

السؤال رقم/١٣٨

سؤال من الأخت الفاضلة :ايهما أفضل للنساء الصلاة فى بيتها أم الذهاب للمسجد؟

السؤال رقم/١٣٩

سؤال من الأخت الفاضلة :
.لو حافظت الزوجة على البيت ولا تخرج وتسامح زوجها فقط طاعة لله وحفاظا على الاسرة وهي غير راضية عن زوجها لشدة قسوته هل تكون مذنبه؟

السؤال رقم/١٤٠

سؤال من الأخت الفاضلة:
سلام عليكم هل يوجد نص في القرآن يمنع جلوس الأبناء مع أمهم إذا تزوجت إذا كان في الشرع لا يمنع ذلك لماذا يأتي القانون ليضيق علي المرأه اذا تزوجت يأخذوا الأبناء منها يا أما لا تتزوج عشان خاطر الأبناء يكونوا في حضانتها؟

السؤال رقم/١٤١

سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك ما حكم تبادل التحية بين الأعضاء بصور للورود عليها ادعية ؟ جزاكم الله خيرا

السؤال رقم/١٤٢

سؤال من الأخ الفاضل :فضيله الشيخ الجليل هل يجوز قراءه القرآن فى المقابر هناك من يقول حلال والبعض يقول مكروه والبعض يقول يستكفى بالدعاء أيهما اصح فضيلتك؟

السؤال رقم/١٤٣

سؤال من الأخت الفاضلة:
ما رأيك في زواج الأقارب....يأخذ فتاة من نفس عائلة العريس أو العروس؟

السؤال رقم/١٤٤

سؤال من الأخت الفاضلة: هل يجوز لأرملة الشهيد الزواج مرة أخرى؟

السؤال رقم/١٤٥

سؤال من الأخت الفاضلة: هل الأب إذا قرر زواجك بدون اخبارك هل يجوز وخاصة أنا لست راضية بهذا الزواج . ..كلمة للآباء وخاصة إذا كان هو يقرر عنك؟

السؤال رقم/١٤٦

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا الكريم ما هو قولكم في أن البنوك تعطي شهادات استثمار تعطي نصف المبلغ المودع أرباح هل هذا حلال أم حرام؟

السؤال رقم/١٤٧

سؤال من الأخت الفاضلة :لقد نسيت انني قضيت ديني ...كيف اعيده وماذا افعل؟ جزاك الله كل خير؟

السؤال رقم/١٤٨

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز للمرأة أن تصلى ما فاتها من صلاه اثناء الحيض بعد انتهاءه؟

السؤال رقم/١٤٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل الاخوان شركاء في الدماء التي سالت ؟

السؤال رقم/١٥٠

سؤال من الأخ الفاضل: هل صدق الله العظيم من السنه؟

السؤال رقم/١٥١

سؤال من الأخت الفاضلة:

هل ورد عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه كان يقول بعض انتهاء القراءة من القرآن" سبحانك اللهم بحمدك لا اله الا انت أستغفرك واتوب اليك"

السؤال رقم/١٥٢

سؤال من الأخ الفاضل: لو تكرمت فضيلة الشيخ الفاضل.....هل يجوز شراء سيارة نصف نقل للعمل عليها من البنوك ؟

علما ان البنوك في السعودية تعطى السيارة بنظام التأجير المنتهى بالتمليك حتى يلتزم المشترى بالسداد وفي نهاية الأقساط يتم نقل ملكية السيارة من البنك إلى المؤجر (المشترى).نرجو التوضيح وللعامة جزاكم الله خيرا وأضاف الأخ الفاضل..

السعودية لا تسمح للأجانب بالتعامل مع البنوك في السيارات النقل أو النصف نقل ..وتكون هذه العملية كلها من خلال الكفيل كوسيط حتى تكتب السيارة على اسمه ...جزاكم الله خيرا

السؤال رقم/١٥٣

سؤال من الأخت الفاضلة :سؤال شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك

امرأة معها مبلغ من المال هو من مالها الخاص ورثته عن والدها وضعته في دفتر توفير بدون ارباح ومر عليه عام هل يجوز اخراج الزكاة وهل مقدار الزكاة مثل نصاب الذهب؟

السؤال رقم/١٥٤

سؤال من الأخت الفاضلة: ارجوا من حضرتك أن يسع صدرك لسؤالي لأنى فعلا تعبانة نفسيا ولا أجد حل ومحتاجه أعرف رأى الدين والشرع فيه. لما الزوج يكون شغله قطاع خاص فى شركه وهذه الشركة بقالها اكثر من سنتين بتعطي الراتب على دفعات ومانعين الإضافي والحافز ويعطوا للعمال أجازه فى البيت اكثر من المداومة على الشغل لنقص فى الخامات.

ويكون علي الزوج أن يذهب لشغل أخر فتره الأجازه ليدخل للبيت المال ولا يوجد أي دخل أخر سوى الراتب بتاعه ده ،وغير كدا إنه يقعد طول الوقت فى البيت كل اساليب التعذيب من ضرب لإهانة وسب وضرب للأطفال.

وإذا طلبت منه أنه يشوف شغل أخر ليعينا على هذه الحياة الصعبة يقول اختاروا يا الوظيفة دي يا اشوف حل تأنى ويطلب أن الزوجة إللى تشتغل. وهو يزال كما هو مبسوط من الراحة وفرض السيطرة.

السؤال رقم/١٥٥

سؤال من الاخت الفاضلة:

ما الحكم في بيع النساء لملابس الرجال وبيع الرجال لملابس النساء

وكيف نستحل ذلك وديننا يحرم ارتداء النساء للبنطلون لأنه تشبها للرجال؟

السؤال رقم/١٥٦

سؤال من الأخت الفاضلة:

ماحكم بعض الناس يرسل إلي أهله من الخارج عن طريق البنك بما يسمى فيزا كارد المبلغ يبقي في البنك وعليه فائدة قليله حوالى ٥%؟

السؤال رقم/١٥٧

سؤال من الأخت الفاضلة:

ما هو حكم خلط التمر مع الذبيب هل لو مر عليه يوم كامل يعتبر مسكر أم لو مر عليه ساعات قليله لا يسكر؟

السؤال رقم/١٥٨
سؤال من الاخ الفاضل :ما رأيكم في نشر بوستات بها صور منقبات؟
السؤال رقم/١٥٩
سؤال من أخت فاضلة: هل كان الرسول يؤمن بالحسد،، وما هو انواع الحسد لكي يتجنبه الأفاضل الكرام ،،وما العلاج؟
السؤال رقم/١٦٠
سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته شيخنا الفاضل مع العلم غدا بإذن الله أول محرم شيخنا ماهي الأعمال الصالحة التي نكثر بها للتقرب لله رب العالمين في هذه الأيام المباركة وجزاكم الله خيرا الجزاء ؟

السؤال رقم/١٦١
سؤال من الاخت الفاضلة: ماحكم التجارة في الأجهزة والملابس وبيعها بالتقسيط هل يوجد نسبه للربح؟
السؤال رقم/١٦٢
سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم على كل ما تقدموه جعله الله فى موازين حسناتكم سألتني زميلة عن القضاء والقدر وما معناهما وهل هناك ما هو ثابت وما هو يمكن أن يتغير ؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟
السؤال رقم/١٦٣
سؤال من أخت فاضلة :بنت وثلاث أخوة كيف يكون تقسيم الميراث؟ هل البنت تأخذ مثل الراجل ولا نصف الذكر؟ والبيت كان دور واحد وأمهم كملتوا وبقي دورين هل البنت تأخذ حقها في دور واحد مثل ما تركه أبوها؟
السؤال رقم/١٦٤
سؤال من الأخت الفاضلة :شخص ما عنده سوبر ماركت وبيع السجائر تحدثت إليه زوجته كثيرا ومصمم علي موقفه؟
السؤال رقم/١٦٥
سؤال من الأخت الفاضلة:
شيخنا الفاضل ما حكم مزارع وليس تاجر يزرع أرضه ويحفظ محصولها إلي نهاية العام لبيعها بسعر مرتفع المعلوم أن الاحتكار أمر خاطئ؟
السؤال رقم/١٦٦
سؤال من الأخت الفاضلة :شيخنا الفاضل سؤالي عن ذكر أحسن القصص في سورة يوسف فماذا يقصد بأحسن القصص؟
السؤال رقم/١٦٧
سؤال من الأخت الفاضلة: ماحكم من تربي طيور مثل حمام وأتى إليها حمام بحثت له عن أصحاب ولم تجد؟
السؤال رقم/١٦٨
سؤال من الأخ الفاضل :شيخنا الفاضل هل هناك أسماء أخري لسورة الإسراء علما بأني سمعت أنها موجوده بأسماء أخري مثل سوره بني إسرائيل وتابعت ذلك كثيرا حتي أدل أن هي كذلك وهناك من نفي وقال أن هذا الاسم ليس لها أفادكم الله وذادكم من فضله وعلمه ؟
السؤال رقم/١٦٩

سؤال من الأخت الفاضلة :سؤالي لحضرتك زوجي له حق بالعائلة بالبيت ولكن لم يأخذ هو وأخ ثاني له هذا من عشر سنوات باقي إخوته أخذوا ثمن نصيبهم في البيت فهل يتعاملون بسعر البيت من عشر سنوات أم سعر اليوم؟

السؤال رقم/١٧٠

سؤال من الأخ الفاضل :يقول الحق تبارك وتعالى فى الحديث القدسى " وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ." هل هذا صحيح وهل الحق يتردد فى فعل شئ؟

السؤال رقم/١٧١

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الفاضل .تليفونى عليه القرآن الكريم كاملاً هل يجوز أن ادخل الحمام وهو معى؟

السؤال رقم/١٧٢

سؤال من الاخ الفاضل :سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

السؤال رقم/١٧٣

سؤال من أخت فاضلة :ماحكم الكلام في الخاص بين الرجال والنساء الملتزمين حتي لو كان كلاما عاديا ليس فيه ما يغضب الله عز وجل ؟ جزاكم الله خيرا

السؤال رقم/١٧٤

سؤال من الأخ الفاضل: أرجو من فضيلتكم توضيح ماهي اليمين الموجبة للكفارة لقد توسط شخص لإصلاح ما أتلفه شخص أخر وأراد أن يدفع مبلغا فقلت له مش واخد منك اعمل أنت ولكن ابنى أخد المبلغ قلت له أنت حر فاخذ منه نصف المبلغ وفى اليوم التالي أعطاني الوسيط الباقي فأخذته منه ناسيا فما هو الحكم فضيلة الشيخ؟

السؤال رقم/١٧٥

سؤال من أخت فاضلة: فيه ست عجوز صحتها علي قدها بالعافية فساعات البول يفلت منها هي تتوضأ لكل صلاة بس المشكلة في تغيير الهدوم اللي جه عليها البول ما عندهاش صحه تغير كل شوية ملابسها الداخلية اللي جه عليها البول وخصوصا في الشتاء عشان بيبقي كتير هل ينفع تصلي بالملابس اللي جه عليها البول و لا تعمل إيه هي خائفة تبطل صلاة من كتر تعب تغيير الملابس؟

السؤال رقم/١٧٦

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة لله وبركاته شيخي الكريم مات رجل وكان مريض بداء الكبد عفانا الله وأياك وكان يأخذ أدوية وحقن كتير فشرع المغسل بتغسيل الجثة بعد العصر وكان الدفن بعد صلاة العشاء ولكن حين جاء وقت الدفن وجدنا كفن الميت مملوء بالدماء فتم تأخير الجنازة ساعة لحين تغسيل الميت من جديد وطلب المغسل كفن جديد للميت هل هذا صحيح ؟ افيدونا أفادكم الله

السؤال رقم/١٧٧

سؤال من الاخ الفاضل:

سؤال لفضيلتكم هل تسقط الفرائض بالكبر وارذل العمر؟

السؤال رقم/١٧٨

سؤال من الأخت الفاضلة: لي أختي الأكبر مني بالعمر عندها ولدين وبنت زوجت ابنها الأكبر وعاشوا جميعا بعائلة واحدة والاب يملك مشروعا صغيرا كم سنة وحدثت مشاكل بسبب الحياة المشتركة بين عائلة الابن

وعائلة الأب فاختلفوا وخرج الإبن خارج المنزل وترك العمل مع والده ومشروع الأب يحتاج المساعدة وبعد أن علم الأب ابنه الكبير على العمل معه وزوجه وبنى له شقة بالبيت تركه الابن وخرج بعيدا عنه بالبيت والعمل وهو رجل كبيرا بالعمر ..انتهى الابن الصغير من الخدمة العسكرية وبنى له الأب شقة مثل اخيه وزوجه وعلمه بالعمل معه وكبر مشروع الأب مع ابنه الصغير بمساعدته هو زوجته الشابة لأنها موظفة وكبر المشروع في خلال عشر سنوات واشترى الابن الأصغر أرضا للسكن وبعد فترة باعها وكسبت أكثر من الضعف بكثيييير جداا ثم أشترى بثمنها بيتا له جديد خارج بيت أبيه بمساعدة زوجته وثمن عمله مع والده .. الآن جاء الابن الكبير يسال أبيه بحقه منه لماذا أخي معه سيارة وبيتأ جديدا والأخت أيضا نفس السؤال .. فضيلة الشيخ سيد مبارك سؤالي الأول هل للولد الأكبر حق في سؤال الأب بعد شرح وافي لحياته مع أسرة والده ؟

وسؤالي التالي هل بعد وفاة الأب كيف يتم توزيع الإرث للولدين والبنت علما أن أجدادهم متوفيين ؟

السؤال رقم/١٧٩

سؤال من أخت فاضلة : السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أتت جارتي بأكل يسمى أكل عاشوراء هي شيعية ألكلها ام أكبها والأكلة هذه مخصوصة لهذا اليوم وجزاكم الله خيرا؟

السؤال رقم/١٨٠

سؤال من أخت فاضلة : ذهبت لأول مرة لزيارة مقبرة والدة زوجي وهناك حاولت الدعاء ولكن ابدا وقفت كثيرا لكن لم يخرج من فمي حرفا واحدا كأنما وقف النطق عندي فمشيت كم خطوة ورجعت مرة ثانية بكيت دون وعي ولكن لم انطق حرفا طول الطريق حتى بيتي دخلت البيت وتوضأت وصليت ركعتين ودعوت لها بالرحمة وكل الأدعية التي تمنيت أن تسمعها هي مني وهي بقبرها فهل أنا قصرت معها رجاء الرد جزاك الله خيرا؟

السؤال رقم/١٩٠

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله عندي سؤال لحضرتك فضيله الشيخ.

زوجه سافر زوجها وهي لا تكلمه بسبب مشكلة عائلية بينهم وهي تحاول الآن أن تكلمه لتعتذر له وهو رافض ذلك هل هناك وزر وقع علي الزوجة في ذلك الخصام بينهما مع العلم أنها تحاول أن تعتذر مرارًا وتكرًار لكنه رافض بشده أن يتحدث معها فماذا تفعل افيدوني جزاكم الله خيرا؟

السؤال رقم/١٩١

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير يا فضيلة الشيخ في فترة ما قد مضت والحمد لله شهدت مصرنا أحداث مؤسفة وهي تفجيرات في كنيسة فى طنطا وراح ضحيتها أبرياء كثير وتناقشت أنا وزميلة لى فى العمل هى تقول هم شهداء من الدرجة الأولى قلت لها على أي أساس يكونوا شهداء وأخذ النقاش حدة كثيرة ثم أنهينا الحديث كي لا نخسر بعضنا وهي للعلم مسلمة ولكن عاشت معظم حياتها صوت النصارى فما قول فضيلتك خاصة وهذ السؤال يشغل بال الكثير ؟ ولكم جزيل الشكر

السؤال رقم/١٩٢

سؤال من الأخ الفاضل :ما هي الطريقة الصحيحة والشرعية للاغتسال من الجنابة؟ وهل الاغتسال العادي أو الاستحمام يرفع الجنابة؟

السؤال رقم/١٩٣

سؤال من الأخ الفاضل :

ماذا يحدث وقت المغرب

اتمنى ان تستفيدوا

قد يتساءل احدنا
ما الذي يحدث بالضبط في فترة إقبال الظلام وإدبار
النهار والنور
قال الرسول صل الله عليه وسلم
تشرق وتغرب الشمس على قرني شيطان - أو كما قال
صل الله عليه واله وسلم
احذروا الشيطان وقت المغرب
إن الذي يحصل هنا إن الشياطين مع إقبال الظلام تبدأ
تنتشر تبحث عن مأوى لها
لأنها تنتشر انتشارا هائلا بأعداد لا يحصيها إلا الله
وهنا يخاف بعضهم من فتك بعض وبالتالي لابد لها من
شيء تأوي إليه وتأمن فيه
فتنطلق بسرعة هائلة جدا تفوق سرعة بني آدم أضعافا
مضاعفة
فمنهم من يأوي إلى إناء فارغ
ومنهم من يأوي إلى بيت انسي
ومنهم من يأوي إلى جماعة من الإنس جالسين وهم
بالطبع لا يشعرون به
فينطرح بينهم ليأمن من فتك إخوانه الشياطين الذين هم
الآن كالريح يجولون الأرض والبقاء للأقوى
وطبيعة الشياطين أنها ترغب المكوث في النجاسات
فتجدها تفضل أماكن قضاء الحاجة
وتجدها تأوي إلى أماكن القمامة...
****
نـام إبراهيم ابن الرسول صل الله عليه وآله وسلم
في حضن أمه مارية ، وكان عمره ستة عشر شهراً ، والموت يرفرف بأجنحته عليه ، والرسول عليه الصلاة
والسلام ينظر إليه ويقول له:
يا إبراهيم أنا لا أملك لك من الله شيئاً!..
ومات إبراهيم وهو آخر أولاده ، فحمله الأب الرحيم ووضعهُ تحت أطباق التراب ، وقال له:
يا إبراهيم إذا جاءتك الملائكة فقل لهم:
الله ربي..
ورسول الله أبي..
والإسلام ديني..
فنظر الرسول عليه الصلاة والسلام خلفهُ ، فسمع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يُنهنه بقلب صديع ..
فقال له:
ما يبكيك يا عمر ؟
فقال عمر ، رضي الله عنه ، :

يا رسول الله!
إبنك لم يبلغ الحلم..
ولم يجر عليه القلم..
وليس في حاجة إلى تلقين..
فماذا يفعل إبن الخطاب ؟!
وقد بلغ الحلم .. وجرى عليه القلم ..ولا يجد ملقناً مثلك يارسول الله
.....
الشيخ سيد مبارك هل هذا الكلام صحيح؟

السؤال رقم/١٩٤

سؤال عن طريق أخت فاضلة: هذه رسالة من اخت في الله تريد الجواب من حضرتك بأذن الله
السَلاَمّ عـلـَيكـُمّ-وُرحـمّـة اللـہ وُبُركـّاتـہ
كنت حابه اسألك سؤال جارتي حابه تستفسر عن حاجة
بتقول جوزها متوفي من ٩ سنين ومعاها ٣ أولاد وهي التي ترعاهم من اسبوع كده جه سلفها وادالها ألف جنيه وبيقولها الفلوس دي المؤخر بتاعك خديه علسان أخويا يرتاح في تربته انهارت ورمت الفلوس وقالت له كل ده مرتاحش أنا مش عاوزة فلوس من حد !!!.
هي عاوزة تعرف هو ده حقها ؟وليه سلفها بيقول كده؟ وهل فعلا ده بيقي مؤخر؟ مع العلم أن جوزها متوفي وهي علي ذمته يعني مش مطلقه. تعمل أيه مع سلفها. ؟

السؤال رقم/١٩٥

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو اخدت قرض من البنك سلعة معينة بدلاً من المال بفائدة ٥%هل هذا حلال أم حرام؟

السؤال رقم/١٩٦

سؤال من أخت فاضلة :شيخنا الفاضل هل يوجد أى شيء من مقتنيات النبى صلى الله عليه وسلم كسيف أو عمامة أو شعره أو أي شيء من هذه الأشياء؟

السؤال رقم/١٩٧

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
لي سؤال من بعد اذنك تقليم أو قص الاظافر فعلا حرام وأننا لازم نكفنه وندفنه لأنه من اعضاء الجسد؟

السؤال رقم/١٩٨

سؤال من أخت فاضلة:
زكاة الزروع هل يفضل أن تخرج من نفس المحصول أو يخرج قيمتها من المال وما رأي الشرع في مزارع اخرج زكاه زرعه مبلغ من المال؟

السؤال رقم/١٩٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم شيخنا الفاضل حفظكم الله ماحكم من يحرمون شقيقاتهم من الميراث ؟.جزاكم الله خيرا ونفع المسلمين بكم

السؤال رقم/٢٠٠

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل.. شيخي ماذا يقول الشرع والدين.
هل هناك غضب للأم أن أرادت الأم أن الزوج يترك زوجته ويطلقها أو تقول لها أن تريد ارجاعها فلتتزوج؟
سؤالي شيخنا هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهم والرجوع لبعضهم؟ هل هناك غضب عندما

تقول الأم لابنها بغضب عليك أو يقول الاب ايضاً بغضب عليك؟.أريد الجواب شيخنا الكريم واتمنى من الجميع أن يرى.

انتهت أسئلة الجزء الثاني

مقدمة الجزء الثاني

إنَّ الحمد للّه نحمدُه، ونَسْتعينه ونستغفرُه، ونعوذ باللّه من شُرور أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فهو المهتدي، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله:

أمَّا بعد:

صدر الجزء الأول من هذه السلسة ولله الحمد والمنة وفيه" ١٠٠ سؤال وجواب" وهذا هو الجزء الثاني منه وفيه أيضاً "١٠٠ سؤال وجواب في الدين والدنيا" وأن شاء الله نصدر الأجزاء التالية عندما تكتمل عددها دوماً

أحبتي في الله.. كما قلت في"جروب أنت تسأل والشيخ يجيب " أن عالم الفيس بوك يختلف عن كثير من المواقع والمنتديات لسهولته وامكانياته الضخمة في النشر بلا مشاكل أو حدود فهو يجمع بين مستوى الثقافات والملاحظ أن الأخوة والاخوات في هذا الجروب المبارك يغلب علي اسئلتهم الرائعة والقيمة اللغة العامية وحسب طبيعة وثقافة السائل أو السائلة وهم جمهرة عالم الفيس بوك هذا العالم الافتراضي الذي جمع الناس البسطاء بين بعضهم بعضا وبينهم وبين علماء ودعاة الأمة –ممن رحم الله تعالي وتواصلوا معهم بحب بعيداً عن التكلف بلا حواجز أو تكبر وفيها من البساطة والسمو والطرح والذي تكاد حروفه تنطق لما فيها من شجن وألم وهو ما يميزها لأنها تنبع من قلوبهم وتخرج دون تكلف أو عناء ولن تجد مثل ذلك الترابط والصلة والبساطة والقبول وطرح السؤال والجواب بلا احراج أو سدود وما فيهما وما ينبع منهما من علماً ودرر لا تخفي لمن أراد التفقه والتعلم فبارك الله في كل من شارك ونقل وعلق ودل علي الخير ورزقنا الله وأياكم القبول والإخلاص في الأعمال والأقوال وأن شاء الله يتطور إلي الأفضل والأحسن بكم فهو لكم ومنكم إلي أن يقضي الله امراً كان مفعولاً والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل. وكتبه / سيد مبارك
الموافق



السؤال رقم/١٠١

سؤال جديد من الأخت الفاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في ظل التقدم فى مجال الطب نجد الآن ما يسمى بطفل الأنابيب وتحديد نوع الجنين ذكر أو أنثى فهل يوجد في الشريعة ما يحلل مثل تلك العمليات وطبعا كل شيء بإرادة الله والله هو الموفق وشكرا لحضرتك؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الواقع فيما يخص أطفال الأنابيب وتحديد نوع الجنين وغير ذلك يحتاج الإلمام بهذا الموضوع لبيان الحق من الباطل والقاعدة الشرعية الحكم علي الشيء فرع من تصوره قاعدة جليلة حقا ومن ثم اجابتي عليك فيما قاله أهل العلم الذين درسوا المسألة واستشاروا فيها أهل الاختصاص ونقول ما نستريح له بعد بيان أقوالهم والله المستعان. أختنا الفاضلة هذه المسألة قد تم بحثها في مجمع الفقه الإسلامي وأصدر بشأنها ما يلي لو ضع النقاط فوق الحروف فيما يخص الحلال والحرام في هذا الصدد فقالوا :

أولاً : الطرق الخمس التالية محرماً شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية

-1أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته

- 2.أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

-3أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها

-4أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة . ٥- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى . ثانياً : الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد

على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:
-6أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة . - أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. انتهى
ونحن نري نري ونطلع عن محاذير و احتمالات حدوث الخطأ في المختبرات بل والتلاعب أيضا من أجل المال مما يجعل القلب في شك فالرخص التي ذكرها مجمع الفقه هي لا تختلف عما ذكرته دار الإفتاء عندنا في مصر وأيضا مع الرخصة فالخوف من حدوث خطأ او تلاعب أمر لا يخفي بل يحدث في عالم الواقع ولهذا التخوف وجدنا من من طريف فتاوي الشيخ الألباني-رحمه الله- عن أطفال الأنابيب أنه قال:
" .لا يجوز بعد التفكير في القضية إلا إذا كان الزوجين طبيبين أو أحدهما على الأقل ويتعاطى أحدهما التلقيح بيده، أما التلقيح بين الزوجين على أيدي رجال أو نساء غرباء عنهما فهذا لا يجوز ، يعني القضية من حيث أنها تلقيح صناعي ما فيه شيء إطلاقا كالتفقيس بالنسبة للدجاج تماما ، لكن باعتبار ما قد يطرأ على هذا التلقيح من غش ومن ضياع النسب فمن هنا لا يجوز ولذلك قلنا إذا افترضنا أن الزوجين طبيبين أو أحدهما على الأقل فالواحد يسحب ماء الثاني ويعملوا عملية تلقيح اصطناعي وأن فيه أمن هذا يجوز ما سوى ذلك لا يجوز. انتهي- من سلسلة الهدى والنور شريط رقم 678
ونفس المسألة تخوف منها العلامة ابن العثيمين فقال: المسألة هذه خطيرة جدا ، وما الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر ,ولهذا نرى سدّ الباب، ولا نفتي إلا في قضية معيّنة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب ، وأما فتح الباب فيخشى منه الشر، وليست المسألة هيّنة لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب وصارت الفوضى في الأنساب وهذا مما يحرمه الشرع ولهذا قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:« لا توطأ ذات حمل حتى تضع » فأنا لا أفتي بذلك اللهم إلا أن يرد إليَّ قضية معينة أعرف بها الزوج والمرأة والطبيب. انتهي
وبعد أختنا الفاضلة أن أجاز أهل العلم هذا مع الضوابط الشرعية التي ذكرها مجمع الفقه ففي القلب منها شيء وكلام الشيخ الألباني وابن العثيمين واضح جلي سداً للذرائع فأن تسأليني عن قولي وأنا لست مفتيا وهي ليست فتوي بل نصيحة من أخ لأخته في الله.
أقول أن الله تعالي جلت حكمته ومشيئته في توزيع الأرزاق علي عباده فقال تعالي } لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) -الشوري} فمن رغب في الولد ولم يرزقه الله من زوجته لسبب من الأسباب فليتزوج أخري وليعدل فأن رزقه الله فبها ونعمت وأن لم يرزقه فليرضي بما كتبه الله ويبعد عن الطرق والشبهات التي لايأمن منها الحلال الطيب والزوج وزوجه لا يدري الواحد منهما الخير من الشر في عالم الواقع ودنيا الناس فقد يشتهي ويحب شيئاً ويريده بشدة ويتألم لفقده بسبب شهوة التملك التي طبع الله بها أبناء آدم عليه وعلي

نبيا الصلاة والسلام وهو لا يدري أن الله أحكم الحاكمين وجعل الخير كل الخير في غيره مما يرفضه ويأبي التسليم به إلا من رحم ربي الم تري أختنا الفاضلة مقولة امرأة عمران كما قال تعالي :{ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦{(

فالحاصل أن الخير فيما وضعته أي في الأنثى وليست في الولد ونحن كما لايخفي نشتهي الولد وكم من مصائب بسبب هذا الجهل وشهوة الجاهلية تلك التي تعترض علي حكمة الله رغم أننا لا نعلم الغيب وما ينفعنا وما يضرنا ومع ذلك نعترض ونتألم!

أختنا الفاضلة من جعلها الله تعالي عقيما فلتأخذ بالأسباب ولتكثر من الدعاء والطلب فأن كانت الأسباب تؤدي للحرام ولو بنسبة واحد في الالف فالتورع عنه أسلم لدينها فليس هذا مما يطمئن معه القلب فالشيطان له الف وسيلة ووسيلة للإغراء والتدليس مهما كان القائمين علي مسألة طفل الأنابيب هذه من أهل التخصص والتقوي إلي أخره..

وتذكري أختنا قوله تعالي كمسك للختام { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)}-البقرة

وفي النهاية الأمر راجع اليك بالضوابط الشرعية المذكور لمجمع الفقه أو التورع كما قال علمائنا وما نصحناه بك وما علي الرسول إلا البلاغ هذا والله أعلم واحكم



السؤال رقم/١٠٢

سؤال أخر من الأخ الفاضل:

لقد سمعت احد خطباء الجمعة يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحتفى احيانا أى نمشى حفاة لكى نحس بالفقراء فهل هذا صحيح؟

الجواب:

نعم صحيح أخي الحبيب فهناك حديث: أخرجه ابن ماجة برقم ٣٦٢٩، و ابو داود برقم ٤١٦٠، والنص لأحمد برقم ٢٣٨٤٤ "عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم رحل إلى فضالة ابن عُبيد وهو بمصر. فقدم عليه فقال: أما إني لم آتك زائراً؛ ولكنِّي سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجوت أن يكون عندكم منه علمٌ. قال: وما هو؟ قال :كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعِثاً، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً !؟ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً ."اسناد حسن ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .وفي ذلك حكمة من أجل التواضع وكسر غرور النفس وتأديبها وتهذيبها حتي لا تتكبر وتتعود علي الخشونة ولكن أحيانا وكل حال له مقام وكما تعلم لا ضرر ولا ضرار فاذا تيسر ذلك فافعل أحيانا فاذا كنت في حديقة أو علي الرمال تسير فما المانع أحيانا من المشي حافيا من أجل ذلك فهذه أماكن تصلح لنطبق هذه السنة أما في الشوارع والطرق فلا بأس بالتنعل فكما قلت لكل حال وله مقام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"لبس النعال من السنة ، والاحتفاء من السنة أيضا، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه ، وأمر بالاحتفاء أحيانا ، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس، لكن ينبغي أحيانا أن يمشي حافيا بين الناس ، ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها، إذا رأى شخصا يمشي حافيا قال :ما هذا؟ هذا من الجهال! وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه ، ويأمر بالاحتفاء أحيانا. "

انتهى من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٣٨٧" هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٠٣

سؤال من الأخ الفاضل:

قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فى حديث ما معناه "يا عدى أن طالت بك حياة لترين الظعينة{١} ترحل من الحيرة لتطوف بالبيت لا تخشى الا الله وفى حديث اخر "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة بدون محرم "فكيف نوفق بين الحديثين؟

الجواب:

أخي الحبيب .. سؤالك له مغزي كما تعودنا منك دوما وأن شاء الله ليس هناك تضارب بين الحديثين فقد صحت الأحاديث بتحريم سفر المرأة دون محرم يوما وليلة فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها). وفي رواية البخاري بزيادة: (يوم وليلة) .

قال أهل العلم: فهذه الروايات صريحة في نهي المرأة عن السفر دون محرم، ولا مفهوم للعدد هنا في الحديث؛ لأنه أنما يجاوب النبي عمن سأل فمن سأله يوما وليلة اخبره بعد جوازه ومن سأله عن ثلاثة نفس الأمر ومن اخبر بهذه الرواية أو تلك فقد صدق والاصل حرمة المرأة بدون محرم اطلاقا مسافة سفر .انتهي كلامهم

وأما حديث الظعينة فقد رواه البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله) قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله .

وقد يظن البعض هناك تعارض ولكن أهل العلم قالوا لرفع هذا الاشكال : أن مجرد الإخبار بالوقوع، لا يستدل به على الجواز ولا الحرمة، بل يُطلب حكمهما من دليل آخر، وعليه فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بخروج الظعينة من الحيرة -وهي في العراق- حتى تصل إلى المسجد الحرام، فتطوف به، لا يؤخذ منه جواز سفر المرأة دون محرم، ولا حرمة ذلك، بل هو خبر عن حصول الأمن وصلاح الحال، وقد وقع ذلك، ورآه عدي بن حاتم.انتهي كلامهم

واعلم أخي أن احاديث حرمة سفر المرأة بدون محرم قاطعة ومحكمة وصريحة لا ينفيها ما جاء في حديث الظعينة فهو خبر في سياق المدح عما يكون من الأمن في الإسلام للدرجة أن تسافر المرأة بدون محرم وهو خبر عما سيحدث وفي سياق مدح عندما ينتشر الاسلام ويعلو وكما هو معلوما عند أهل العلم أن النصوص المحكمة لا تعارض بمثل هذه المشتبهات ،

وأما من استشهد بهذا الحديث من أهل العلم الأفاضل ضارباً بالاحاديث الصريحة بالتحريم على جواز سفر المرأة دون محرم فقد اشترطوا وجود الأمن وعدم الخوف لهذا الحديث فهو استدلال لا نقول به .

ونحن نقر باختلاف أهل العلم الأفاضل في هذه المسألة عند وجود الأمن وارتفاع كلمة الإسلام وانتشاره وعلوه وهو اختلاف قديم في جواز سفر المرأة بدون محرم، ونكرر الحديث ورد في سياق المدح لحصول الأمن وارتفاع منار الإسلام، وليس فيه الجواز والإباحة كما قرر ذلك ابن دقيق العيد، وبهذا يُجمع بين الأحاديث ونقطة أخيرة وانت أخي الحبيب تأتي دوما بما نفيد به ونستفيد بارك الله فيك ولكن من يتابع هذا الكلام لعله يسأل ما المقصود في الحديث لترين الظعينة ترتحل وعلاقتها بسفر المرأة فنقول لبيان المسألة للأحبة جاء في مختار الصحاح:

و الظَّعِينةُ الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والجمع ظُعْنٌ و ظُعُنٌ و ظَعائِنٌ و أظْعانٌ ، ... و الظَّعِينةُ أيضا المرأة ما دامت في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة وكلمة اخيره أخي الحبيب عصرنا عصر كله فتن وإباحة لسفر المرأة بحجة حديث في البخاري وهو حديث الظعينة دون فهم مراد رسول الله –صلي الله عليه وسلم-والأعراض عن الأحاديث الكثيرة الصريحة والصحيحة لأمر شاذ وعجيب ولا نقول به ولا نرضاه لنسائنا وبناتنا والله أعلم وأحكم.

-1الظَّعِينةُ الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والجمع ظُعْنٌ و ظُعُنٌ و ظَعائِنٌ و أظْعانٌ ، ... و الظَّعِينةُ أيضا المرأة ما دامت في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة



السؤال رقم/١٠٤

سؤال من أخت فاضلة:

ماحكم الدين فى رجل قد تزوج امرأه وفى نيته ألا يحبها ولا يعطيها حقها ولا يعبر لها عن حبه ولكن تزوجها من أجل المال.؟ و لكم جزيل الاحترام و التقدير

الجواب:

أختي الفاضلة الزواج إذا اكتملت أركانه فهو صحيح ، وينبغي لمن يريد السعادة أن يحرص على أن تكون إضافة إلى ذلك المال صاحبة دين وخلق، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع: "لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك." وكونه تزوجها لهذا السبب مع صحة الأركان فهو صحيح وأما تقصيره فسوف يحاسب عليه وأمر الحب أمر قلبي يختلف من إنسان لأخر ولكن هو يخطأ في حق نفسه وحقها أن كان مقصر في حقوقها فحسابه علي الله وأن لم تستطيع العيش معه لعدم احترامه وحبه لها وكان يؤذيها وكانت هي من كراهيتها تقصر في حقه وتخاف كفران العشير ولم يعد هناك حلول أخري فلها أن تتخلص من هذه الزوجية بالخلع ونسأل الله تعالي لكل من تزوج ولا يريد إعفاء نفسه وإقامة حياة مستقرة بل الطمع في زينة الحياة الدنيا بأن يهدي قلبه ويزيده بصيرة لما في الزواج من فوائد لحفظ النفس والدين والله اعلم واحكم



السؤال رقم/١٠٥

سؤال من أخت فاضلة:

هل يجوز خلع النقاب اثناء العمرة وذلك لعدم الرؤية عند وضع بيشة على الوجه؟

الجواب:

أختي الفاضلة أن النقاب مختلف فيه بين من يري أنه واجب وأنه مستحب وبالنسبة للعمرة أو الحج هناك خلط في هذا الأمر ويرجع ذلك لعدم فهم المقصود من قول النبي –صلي الله عليه وسلم-(لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) فالذي علمونا إياه أهل العلم وهو الصواب أنه نهي عن ما هو مخيط ومفصل قال العلامة ابن باز- رحمه الله-: ومعنى : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (أي : لا تلبس ما فُصّلَ وقُطِّعَ وخِيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين. "

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز "

وذهب إلي ذلك الفقيه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" قال:
"لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب ، والنقاب أخص من تغطية الوجه ، لكون النقاب لباس الوجه ، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه ، كما نهي الرجل عن لباس الجسم "انتهى.

ومما نعلمه أن المرأة أن وجدت من ينظر اليها لتغطي وجهها بالخمار أو اسدال غير مفصل علي قدر الوجه كالنقاب وأن لم يوجد رجال لا حرج أن تكشفه أن ارادت والله المستعان



السؤال رقم/١٠٦

سؤال من الأخ الفاضل : شيخنا الفاضل سماع الأناشيد والمدح مقبول أم غير مقبول ولكم جزير الشكر؟

الجواب:

أخي الحبيب .. الذي ينبغي أن نعلمه أن الغناء حرام قطعا كله بالصورة المعروفة بما فيه من فحش في الكلمات والافعال ووجود الموسيقي المحرمة لقوله تعالي ال تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق

وفي السنة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليكون من أمتي أقوام يستحلون, الحِرَ-(وهو الزنا) والحرير والخمر والمعازف ... ". رواه البخاري.

و قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً – رحمه الله: – "تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة، وحكى غير واحد من العلماء إجماع العلماء على تحريمه: منهم القرطبي في تفسيره المشهور، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه (إغاثة اللهفان) ونقل الأدلة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في ذمه وتحريمه وبيان ما يترتب عليه من الفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة، ثم قال:هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن بشيء من ذلك صار التحريم أشد، والإثم أكبر، والمفاسد أكثر. انتهي

أما الأناشيد التي يقال عنها إسلامية أخي الحبيب فالتسمية غير صحيحة ولا تصح أن ترتبط بالإسلام هذا من جهة التسمية وأما الأناشيد نفسها وهو سؤالك ففيها الحلال والحرام والاناشيد أن كانت بدون ألات وترية وموسيقية وكلماتها طيبة تحض علي حب الدين والدفاع عن العرض والوطن أو في الأعراس وما اشبه ذلك دون ابتذال أو اختلاط بين رجال ونساء كل ذلك مباح أن شاء الله وانبه حضرتك أن التورع عنها اسلم للدين وبعدًا عن الشبهات أما عكس ذلك فلا يحل . وانصح من يريد فهم اضرار الغناء وحلاله وحرامه بالإطلاع علي كتاب ابن القيم "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان" فهو كتاب جميل وقيم وشامل لهذا الموضوع والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٠٧

سؤالين من أخت فاضلة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

توفي ابني و عمره سنتين و نصف و تم دفنه مع جده في قبره

هل هذا يجوز ؟

وهل يجوز الدفن الجماعي في ما يسمى العين عين للرجال وأخري للنساء من نفس الاسرة؟

و لكم فائق الاحترام والتقدير

الجواب:

الأخت الفاضلة .. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالنسبة للسؤالين عن الدفن فقد أجاب أهل العلم عن ذلك وانقل لك كلامهم مع التبسيط وهو الصحيح أن شاء الله قالوا: فإنَّه لا يجوز أن يُدْفَن اثنان أو أكثر في قبرٍ واحد؛ ما لم تكُن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك؛ ككثرة الموتى، وضيق الأماكن. قال النَّووي في "المجموع": لا يَجوز أن يُدفن رجلان ولا امرأتانِ في قبر واحد من غير ضرورة، وصرَّح جماعة بأنَّه يستحب ألاَّ يدفن اثنان في قبر. أمَّا إذا حصلت ضرورةٌ، بأن كثُر القتلى أو الموتى في وباءٍ أو هدْم، وغرق أو غير ذلك، وعسُر دفْن كلّ واحدٍ في قبر - فيجوز دفْن الاثنَين والثَّلاثة وأكثر في قبرٍ بِحَسب الضَّرورة؛ فقد دفن النبي –صلي الله عليه وسلم- كل اثنين من قتلى أحد في قبر وينبغي مراعاة تقدَّيم في القبر أفضلهم إلى القبلة، ، ويجعل ما بين الرَّجُلين حاجزٌ من تراب؛ هكذا أمر النَّبيُّ - عليْه السَّلام - في قتلى أحد، وقال: «قدِّموا أكثرَهم قرآنًا" .انتهي كلامهم

والعلامة ابن العثيمين- رحمه الله-قال: المشروع ـ بالاتفاق ـ أن لا يدفن مسلم مع آخر في قبر واحد، وإنما يدفن كل واحد وحده في قبره– .فتاوي نور علي الدرب

وبناء علي ذلك جاز للضرورة وعدم وجود قبر أخر مع العلم لو اجتمع رجلٌ وصبيٌّ وامرأة، قدّم إلى القبلة الرَّجُل ثم الصبي، ثمَّ المرأة". هذا ماقاله علمائنا. والله أعلم وأحكم

واضيف الي ذلك بخصوص الطفل ما تعلمناه من اهل العلم أن تم الدفن فلا يجوز أن ينبش القبر ويترك علي حاله ولا يخرج احدهما لأن المفسدة أكبر وللعلم أن اعتقاد البعض أنَّ دفن الطفل مع الكبير ينفعه اعتقاد باطل ولا دليل عليه. ولا أصْلَ له في الشَّرع، ولعل الحديث الباطل والموضوع والذي ذكره الالباني في السلسلة الضعيفة هو سبب هذا الاعتقاد ومتنه "ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجار السوء، كما يتأذى الحي بجار السوء. " وهو لا يصح والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٠٨

سؤال من الأخ الفاضل...

ما رأيكم في معاقبة ولي من تتزوج دون سن الثامنة عشر وهل هذا يتفق مع الشريعة الإسلامية؟

الجواب:

أعلم أخي الحبيب أن هذا لا يتفق مع الشرع المرأة عموما تبلغ عند أربع علامات:

-يكون عمرها ١٥ سنة في الغالب

-ظهور شعر العانة

-الحيض

-الاحتلام

ودعك من يقول أنها قاصر قانونيًا والشرع واضح هم يقولون ينبغي لها عند البلوغ أن تصلي وتصوم وعليها أحكام كعدم السفر والخلوة ويفرض عليها الحجاب وكل هذا صحيح ولكن عند موضوع الزواج يقولون قاصرة هذا لعب بدين الله بل هي بالغة والزواج منها صحيح شرعاً والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٠٩

سؤال من الأخ الفاضل...

السلام عليكم شيخنا هل إذا حلف الرجل علي الطلاق ووقع هل زوجته طالق؟

الجواب:

أخي الحبيب أقول ردًا علي السؤال يرجع ذلك لنية الزوج فمن نوي بقوله علي الطلاق طلاقا كان كذلك ووقعت طلقة ومن اراد بنيته التهديد وليس الطلاق كان يمينا مكفرة لا يقع به طلاق ما دام الحالف لا يقصد الطلاق، وهو أطعام عشر مسكين أو كسوتهم فمن لم يجد ينتقل لصيام ثلاثا ولا يشترط التتابع فيهم ويقول العلامة ابن العثيمين: هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم ، هؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) رواه البخاري (٢٦٧٩) . فإذا أرد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ، ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة / ٨٩ . ومن جملة ما فسرت به الآية أن المعنى : لا تكثروا الحلف بالله.

أمّا أن يحلفوا بالطلاق مثل : علي الطلاق أن تفعل كذا أو علي الطلاق ألا تفعل أو إن فعلت فامرأتي طالق أو إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أشبه ذلك من الصيغ فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ (فتاوى المرأة المسلمة . 2/753)

أما وقوع الطلاق بذلك أو عدم وقوعه ، فالمرجع في ذلك إلى نية الزوج ، فإن كان أرد الطلاق وقع الطلاق إذا فعلت زوجته ما حلف عليها ألا تفعله . وإذا لم ينو الطلاق وإنما نوى منعها فقط فهذا حكمه حكم اليمين . ولتأكيد هذا الأمر سئلت اللجنة الدائمة عمن قال لزوجته : علي الطلاق تقومين معي ، ولم تقم معه . فهل يقع بذلك طلاق ؟

فأجابت:

إذا كنت لم تقصد إيقاع الطلاق وإنما أردت حثها على الذهاب معك فإنه لا يقع به طلاق ويلزمك كفارة يمين في أصح قولي العلماء ، وإن كنت أردت به إيقاع الطلاق إذا هي لم تستجب لك وقع به عليها طلقة واحدة اهـ فتاوى اللجنة الدائمة (٨٦/٢٠) .والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٠

سؤال من الأخ الفاضل...

ماحكم ادا قال أذكار الركوع في مكان السجود مع السهو؟

الجواب:

أعلم أخي الحبيب أن من نسي فقال في الركوع سبحان ربي الأعلى ، أو قال في السجود : سبحان ربي العظيم فهذا عند أهل العلم له حالان:

الحالة الأولى : أن يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه ، فهذا لا يجب عليه سجود السهو ، لأنه لم يترك واجباً ، وإنما يستحب له السجود ، لأنه أتى بذكر في غير موضعه.

الحالة الثانية : أن لا يتذكر أنه لم يأت بالذكر في موضعه إلا بعد الرفع من الركوع أو السجود ، فهنا يجب عليه سجود السهو ، لأنه ترك واجباً. انتهي.

ويكون السجود في هذه الحالة قبل السلام.

والقول الفصل للعلامة ابن عثيمين رحمه الله قال: " إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه، فإنه يسن له أن يسجد للسهو، كما لو قال: "سبحان ربي الأعلى" في الركوع، ثم ذكر فقال: "سبحان ربي العظيم" فهنا أتى قول مشروع وهو "سبحان ربي الأعلى"، لكن "سبحان ربي الأعلى" مشروع في السجود، فإذا أتى به في الركوع قلنا: إنك أتيت بقول مشروع في غير موضعه، فالسجود في حقك سنة "..انتهى من "الشرح الممتع" (٣٥٩/٣) والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١١

سؤال من أخت فاضلة... تقول

في امرأة أذتني بشكل كبير جدًا واقسمت أنا بالله ما راح أسامحها إلى يوم القيامة وأنا قطعت كل صلة بها علما أنها تواصل اذيتها بشكل أكبر وتراقبني دوما مع العلم وربي شهيد لم أخطأ معها يوما هل هذه إنسية أم شيطانة المهم أنا اقسمت بالله ما راح أسامحها وما راح أكلمها ولو دفنوني تحت قبري فلن اغفر لها هذا حقي أم لا؟

الجواب:

هذا سؤال يحتاج لتفصيل وأعلمي اختي الفاضلة الله تعالي يقول }وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)}-ال عمران)

وكذلك قوله تعالي {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}٣٤ {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)}-فصلت

فمهما كانت الأذية منها لك فكونك من المحسنين كما قال تعالي فهذا اكثر ثوابا مما تنويه بقلبك من عدم المسامحة هذا من جهة ومن جهة أخري بقول أهل العلم :فإن مجرد عزوف النفس، وبغضها لمن أساء إليها، دون غل في ذلك ولا حقد، لا شيء فيه، لأن انفعالات القلوب لا كسب للإنسان فيها، فلا يتعلق بها خطاب وأحكام الشرع و قال العراقي في طرح التثريب: الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها.

وأقول ناصحا إياك: ثواب الله خير واكمل وأن كان من حقك عدم المسامحة والبغض لها بل والدعاء عليها إذا ظلمتك طالما لا تؤذيها بالقول أو الفعل بما يخالف الشرع عدا ما في القلوب وحديث النفس الذي لا يخرج منك فهو معفو عنه ولكن احذري أن تميل نفسك للتشفي فيها فيكون ذلك من باطن الاثم والنفس ضعيفة والأفضل لك مسامحتها من قلبك وليس هناك ما يحرم من ابتعادك عنها وقطع صلتك بها أن كان صداقتك لها وقربك منها يزيد من فوران قلبك حفظا لدينك ونفسك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه

الناس اتقاء شره." متفق عليه ، ونقطة أخيرة في مسألتك لتكتمل الفائدة لو كانت هذه المرأة قريبة لك كأختك أو عمتك أو من له صلة الرحم وأقول ذلك لأنك لم توضحي من هي فقد قال أهل العلم ومن كلامهم:

لا بأس باجتنابهما من غير قطيعة، ، ولا بأس بأدنى الوصل، من السلام والكلام بالهاتف، وإن كان المندوب لكم أن تصلوه وإن قطعكم، وتحسنو إليه وإن أساء إليكم، كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جاءه وقال له : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيؤون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي. فقال: "لئن كنت كما قلت فإنما تسفهم المل (الرماد الحار) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك" رواه مسلم

وقالوا :وإذا كان في هجره مصلحة، كأن يرتدع بذلك عن أفعاله القبيحة فلا بأس بهجره، قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١٩/٣: وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان. انتهى كلامهم

واتمني أن أكون أجبتك علي سؤالك ببان شافي والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٢

سؤال من الأخ الفاضل...

لماذا اخفى يوسف نفسه عن أخوته فى أول لقاء بهم وهو يعرف مدى حزن ابيه على فراقه بل ويستدعى اخاه الذى لم يحضر ويعلم أن اباه يتعزى به عنه وهو غائب فيزيده حزنا على حزن؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا سؤال جميل وقد ذكر أهل التفسير لذلك بعض الحكم، جاء في تفسير القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أعطي يعقوب على يوسف أجر مائة شهيد لصبره، وقيل لم يظهر نفسه في البداية وفعل ما فعل مع إخوته خشية أن يدبروا في أمره تدبيرا، أو يكتموا أمره عن أبيه فاحتال بتلك التصرفات للفت الانتباه وترتيب أموره حتى إذا علم أبوه بخبره تكون الأمور قد مهدت لاستقدامه مع أهله .اهـ

وقال ابن عاشور في التحرير : وإنما لم يكاشفهم يوسف عليه السلام بحاله وبأمرهم بجلب أبيهم

يومئذ إما لأنه خشي إن هو تركهم إلى اختيارهم أن يكيدوا له ولأخيه بنيامين، وإما لأنه قد كان بين القبط وبين الكنعانيين في تلك الفترة عداوات فخاف إن هو جلب عشيرته إلى مصر أن تتطرق إليه وإليهم ظنون السوء من ملك مصر فتريث إلى أن يجد فرصة لذلك، وكان الملك قد أحسن إليه فلم يكن من الوفاء له أن يفعل ما يكرهه أو يسيء ظنه.اهـ

ومن أجل ذلك تريث حتى حتي يأتي أمر الله وقضائه فهو كما تعلم نبي يوحي إليه-عليه السلام- فكان من المناسب ألا يستعجل يوسف عليه السلام بكشف أمره لأنه يريد حضورهم جميعا فلو كشف امره ربما خافوا وضلوا اباهم والعلم عند الله تعالي والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٣

سؤال من الأخ الفاضل...

اتفق أحد الشباب على خطبة فتاة واشترط أن يعقد قرانه على يد مأذون ويمكث بعدها عام حتى يتم دخلتهما فى بيته فوافقت العروس وولى أمرها وتم عقد قرانه فى وسط احتفال عام شهده كل المنطقة الساكنين فيها فهل هذا يعطيه الحق بأن يخرج معها منفردا دون وجود محرم شكرا لك يا شيخنا؟

الجواب:

أخي الحبيب أنتبه لما أقوله جيداً طالما أن عقدة النكاح قد تمت وعلي يد المأذون وتم اشهاره بين الناس وعرف ذلك القاصي والداني وكل الساكنين في المنطقة كما تقول فهي قد اصبحت زوجته شرعا يحل له منها كل شيء من لمس وتقبيل وجماع وخروج وخلوة كل شيء، فهي زوجته ، وهو زوجها، إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته

-وأن طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمّى بينهما ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (البقرة/٢٣٧

ولا عدة لها لقوله تعالي(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا) الأحزاب/٤٩

ولكن أن خلا بها خلوة شرعية فقد استحقت المهر كله .

وتأكيداً لما ذكرناه أنفا ها هي فتوي موثقة من لجنة الافتاء بالمملكة وتضم علماء جهابذة من أهل العلم .. فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها ؟ فأجابت :

يحلّ ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من النظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع .. إلخ - انظر الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ج/٢ ص/٥٤٠

إلي هنا والكلام جميل لا غبار عليه ونأتي كما أقول لأم المشاكل واريدك أن تنتبه لما أقوله هنا بعد ما ذكرناه..

كما تعلم أن العرف والعادات عندنا هنا في مصر وفي دول اخري التفريق بين العقد والدخول يقول أهل العلم: وقد تعارف الناس فيما بينهم أن يكون إعلان عقد الزواج مغايراً لإعلان الدخول ، ليس لأن الدخول محرم بعد العقد بل لأن ظروف الزوج قد لا تكون موائمة لأخذ زوجته لبيت الزوجية ، فصار هناك ما يعرف بـ " إعلان الدخول " أو " ليلة الدخلة " ، فإذا كان الأمر كذلك فعلى الزوج أن لا يدخل بزوجته إلا بعد إعلان الدخول ـ لأن دخوله بها قبل ذلك قد يوقعه وإياها في حرج شديد ، فقد يطلقها أو يتوفى عنها ، وقد تكون بِكراً فضَّ بكارتها ، وقد تصير حاملاً ..إلي أخر ما قالوه.

وهذا الكلام صحيح فلك أن تتخيل البنت يزفوها لزوجها وهي حامل أو يموت زوجها وتلد طفلاً لا يدري ابن من؟ الزوج أو غيره وتبدأ الاشاعات كلمة من هنا ومن هنا سيتم تلويث سمعتها واسرتها فضلاً عن أنك كما قلت سلفا لي في قري ريفية فسوف تطير الإشاعات كالنار تأكل بعضا البعض أن لم تجد ما تأكله

أخي الحبيب ..العادات والعرف هناك يتمسك به الناس بتعصب وجهل فلا تظن أن الحق الذي للزوج علي زوجته بمجرد العقد مسموح به ..قطعا لا وطالما جعلنا هناك وقت بين العقد والدخول بل في سؤالك الزوج نفسه اشترط هذا وبعد عام كامل –نسأل الله أن يعينه وييسر له أمره- وبالتالي لا يسمح له بحقه الشرعي حتي يتم الدخول شرعا واشهاره.

ولنفترض جدلًا حدث خلوة ومعاشرة قبل الدخول أقول هو لم يرتكب جريمة زنا فهي زوجته وحلاله ولكن ماذا لو تأجل الدخول سنة وانتفخت بطنها و لك أن تتخيل ما يحدث من اذي للبنت وله علي الرغم أن الشرع يبيح له ذلك وليس العرف

ولكن الدين لا يمنع الأخذ بالعرف طالما لا يخالف الشرع وطالما البنت العاقد عليها في بيت أبيها فلا يحل له الخلوة بها عرفا وليس شرعا ولا الخروج معها دون محرم عرفا وليس شرعا لأنه قد يخلو بها من خلف عيون الاهل فيحدث مالا يحمد عقباه ومع ذلك فليجعل المحرم لهما كل الحرية في اللمس والانفراد بها والحديث معها بحرية بعيدا عنه وتحت عينيه لا يحجر عليهما فهذا حقه وهي زوجته ولكن لا يترك العاقد يخلو بها خلوة شرعية بتاتاً .

وأعلم أن البنت العاقد عليها طالما هي في بيت أبيها فليس لزوجها الحق أن يعاشرها معاشرة الأزواج حتي يدخل بها دخولا صحيحا

وليس لها طاعته في الخروج أو الامتناع عن أمر ما يريده لأنه ببساطة ليس له الحق في ذلك وهي في بيت أبيها بل لأبيها كل الحق فيما يريده من ابنته ولو انتقلت لعش الزوجية لم يعد لأبيها حق بل الحق لزوجها في الخروج والدخول وزيارة أهلها ..الخ

وليطمئن قلبك ونطمئن نحن لسلامة كلامنا ونصيحتنا لك شرعا فقد سئُل الشيخ ابن باز-عليه سحائب الرحمة-: هل للمرأة المعقود عليها ولم يدخل بها الزوج يكون للزوج الحق في أن يقول لها: افعلي كذا ولا تفعلي كذا وهي في بيت والدها، أم ذلك في بعض الأمور يكون له الحق؟

فأجاب: ما دامت عند أهلها لا حق له عليها حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، وما دامت عند أهلها فهي في حكم أهلها يدبرها أهلها، وليس له حق عليها بهذه الحال حتى تنتقل، إنما هي زوجة ليس لها أن تتزوج عليه، بل زواجه ثبت وهو زوجها ومتى تيسر دخولها عليه أدخلت عليه، وعليها أن تخاف الله وتراقبه وأن تبتعد عما حرم الله، لكن ليس له حق أنها تستأذن إذا أرادت الخروج، أو يكون له حق أن يمنعها من الخروج، هذا هي عند والديها الآن، فالأمر عند والديها حتى تنتقل إليه. فتاوى نور الدرب من موقع الشيخ ابن باز .

والعرف معتبر شرعا في ديننا وكما تعلم طالما جعلنا وقتا للعقد ووقتا للدخلة فأن ماذكرناه هو ماقاله علمائنا وما نستريح له بعداً عن الريبة والشبهات وضياع السمعة والصاق الاتهامات علي الرغم أن ذلك قد يكون بسبب العرف وليس الشرع، والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٤

سؤال من الأخت الفاضلة...

السلام عليكم ورحمة الله ....شيخنا الكريم لي سوال ماحكم الحنة في يد المرأة في المناسبات مع العلم أني بشتغل وجزاكم الله خيرا الجزاء؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..أختنا الفاضلة..

الحنة والنفش بها علي يد المرأة لا شيء فيها أن شاء الله وإنما بعض العلماء كرهوا النقش لأنه اشبه بالوشم ولكن هو ليس كذلك كما لا يخفي وهو ماناره بالتأكيد وكثيراً من أهل العلم يروا

جوازه للمرأة وقالوا: والفرق بين النقش بالحناء والوشم ظاهر، فإن الوشم هو أثر وخز الجلد بالإبر وحشوه بالكحل، وهو ثابت دائم. وأما الحناء فإنه يزول، فلذلك كان الأول تغييرا لخلق الله، وكان الثاني زينة مأذوناً فيها.انتهي وهو الصواب أن شاء الله تعالي.
فهو من حيت حكمه حلال لاشيء فيه.
ويبقي نقطة مهمة في سؤال حضرتك تقولي "مع العلم أني بشتغل " فأن كان ما تفعليه شغل أو مساعدة للغير أو تفعليه لنفسك فهو فيه الحلال والحرام فأن كان المرأة ممن تستر نفسها وتخفي زينتها أو تفعل هذا لتتزين لزوجها وتستره علي الناس بقفاز مثلا فلابأس لأنه من جملة الزينة التي تتزين بها له، وكما تعلمين المرأة لابد لها أن تستر زينتها عن غير محارمها والحلال في هذا بين والحرام بين فلو كنت تفعلي هذا لمن تعلمي أنها تتبرج وتظهر زينتها علي الناس فهو إعانة علي منكر فالله عز وجل يقول : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة/٢. وأن كان غير ذلك فلا بأس أن شاء الله
والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٥
سؤال من الأخ الفاضل...
ما يظهر فى الجبهة من أثار الصلاة بما يسمى علامة الصلاة ما حكمها يعلم الله لم اتعمدها وحاولت دهانها أكثر من مرة لازالتها بعدا للرياء حتى لا يحبط العمل فلا شك أننا نخطى ولا نريد الاكثار من الذنوب غفر الله لنا ولكم وللمسلمين؟
الجواب:
أخي الحبيب لا تدع الشيطان يفسد عبادتك فإن كنت لا تعلم فهو يفتح لك تسعة وتسعون باباً من أبواب الخير يتمني أن يكون الباب رقم مائة من أبواب الشر فهو يريد التشكيك في عبادتك تحت عنوان هذا رياء وذاك حرام ويلبس عليك الخير لترتكب ما حرم الله .
، لكن أنت لا تفعل ذلك بل تصلي كما أمرك رسول الله ليتقبلها الله فمحاولاتك ازالتها عمل غريب منك وورع فيه تشدد ممقوت قطعاً فليس لك اختيار يكفيك إخلاص النية ولا يهمك كلام

الناس لعلك تكون ممن قال الله فيهم
(:تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ)
الفتح/آية ٢٩
فالراجح في تفسير سيماهم في وجوههم هو نور الطاعة والعبادة ووجود العلامة أخي الحبيب وتغيّر اللون في الجبهة ليس دليلا على صلاح صاحبها وإخلاصه كما أن عدم وجودها ليس دليلا على تقصير الشخص في الصلاة وإخلاله بها بل كثيرا ما يعود ذلك إلى طبيعة الجلد وحساسيته
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله- : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين ؟
فأجاب :
ليس هذا من علامات الصالحين ، ولكن العلامة هي النور الذي يكون في الوجه ، وانشراح الصدر ، وحسن الخلق ، وما أشبه ذلك .
أما الأثر الذي يسبِّبه السجود في الوجه : فقد يظهر في وجوه من لا يصلُّون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسية عندهم ، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيراً ويطيل السجود .
والخلاصة أنّك يا أخي الحبيب إذا كنت مخلصا لله تبتغي وجه الله في صلاتك فلا يضرّك دعاء وثناء الناس بل ربما يكون ثناؤهم عليك من عاجل البشرى في الدنيا ، فصلي بلا حرج من وجودها ولا يضرك ما توسوس به نفسك الأمارة بالسوء ان هذا رياء نسأل الله الإخلاص والقبول والله أعلم وأحكم.



السؤال رقم/١١٦

سؤال من الأخ الفاضل..

عندما ادفع زكاة الفرض لشخص اعرفه فأنه يدعو لى وأنا أتأذى من ذلك إنني اعطيه حقه ولا فضل لي عليه الفضل لله أولا وله ثانيا لا أريد دعاء منه ولا ثناء ماذا افعل وما يحدث فى الفرض يحدث في صدقة التطوع أيضا وأنا أتأذى من ذلك أيضا خوفا من الرياء وإحباط العمل؟

الجواب:

كلا يا أخي الدعاء لك لا يؤذي بل هو من فضل الله لعل وعسي يستجيب أن كانت تخرج من قلب صاحبها وقلبه مطمئن بالإيمان أما إذا دخل على الإنسان عجب بعد العمل الصلح أو خوف من الرياء فعليه أن يطرده ويحاربه ويستعيذ منه بقوله " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لما لا أعلم " ، . "كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري . وصححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد.

وعلمائنا قالوا لنا: مثل هذا الشعور ينتاب كل إنسان، لكن عليه أن يستحضر الإخلاص، ويستغفر الله تعالى، ويتذكر أنه لا حول ولا قوة إلا بالله تعالى ، فلولا أن الله تعالى أعانه على أداء هذا العمل ما أطاق فعله ، فلله الحمد أولاً وآخراً .

ولا تطيع شيطانك الذي قد يلبس عليك ويقول لا تؤذي نفسك ولا تتصدق فهذا ما يريده اللعين منك ولا تترك العمل الصالح زكاة أو صدقة أو غير ذلك خوفاً من الرياء لأن هذا من خطوات الشيطان.

واسمع قوله تعالي (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) يونس / ٥٨ أي إذا حصل الهدي والإيمان والعمل الصالح وحلت الرحمة الناشئة عنه حصلت السعادة والفلاح ، ولذلك أمر تعالى بالفرح بذلك .

وفي حديث أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: (إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الإِثْمُ؟ قَالَ: (إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ) وهو حديث صحيح . رواه الإمام أحمد -٢٢١٦٦

ومما قاله علمائنا الكرام الأفاضل: لو أثنى الناس عليه-أي فاعل الخير-وعلى عمله الصالح ، فإن هذا من بشرى الله تعالى له العاجلة ، فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال:))تلك عاجل بشرى المؤمن))؛ رواه مسلم.

وهو دليل تعالى عنه ومحبته له فيُحببه إلى الخلق والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٧

سؤال من الأخ الفاضل..
لماذا اصر يوسف على سماع النسوة اللاتي قطعن ايديهن قبل ان يخرج من السجن وهن قد شهدن ببراءته قبل دخوله السجن فى قوله تعالى { ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ } ؟

الجواب:

سبب عدم خروجه وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن إسحاق بن يعقوب بن إبراهيم –عليهم السلام

وما هو عليه من النزاهة، سبب ذلك طلب يوسف عليه السلام إبراء ساحته من التهم ،وحتى يظهر الحق واضحاً جليا

وخشيته أن يخرج من السجن فَيُشَار إليه: هذا مَنْ راود امرأة العزيز.

وها هو رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول:

"عجبت لصبر أخي يوسف وكرمه - والله يغفر له - حيث أرسل إليه ليستفتي في الرؤية، ولو كنت أنا لم أفعل حتى أخرج، وعجبت لصبره وكرمه - والله يغفر له - أتى ليخرج فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره، ولو كنت أنا لبادرت الباب ." السلسلة الصحيحة/ ١٩٤٥

ولا عجب فيوسف عليه السلام ما كان ليقبل الخروج وفي القلب نحوه شيئ ولم تكشف في قصته جوانب عدة خصوصا انه مرت سنوات في السجن ومما يثلج الصدر آدب وحلم نبي الله يوسف-عليه السلام- مع خصومهم الذين اتهموهم ظلما.

يقول ابنُ العربيّ في «أحكامه : «وانظر إلى عظيمِ حلْمِ يوسُف عليه السلام وَوُفُورِ أدبه، كيف قال: (ما بالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) فذكر النساءَ جملةً لتدخُلَ فيهنَّ امرأة العزيزِ مدْخَلَ العمومِ بالتلويحِ دون التصريح .انتهى.

وكما تعلم أخي الحبيب أن هذا كانت أخلاق نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم، لا يقابل أحداً بمكروهٍ، وإنما يقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا» ، من غير تعيينٍ وتأمل تفسير القرطبي لهذه الآية ففيه إجابة وافية لسؤالك.

ولابأس بذكر بعضه هنا للإفادة وانظر الدرر الثمينة في كلامه لبيان حديث نبينا عن يوسف المذكور انفاً "... أتى ليخرج فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره، ولو كنت أنا لبادرت الباب " قال-رحمه الله-: خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك العين أبدا ويقولون: هذا الذي وأود امرأة مولاه، فأراد يوسف عليه السلام أن يبين براءته، ويحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحظاء والمنزلة، فلهذا قال للرسول: (ارجع إلى ربك وقل له ما بال النسوة) ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان: وقل له يستقصي عن ذنبي، وينظر في أمري هل سجنت بحق أو بظلم، ونكب عن امرأة العزيز حسن عشرة، ورعاية لذمام الملك العزيز له. فإن قيل: كيف مدح النبي صلى الله عليه وسلم يوسف بالصبر والأناة وترك المبادرة إلى الخروج، ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ فالوجه في ذلك أن النبي

صلى الله عليه وسلم إنما أخذ لنفسه وجها آخر من الرأي، له جهة أيضا من الجودة، يقول: لو كنت أنا لبادرت بالخروج، ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل هي معرضة لأن يقتدي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الأحزم من الأمور، وذلك أن تارك الحزم في مثل هذه النازلة، التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن، ربما نتج له البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف، عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه إليها حالة حزم، وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلد.اهـ
هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١١٨

سؤال من الأخ الفاضل..
سؤال لو تكرمت فضيلة الشيخ الفاضل ....جزاك الله خيرا
السؤال ..ما هو حكم امرأة كانت تلد عند طبيبة واثناء اجراء عملية الولادة القيصرية طلبت هذه المرأة من الطبيبة أن تقوم بما يسمى الربط والمراد من ذلك هو عدم الانجاب مرة ثانيه وللعلم لها من الأولاد د أربعه وكانت بصحة جيدة.
وقالت لها الطبيبة هل زوجك موافق على ذلك قالت لها نعم موافق ..علما أن زوجها فى ذلك الوقت كان مسافراً خارج البلاد ...ارجوا التوضيح بارك الله في علمكم وعملكم ...وللتوضيح هذه المرأة لم تأخذ الأذن من زوجها لأنه سبق ورفض ذلك قبل موعد الولادة.؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤالك هذا يحتوي علي الكثير من المخالفات من هذه المرأة عفا الله عنها وعنا وسأجيب مع بيان التنبيهات والنصائح والحكم الشرعي ونبدأ ونقول بحول الله وقوته:
لا شك عند كل من له فهم بالشريعة الربانية أنها حرمت كل ما يؤدي لعدم الانجاب بل النبي حث علي زيادة الأمة والتكاثر لأن في ذلك عزتها وقوتها في قوله " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر

بكم " ؛ ولأن كثرة النسل في الأمة هو الأصل الذي ينبغي أن ندعوا إليه وليس كما يتصوره أصحاب القلوب المغلقة العقيمة التي لا تفقه دينها أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها .

وأنت تقولي أنها كانت في صحة جيدة وعندها اربع أولاد بل وكذبت بأن زوجها موافق وهو حذرها من ذلك قبل الولادة فنيتها واضحة لسبب تعلمه ولا يعنينا هنا ولكنها استغلت سفره فارتكبت أخطاء كثيرة أباحت لنفسها الحرام دون ضرورة شرعية وهي في صحة جيدة ولم تستأذن زوجها ليس في السماح لها بالحرام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل عندما توجد الضرورة فاستئذانه من حقه عليها فهو شريكها ولعلها فعلت ذلك لضيق المعيشة وكثرة أولادها مع أن رزقهم موجود ومضمون وما علينا إلا السعي ولكن يبدوا أنها تأثرت باهل الهوي ممن يقول أن كثرة النسل سبب الفقر والمشاكل وهذا افتراء علي الله ورسوله ولم يقل بهذا علمائنا الثقات أما علماء الدنيا فحدثي ولا حرج.

وما فعلته هذه المرأة من ربط الرحم لمنع الأنجاب حرام شرعًا .

ومن كلام علمائنا: يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، لأنه كالوأد، وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث. اهـ .

وقالوا: ولا ينبغي أن تقدم على ذلك إلا بعد أن تستشير أكثر من طبيب، وتستشير زوجها، وتستخير الله ـ عز وجل ـ فتصلي لله ركعتين بنية الاستخارة تخشع فيهما لله ـ تعالى ـ ثم تدعو بعد السلام من الركعتين دعاء الاستخارة، فإن شرح الله صدرها لذلك فلتفعل، وإن لم ينشرح صدرها لذلك أحجمت عن هذا العمل حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين .انتهي

وانصحها وغيرها من النساء في مثل حالتها لا تفعلن ذلك دون مسوغ شرعي و عند الضرورة والضرورة المتيقنة وليس المتوهمة أي يكون هناك يقين من أهل الطب الثقات أن الحمل سوف يؤدي لخطر فادح علي صحة الأم وربما لموتها هنا فقط يجوز والضرورات تبيح المحظورات.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: عن امرأة ربطت المبايض منذ عشرة أعوام بسبب حالة ـ الكمس ـ تحدث لها أثناء الحمل، وهي عبارة عن تسمم في الدم وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في الزلال، وهذا بالإضافة إلى مرض السكر، وكل هذا يحدث لها أثناء الولادة عبارة عن حالة صرع، وقد أنجبت أربعة أولاد بهذه الطريقة، وقد أمر الأطباء بعدم حملها مرة أخرى، ولذلك ربطت المبايض؟

فأجابت: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على المرأة المذكورة فيما حصل من ربط المبايض، وفي بقائه. اهـ .

ولتأكيد هذا الرخصة سئل الشيخ ابن باز عن امرأة أنجبت عشرة أولاد وصار الحمل يضرها ، وتريد أن تعمل ما يسمى بعملية " الربط "

فأجاب:

"لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك "

اهـ

فتاوى المرأة المسلمة-٩٧٨/٥

والحاصل أنه يحرم أي وسيلة تمنع الأنجاب من الأصل ويجوز فقط عند الضرورة المؤكدة والضرر البليغ للمرأة ومع فشل كل وسائل منع الانجاب الأخرى وبشهادة أطباء ثقة وسبب ذلك إن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بوجوب المحافظة عليها، والله سبحانه وتعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة فقال تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} سورة البقرة، الآية] ١٩٥[

وقال سبحانه: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} سورة النساء، الآية ومن ثم إذا ثبت أن حمل المرأة يشكّل خطراً على حياتها فحينئذ لا يجوز لها الإقدام عليه لما فيه من إلقاء بنفسها إلى التهلكة وهو محرم .هذا والله أعلم



وأحكم

السؤال رقم/١١٩

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو سمحت يارب شيخنا ما هو حكم الوديعة في البنك والفوائد السنوية هل تعتبر ربا وإذا كانت ربا كيف نتصرف فيها هل يجوز التصدق بها او دفع فلوس مدارس خاصة أاو كيفية التخلص منها بدون ضرر أو غضب لله؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..أختنا الفاضلة طالما هناك بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا فلا يجوز إيداع شيء من الأموال في البنوك الربوبية ويجوز في حالة الضرورة وعدم وجود بنوك إسلامية كبنك فيصل أو البركة أو غيرهما لكن نفترض أن الضرورة تفرض ذلك لعدم وجود بنك إسلامي نقول فلا بأس ولكن كحساب جاري لحفظ المال وعدم سرقته وضياعه فحفظ المال من الضروريات الخمس هذا نقطة مهمة ننبه عليها وهي من خلاصة أقوال أهل العلم والنقطة الثانية فيما يخص الفوائد قال علمائنا لو خير البنك العميل بين اخذ الفوائد أو عدم أخذها

فلا يحل لها أخذ فوائد بل لا يحل له وضع ماله لأخذ فوائد ولو نيته التصدق بها ونفع المسلمين فالمقاصد الحسنة لا يتوصل إليها بالوسائل المحرمة كما هو معلوم، وكفي في الربا من ترهيب فقد قال تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)-البقرة} ولكن نحن نقول لو وضع المال في بنك ربوي لضرورة وعدم وجود البديل الإسلامي وبنية حفظه من الضياع والسرقة ليس إلا فلا باس وليكن معلوما لك كم المبلغ المأخوذ من الفوائد وهذا مهم جدا لأنه مال حرام وربا لا يجوز استحلاله أو أن تستفادي به علي مصلحتك دون ضرورة تؤدي بك أو غيرك من أهلك إلي التهلكة لفقر أو جوع في هذه الحالة يجوز علي قدر الحاجة.

ولكن كما قال علمائنا لا يجوز تركها لأن هذا يزيد البنك قوة وإعانة له وقالوا يأخذ الفوائد وهو مال حرام ويتصدق به علي أي عمل خيري كدفعه للغارمين أو في مستشفى تبني ليستفيد منها المسلمين أو للمرضي لعلاجهم وشراء الدواء أو للفقراء ولو كانوا من الأهل ممن لا يلزمه النفقة عليهم يجوز اعطائهم مال الفوائد فهم أولي من غيرهم من الفقراء بنية التخلص من المال الحرام، لا على سبيل الصدقة ولا الهبة ولا الهدية أو شيء من هذا القبيل.

قال النووي في المجموع: وَإِذَا دَفَعَهُ –أي المال الحرام من الربا أو غيره- إلَى الْفَقِيرِ لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْفَقِيرِ بَلْ يَكُونُ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إذَا كَانَ فَقِيرًا لِأَنَّ عِيَالَهُ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ فَالْوَصْفُ مَوْجُودٌ فِيهِمْ بَلْ هُمْ أَوْلَى مَنْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ أَيْضًا فَقِيرٌ. انتهى كلامه

.فالغاية هي التخلص منه فيما ينفع المسلمين مع العلم أنه مال لا ثواب فيه لك فهو ليست صدقة ولكن لك ثواب نيتك في التخلص منه استبراء للذمة أما استخدامه في مصالحك مهما كانت من غير ضرورة قد تؤدي للتهلكة لك ولأسرتك أو الضرر البين المؤكد لا المتوهم أو فقر يعجز فيه المسلم عن أقل القليل فلابأس علي قدر الحاجة وكما ذكر النووي أنفاً وغيره من أهل العلم وغير ذلك فلا يجوز استحلاله فهو ربا .

وذكر بعض علمائنا الأفاضل كلام طيب فيه خلاصة القول قال: هل يمكن أن يُقال للناس خذوا ما حرم الله وتصدقوا به، والله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"؟ ولذلك، فقد نص كثير من العلماء على أن أخذ الربا الذي يتحصل عليه الشخص بدون علمه، وإخراجه ليس صدقة، بل تخلصا منه، لا يرجو ثوابا عليه. وإن كان الله سيثيبه على عمله في التخلص منه وخلوص كراهية قلبه له لأنه محرم.انتهي كلامه

وها هي فتوي لعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم استخدام فوائد البنوك قالوا:

"يجب التخلص من الفوائد البنكية ؛ لأنها من الربا المحرم ، فتصرف في الجهات العامة للمسلمين ، مثل دفعها للفقراء والمساكين تخلصا منها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٦/ ٥٣٢
واتمني أن تكون إجابتي شافية وواضحة لك أختنا الفاضلة هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/ ١٢٠

سؤال من الأخت الفاضلة...

امرأة تسألني بأنها لاتزيل الشعر الموجود في يديها ورجليها ولان زوجها متوفي لاتنظفه فهل هذا حرام ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة .. لا أدري لماذا تظن بعض النساء المعتدة من وفاة أو طلاق بائن أنها سجينة في بيت زوجها مدة العدة ؟ والأمر ليس كذلك علي الإطلاق.

تسطيع المعتدة من وفاة أن تتحدث مع أهلها في التليفون ومع الأجانب بشرط في حدود الأدب الشرعية ولا تخضع بالقول فتكون فتنة ولها أن تشاهد التلفاز ما يحل لا ما يحرم والحلال بين والحرام بين فهي ليست سجينة محكوم عليها بالعزلة والانقطاع عن الأهل والمجتمع بل في بيتها تؤدي فريضة العدة التي كتبها الله له معززة ومكرمة كل ماهناك أنها تجتنب أمور الزينة حتي تنتهي عدتها وليكن معلوماً أن حساب العدة يكون بالأشهر القمرية لا الشمسية، وجمهور الفقهاء على أن العدة تحتسب من الساعة التي مات فيها الزوج إلى مثلها ولنطرح الموضوع ببيان وتفصيل ونجيب عن السؤال لأختنا الفاضلة لتكتمل الصورة والله المستعان.

لتعلم كل امرأة توفي عنها زوجها أنها ينبغي تعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حاملٍ؛ لقوله تعالى} :وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} - البقرة/ ٢٣٤

أما المرأة الحامل عدتها وضع حملها وليست بالأشهر، سواء كانت العدة بسبب وفاة أو طلاق، لقوله تعالى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ {الطلاق:٤} .

-و عن زينب بنت جحش، وعن أم حبيبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً
فالمطلوب من المعتدة ترك الزينة، وترك الطيب بجميع أنواعه، قال أهل العلم:
زينة بدنها من خِضَابٍ ومساحيق وكحل وما إلى ذلك، وترك لِبْس الحُلِيّ بأنواعه، حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، فتمنع من كل ما يُعد زينة شرعاً أو عُرفاً، سواء اتصل بالبدن أو الثياب، ولا يتعين عليها لباس السَّوَاد، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة لحديث أم عطية في (الصحيحين) قالت: "كنا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عند الطُهْرِ، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وقالوا:
لو احتاجت للتداوي، والذهاب للمستشفي أو شراء شي كطعام أو شراب ولا تجد أحد لا يمنع بقدر الحاجة علي أن تعود ونقيس علي ذلك أمور لابد من وجودها فالعبرة بالضرورة فتخرج نهاراً وتعود للمبيت في بيتها، كما يحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة على نفسها أو على مالها.
وليس من الإحداد أن تترك ما يشرع حلقه على سبيل النظافة،
قال ابن قدامة في المغني في شأن المتوفى عنها أثناء العدة: ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه. انتهى .
وإلي هنا والكلام واضح في فهم ما علي المرأة المعتدة وما يجوز لها ونأتي لسؤال أختنا الفاضلة : معلوم أن الشعر علي ثلاث أنواع ذكرها العلامة ابن باز – رحمه الله- في رده علي سؤال : هل إزالة الشعر من جسم المرأة حرام خصوصاً الوجه واليدين؟ وإذا كان هذا الشعر يسبب لها حرج في وجهها هل عليها ذنب إذا أزالته من نواصي وجهها أو حواجبها بمقص أو موس حلاقة، وخصوصاً أن اللعنة أتت في الحديث للنامصة والمتنمصة، أفتونا جزاكم الله خيراً ؟
-الجواب: الشعر في البدن له أقسام ثلاثة، له أحوال ثلاثة في حق الرجل والمرأة:
شعر لا يجوز أخذه ولا قصه ولا حلقه، كلحية الرجل، وحواجب المرأة، ليس للمرأة أن تأخذ حواجبها لا بقص ولا غيره، وليس لها أن تأخذ شعر وجهها المعتاد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة، والنمص :أخذ شعر الحاجبين والوجه، الشعر المعتاد.
أما إن كان غير معتاد كاللحية للمرأة والشارب للمرأة فلا مانع أن تأخذ ذلك لما فيه من التشويه، وهكذا لحية الرجل ليس له أخذها لا يحلقها ولا يقصها؛ لأن الرسول -صلي الله عليه وسلم-أمر بإعفاء اللحى، وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإحفائها.
القسم الثاني: شعر مأمور بأخذه في حق المرأة والرجل جميعاً، وسنة أن يؤخذ، وهو شعر الإبط وشعر العانة وشعر الشارب وهذا يؤخذ ينتف الإبط، السنة نتف الإبط للرجل والمرأة، وإن أزاله

بغير النتف فلا بأس، هكذا العانة وهي الشعرة التي حول الفرج يشرع أخذها بالحديد بالموسى، أو بالمكينة، هذا هو الأفضل وإن أخذها بغير ذلك بشيء من الأدوية التي تزيل الشعر فلا بأس في حق الرجل والمرأة جميعاً.

وهناك شعر الشارب للرجل السنة قصه كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام قال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين وكذلك قلم الأظفار يشرع للرجل والمرأة قلم الأظفار، ولا ينبغي أن يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، ما ينبغي للرجل ولا المرأة ترك شعر الإبط ولا العانة ولا الأظفار أكثر من أربعين ليلة، وهكذا الرجل لا يترك الشارب أكثر من أربعين ليلة، بل يشرع للجميع أخذ ذلك قبل أربعين ليلة، قص الشارب ..قلم الظفر.. نتف الإبط.. حلق العانة، قبل تمام أربعين ليلة هذا هو المشروع.

القسم الثالث: شعر آخر غير هذا، مثل: شعر السيقان شعر العضد، شعر البطن، شعر الصدر، هذا لم يرد فيه شيء فيما نعلم، فمن تركه فلا بأس، ومن أخذه فلا بأس، من أزاله بشيء فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، الأمر فيه واسع إن شاء الله. نعم.انتهي

ونحن نري أهل العلم متفقين أن ما زاد من المرأة من شعر يؤذيها ويخالف مثيلتها من النساء مأمورة بإزالته ومن ذلك الشارب في الوجهة مثلاً واليدين والقدمين ونحو ذلك.

وعلي كلام ابن باز وابن العثيمين أيضا في فتاويه وغيرهما من أهل العلم الافاضل في مثل هذا الصدد فشعر اليدين والرجلين للمرأة أن زاد عن حده فهو من المسكوت عنه فأن كان يؤذيها فهو ليس من التزين وجاز نزعه ولكن أن كان لا يؤذيها ويحرجها أمام النساء فالأفضل تركه اسلم لدينها وبعدا عن تغيير خلق الله والأمر راجع إليها فهو من المسكوت عنه والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢١

سؤال من أخت فاضلة..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
زوجة اختلفت مع زوجها وتركت المنزل وهو مسافر خارج البلاد كان عندهم اضحية العيد خروف بسبب الخلاف قامت هي ببيع الخروف ولم تضحى ما الحكم

المترتب على ذلك جزاكم الله خيرا الجزاء ونفع بكم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لا اخفي عجبي من تصرف الزوجة ولا ادري ما شأن الخلاف بين الزوجين بالأضحية التي أوقفت لله تعالي والموقف طريف بعض الشيء ومع ذلك لا يخلو من أحكام نبينها في أمرين:

الأول: فيما يخص بيع الأضحية فمن السؤال يتبين شراء الأضحية وتعينها بقولك "عندهم اضحية العيد" فأن كان الأمر كذلك بعد تعيين الاضحية فلا يجوز بيعها لأنها أوقفت لله تعالي.

قال الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها. انتهى،

وقال ابن قدامة في المغني: وإيجابها أن يقول: هي أضحية وجملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية، وتتعين به، هو القول دون النية. وهذا منصوص الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية، صارت أضحية ؛ لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها، كالوكيل.انتهى

وبناء علي ذلك فبيع الأضحية بصرف النظر عن الخلاف بين الرجل وزوجته لا يجوز لأنها اضحية أوقفت لله تعالي ولم تعد ملك صاحبها ليتصرف فيها وينبغي شراء بثمنها اضحية غيرها وذبحها وتوزيعها ولا يبيع منها شيئا.

ثانياً :بالنسبة للزوجة فقد أخطأت ببيع اضحية بعد تعينها وعليها رد ثمن البيع كله وشراء اضحية غيرها، وهي ارتكبت ذنبا لأنها حرمت زوجها وأهل بيتها من ثواب الاضحية لو ذبحت بعد العيد وقد فات وقتها ،وكذلك لم تستأذن زوجها وهو من اشتري الأضحية قطعا من ماله وعليها أن تستغفر الله وتتوب وتصلح الخطأ وهناك مخالفات أخري وتقصير من جهتها كزوجة وتركها لبيت الزوجية وليس هو موضوع السؤال هنا ونكتفي بالرد علي السؤال منعا للتطويل والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٢

سؤال من الأخ الفاضل...

يقول الحق تبارك وتعالى فى سورة الأعراف على لسان نبيه شعيب { فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... (٨٥) } وفى سورة هود يقول{ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ..(٨٥) } فما هو الفرق بين أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وأَوْفُوا الْكَيْلَ؟

الجواب:

أخيالحبيب بارك الله فيك وأجابة سؤالك والله أعلم لأنهم كثروا من الغش في الكيل والميزان فجاء الاختلاف في اللفظ لاختلاف الحال وجاءت بأسلوب الأمر بالتوفية والإتمام {فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ}(سورة الأعراف:٨٥) وفي آية أخرى: {أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}(سورة هود:٨٥)، وهذا لتمكُّن جريمة التطفيف في مجتمعهم.

واليك كلام أهل التفسير:

-يزيد الأمر بيانا الخازن في تفسيره المسمي (باب التأويل في معاني التنزيل)- الجزء الثاني ص/٤٩٨ قال ما مختصره في تفسيره: إن القوم لما كانوا مصرين على ذلك العمل القبيح وهو تطفيف الكيل والوزن ومنع الناس حقوقهم احتيج في المنع منه إلى المبالغة في التأكيد والتكرير يفيد شدة الاهتمام والعناية بالتأكيد فلهذا كرر ذلك ليقوى الزجر والمنع من ذلك الفعل ولأن قوله ولا تنقصوا المكيال والميزان نهى عن التنقيص وقوله أوفوا المكيال والميزان أمر بإيفاء العدل وهذا غير الأول ومغاير له ولقائل أن يقول النهي ضد الأمر فالتكرار لازم على هذا الوجه قلنا الجواب عن هذا قد يجوز أن ينهى عن التنقيص ولا يأمر بإيفاء الكيل والوزن فلهذا جمع بينهما فهو كقولك صل رحمك ولا تقطعها فتريد المبالغة في الأمر والنهي وأما قوله ثانيا {ولا تبخسوا الناس أشياءهم }فليس بتكرير أيضا لأنه سبحانه وتعالى لما خصص النهي عن التنقيص والأمر بإيفاء الحق في الكيل والوزن عمم الحكم في جميع الأشياء التي يجب إيفاء الحق فيها فيدخل فيه الكيل والوزن والزرع وغير ذلك فظهر بهذا البيان فائدة التكرار والله أعلم؟ وقوله سبحانه وتعالى :{وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }يعني بتنقيص الكيل والوزن ومنع الناس حقوقهم.انتهي

وتجد هذا المعني للقرطبي ايضاً- رحمه الله- في تفسيره المسمي- الجامع لأحكام القرآن- نشر دار الكتب المصرية – القاهرة –الجزء التاسع ص/٨٦قال: قوله تعالى: (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط) أمر بالإيفاء بعد أن نهى عن التطفيف تأكيدا. والإيفاء الإتمام ."بالقسط" أي بالعدل والحق، والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه، وليس يريد إيفاء المكيال والموزون لأنه لم يقل: {أوفوا بالمكيال وبالميزان}، بل أراد ألا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود، وكذا الصنجات. (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) أي لا تنقصوهم مما استحقوه شيئا. (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) بين أن الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الفساد في الأرض.

انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٣

سؤال من الأخ الفاضل...

هل النشر والتعليق في الجروبات الدينية نؤجر عليه... هل التعليق بالذكر والتسبيح والصلاة علي النبي صل الله عليه وسلم .مضيعه للوقت في رمضان. وهل النشر في الجروبات الدينية يعادل العبادات كقراءة القرآن؟

الجواب:

أخي الفاضل هذا سؤال طيب ولكن يحتاج لبيان وحتي لا نطيل نقول أن المسلم أوالمسلمة مطالب بالدعوة بما يستطيعه لقوله تعالي (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)٣٣- فصلت

ولكن ينظر هل التعليق أو غيره في موضعه أم لا.

فكم من صفحات مخالفة للشرع فلا يجوز المشاركة إلا للدعوة لهم من أجل التغيير أم المشاركة والسلام حتي لو كانت تضرب عقيدتك في الصميم فلا يجوز إلا للدعوة هذا من جهة ومن جهة أخري الصلاة علي النبي لها ثوابها لو كتبتها أو قلتها يقول تعالي (قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً [الأحزاب:٥٦].

ولكن العلماء لهم قول طيب في بدع ذلك قالوا: مثل صلي علي نبيك ولنجعل له مليون حسنة. أوعمل جداول للصلاة ..الخ وقالوا :وكل من عرف السنَّة وأحكامها ، واستضاء بنورها ، واستظل بفيئها ، وشم رائحة الشرع والاتباع : علم أن مثل هذه الأفعال الواردة بدعة ضلالة ، وأنه ليس بمثل هذا يكون المسلم محبّاً للنبي صلى الله عليه وسلم .انتهي كلامهم

وليعلم الجميع أن توزيع ذلك في الفيس بوك ، وفي المنتديات لا فائدة منه ، ولا يجوز عند أهل العلم والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٤

سؤال من الأخ الفاضل....

عندنا فى المسجد يوم الجمعة يقرأ القرآن فى ميكرفون المسجد من الأذاعة التي تنقل شعائر صلاة الجمعة واثناء القراءة يكون بعض الناس مشغولون بالقراءة من المصحف فما هو الحكم؟

الجواب:

أخي الحبيب لا أدري لماذا يظن البعض الخير فيما لم يفعله النبي ولم يأمر به فإذاعة القرآن علي الوجه المعروف والتي ذكرته هنا لا أصل له وهو بدعة وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الأمر:

هل تجوز قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع، وفي مكبر الصوت قبل صلاة الفجر، والجمعة، وبعض الصلوات، ويكون هناك من يصلي السنة القبلية أو تحية المسجد؟

فقالوا: القرآن كلام الله جل وعلا، وتلاوته عبادة من العبادات البدنية المحضة، والمستمع يثاب على استماعه، ولكن إذا ترتب على رفع الصوت به أذى؛ فينبغي خفض الصوت إلى درجة يزول بها الأذى، وما ذكر في السؤال من تخصيص وقت قبل الصلاة لقراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع لا نعلم له أصلاً. انتهي

ولا يخفي أن القراءة قبل صلاة الجمعة تشوش على الناس قراءتهم للقرآن، وقد جاء النهي الشرعي عن ذلك فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف المستورة وقال: ((ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة((

ولزيادة بيان سُئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله عن ذلك فقال: "نرى أنه لا يجوز رفع الصوت بالقرآن قبل صلاة الجمعة إذا كان القارئ يقرأ على المنبر، أو فوق المنارة، أو في مكبر الصوت، وذلك لأنه يشوش على المصلين والمتنفلين، وكذلك قراءة المؤذن فوق المنارة للمدائح النبوية هذا أيضاً بدعة، وإذا كان كذلك فإنه يشغل القارئ عن تدبر القرآن، والمصلي عن الإقبال على صلاته" هذا والله اعلم واحكم



السؤال رقم/١٢٥

الذي يغفل عن صلاة الفجر بأن غلبه النوم أو غير ذلك ،هل عليه أثم؟

الجواب:

أخي الحبيب العلماء متفقون على أن وقت صلاة الصبح يخرج بطلوع الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس. أخرجه مسلم.

كما أنه ليس في النوم تفريط فلو نام الإنسان أو نسي الصلاة فلاشيء عليه وليؤديها عند الاستيقاظ من النوم فورا أو عندما يتذكرها أن نسيها حتي لو مر وقتها.

ودليل ذلك حديث "" من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها. "-أخرجه مسلم فالنوم والنسيان لا اثم فيه ولا تفريط ولكن يتخذ المسلم أو المسلمة الأسباب التي تعينه عن ذلك كضبط المنبه علي موعد الصلاة أو تذكير أهله من زوجة وأولاد فأن غفل هو غيره ينبهه ومن الأسباب النوم بعد صلاة العشاء وعدم السهر لوقت متأخر وغير ذلك من الأسباب والتهاون في صلاة الفجر وتضييع وقتها من علامات النفاق في "الصحيحين" أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً"

أما لو أخذ المسلم بالأسباب ومع ذلك فاتته صلاة الفجر أو غفل عنها كما تقول لشدة حاجته للنوم وغلبته أو تعب شديد وذلك دون قصد أو تعمد فنام دون أن يشعر واستيقظ بعد فوات وقته فليس في ذلك تفريط ولا أثم أن شاء الله وكما قال تعالي:{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }

وقد حدث ذلك للصحابة، عندما ناموا عن صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر؛ قال أبو قتادة: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم: أما لكم فيَّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك، فليصلها حين ينتبه لها" (رواه مسلم)

ونؤيد كلامنا بفتوي للشيخ ابن باز- رحمه الله ردا عن سؤال لأخت فاضلة تسأل إنني أضيع صلاة الصبح أحيانًا بالنوم، فهل هذا إثم علي؟

فأجاب رحمه الله ما مختصره:
هذا فيه تفصيل: إذا كان النوم غلبك وليس لك اختيار، فالنوم ليس فيه التفريط، كما قال النبي-صلي الله عليه وسلم-: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة.
أما إذا كنت تستطيعين أن تقومي للفجر بوضع الساعة المنبهة، أو بتكليف من لديك من أهلك بإيقاظك ثم تساهلت تأثمي بهذا، وعليك خطر، وعليك أيضًا أن تبكري بالنوم، وألا تسهري حتى تستطيعي أن تقومي للفجر، فإذا تساهلت بالسهر، أو بعدم وجود الساعة المنبهة، أو بعدم تكليف من يوقظك، فأنت كالمعتمدة عليك إثم عظيم، وقد تكفرين بذلك؛ لأن من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها يكفر عند جمع من أهل العلم، لقول النبي-صلي الله عليه وسلم-: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، عن النبي -صلي الله عليه وسلم-أنه قال: بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة، والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة، الأحكام تعم الجميع، قد يعبر بالرجل والحكم عام، وقد يعبر بالمرأة والحكم عام؛ لأن الجميع مكلف.
ثم أضاف.-رحمه الله-.أما إذا غلبك النوم كما تقدم فلا شيء عليك، لكن عليك أن تحتاطي، عليك أن تضعي الساعة المنبهة على الوقت، عليك أن تكلفي من يتيسر من أهل بيتك بإيقاظك، عليك أن تنامي مبكرة حتى تستطيعي القيام، كل هذا واجب عليك وعلى أمثالك. كثير من الناس يسهر، ثم لا يقوم لصلاة الفجر، وهذا منكر عظيم، وإثم عظيم.
الواجب على الرجال والنساء عدم السهر الذي يفضي بهم إلى ترك الصلاة، والنبي -صلي الله عليه وسلم-زجر عن الحديث بعد العشاء، كره النوم قبلها والحديث بعدها، بل زجر عن ذلك بعد العشاء؛ لأنه قد يفضي إلى ترك صلاة الفجر، فلا ينبغي السهر إلا لمصلحة شرعية، كالسهر مع الضيف أو مع الزوجة لحاجة الإنسان ثم ينام، أو في أمور المسلمين كالعسس في أمور المسلمين، والهيئة، ونحو ذلك ممن ينظر في مصالح المسلمين.اهـ
وأمر أخير أخي الفاضل عمن يغفل عن الصلاة دون أخذ الأسباب بمعني يتعمد تركها لأس سبب من الأسباب فهو ذنبا عظيم
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
"إن كثيراً من الناس ، بل أكثرهم ، في كثير من الأمصار ، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركيها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام " انتهى. "مجموع الفتاوى) "٦١٧/٧. (
وشيخ الإسلام ابن تيمية ومثله ابن العثيمين والألباني وغيرهم يروا عدم صحة الصلاة بعد خروج وقتها وينبغي لمن تركها عمدا التوبة والاستغفار.
-كما أن القول بكفر من تعمد تركها-صلاة الفجر- أو غيرها من الصلوات المفروضة دون عذر فهو كلام ثقيل علي القلب ولكن له مسوغ شرعي وقال به بعض أهل العلم الثقات ، فعلي من

يغفل أخي الحبيب عن صلاته لغير النوم والنسيان ودون تفريط منه أن يتوب توبة نصوحا من هذا الفعل وأن يبادر بالاستيقاظ للصلاة في وقتها وفي ذلك حديث جميل "مَن صلَّى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يَطلُبَنَّكم الله من ذمَّته بشيء؛ فإن من يطلُبهُ من ذمته بشيء يدركه، ثم يَكُبه على وجهه في نار جهنم" رواه مسلم وأحمد

نسأل الله أن يهدينا وييسر لنا ولإخواننا أمر الصلاة فهي الصلة بين العبد وربه من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيامة هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٦

سؤال من الأخ الفاضل..

ارجو ان تسمح لي بسؤال اذا قرا الأمام الفاتحة في الصلاة الجهرية صراط الزين انعمت بدلا من صراط الذين عليهم هل تصح الصلاة؟

.الجواب:

اخي الحبيب من كان إماماً ويخطئ في قراءة الفاتحة بما يغيِّر معنى الآيات : فصلاته باطلة ؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة

ومن ثم ينبغي ان يتعلم الصواب ولكن لو كان يعجز عن ذلك لعيب في لسانه مثلاً فلا يصلي اماما إلا لمن هو مثله أو دونه لا يحسن القراءة ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا لمن كان يلحن ويغير المعني أما لو كان لا يغير المعني فلا بأس أخي الفاضل وأن كان الأفضل أن يؤم الناس من يحسن القراءة

ومن أقوال العلماء في هذا الصدد: فمن يبدل الذال زاء، فهذا الشخص لا يصلي إلا بمثله أو من هو دونه ، وصلاته لنفسه صحيحة عند أهل العلم إن لم يمكنه التعلم،

ولكن إن أمكنه التعلم ولم يفعل فصلاته باطلة.

عند العلماء وصلاة المأموم خلفه مع علمه بلحنه هذا يبطل صلاته وهذا كله في الفاتحة، أما في غير الفاتحة، فيقول الإمام النووي: وإن كان اللحن الذي يغير المعنى في غير الفاتحة صحت

صلاته وصلاة كل أحد خلفه، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، فلا يمنع الاقتداء". انظر المجموع .انتهي والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٧

سؤال من الأخ الفاضل...

جزاك الله كل خير شيخنا الحبيب وأريد أن أسال عن حديث " إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَأَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا ، سُحْقًا ، لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي "

ارجو شرح هذا الحديث لان الشيعة يتخذوه حجة اننا لسنا على الحق بنص هذا الحديث؟

الجواب:

نعم أخي الحبيب هؤلاء القوم لا هواية لهم إلا تأويل فاسد للمقصود من القرآن والسنة وهذا الحديث يتخذوه حجة للتدليل علي ارتداد الصحابة أمثال الهالك الموسوى الشيعي الذي فسر الحديث على ارتداد الصحابة رضوان الله عليهم.

وسوف نبين لك معني الأرتداد والرد عليهم بأقوال أهل السنة وكذلك بتفسير علماء الشيعة انفسهم لمعني الردة هنا وكذلك بدحض شبهتهم وردها وذلك مما افاض به أهل العلم وإليك كلامهم مع الاختصار والتبسيط وفيه ما كفي وشفي وعذرا للتطويل في الرد فسؤالك مهم وأعلم حرصك علي بيان زيف هذه الدعوة ومعرفتي إنك تعلم الرد ولكن تريد تحذير المتابعين لهذا الخبث والتأويل الفاسد ليعرفوا حقيقة الشيعة ونبدأ وننقل أقوالهم :

أولا: نقول جاء هذا الحديث في كتب أهل الاسلام أهل السنة والجماعة –والحديث صحيح وهو في الصحيحين بروايات مختلفة–

ثانياً: قال علماء الاسلام في هذا الحديث: إن المراد بالصحابة هنا ليس أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أمنوا به وصدقوا وماتوا على الإيمان وجاهدوا وقاتلوا في سبيل الله ونشروا هذا الدين العظيم في مشارق الأرض ومغاربها وفتحوا بلاد المجوس وداسوا بأرجلهم الطاهرة

أنوف الكسراوية وأطفئ النار المجوسية ولكن هم المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويبطنون الكفر والزندقة والكيد لهذا الدين العظيم كما قال الله تعالى "إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ."

وأولئك من المنافقين الذين لم يكن يعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى " وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ " فهؤلاء من المنافقين الذين كان يظن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم من الصحابة ولم يكونوا كذلك. انتهي

ثالثا المراد بهم أيضا الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ارتد كثير من العرب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتلوا وماتوا على الكفر. " قال محمد بن يوسف الفربري أحد رواة البخاري ذكر عن أبي عبد الله ـ البخاري ـ عن قبيصة قال : هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر."

-وقد علق ابن حجر على قول قبيصة بقوله :أي أنه حمل قوله " من أصحابي " باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا يشك أن من أرتد سلب أسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن أتصف بها.

-وقال السفاريني " لا ريب أن كثيرا من الأعراب ومن بني حنيفة ومن بني تميم ممن كان قد أسلم ووفد على النبي قد أرتد لما توفى النبي فقاتلهم الصديق الأعظم و أمر خالد بن الوليد فأنكأ فيهم فمنهم من قتل ومنهم من حرق ومنهم من رجع إلى الإسلام فالحديث ـ حديث الحوض ـ من أعلام النبوة.

رابعاً المراد في هذا الحديث " أصحابي " المعنى العام اي كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يتابعه فلا يدخل تحت المعنى الاصطلاحي لكلمة صحابي ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المنافق عبد الله بن ابي سلول " لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ [المنافقون : ٨]" وعبدالله هو رأس وزعيم المنافقين في المدينة فلما سمع الفارق عمر بن الخطاب كاسر ظهر الكسروية ومطفئ نار المجوسية وماحي الدولة الفارسية هذا القول قال يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم " دعه لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه ."

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه وهو يعلم إنه من المنافقين بل رأس وزعيم المنافقين في المدينة.

واخيرا يقول أهل العلم لأخراص هذه الدعوة ودحضها: نقول للرافضة ما الذي يخرج علياً والحسن والحسين وحمزة والعباس والمقداد وأبو ذر الغفاري وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين من هذا الحديث ؟

ما الذي يمنع من يكونوا من ضمن هذا الحديث وهم من ارتدوا بعد موت الرسول صلى الله عليه

وسلم وهم من يقال لهم هلم إلى النار والعياذ بالله ؟
ونحن أهل الاسلام اهل السنة والجماعة لا نقول بردتهم والعياذ بالله ولكن نعتقد ونؤمن انهم من اهل الجنة ونتقرب إلى الله بحبهم وحب من يحبهم رضي الله عنهم.
فإن قلتم أن الصحابة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله هم الذين يذادون عن الحوض فما الذي يمنع ان يقال ان على والحسن والحسين وحمزة والعباس والمقداد وأبو ذر الغفاري وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ممن يذاد عن الحوض.
فأن قلتم ثبتت لعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم فضائل نقول ثبتت أيضا فضائل للصحابة عامة ولأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين فضائل أكثر وأعظم.
وأيضا قال علماء الشيعة الرافضة أنهم المنافقين وأهل الاهواء من الخوارج .. قال الطبرسي (وهو من أكابر علماء الشيعة) في تفسيره (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى { فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم } ...اختلف فيمن عنوا به على أقوال فذكر أربعة أقوال وذكر في آخرها أنهم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة ثم استدل على ذلك من حديث) الارتداد) فقال ((ورابعها أنهم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة عن علي (ع) ومثله عن قتادة أنهم الذين كفروا بالارتداد، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفسي بيده ليردن على الحوض ممن صحبني أقوام حتي إذا رأيتهم اختلجوا دوني فلاقولن أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعد إيمانهم ارتدوا على أعقابهم القهقري، ذكره الثعلبي في تفسيره فقال أبو أمامة الباهلي: هم الخوارج ويروي عن النبي أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...)) فهذا هو تفسير الطبرسي لهذا الحديث أنهم أهل الأهواء كالخوارج ونحوهم وهذا هو عين تفسير أهل السنة لهذا الحديث، ولم يشر ولو مجرد إشارة إلى أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
-وهذا الكاشاني (من كبار مفسري الاثني عشرية) عند تفسيره للآية السابقة يستدل من خلال هذا الحديث على أنهم من أهل الأهواء فيقول ((في المجمع عن أمير المؤمنين –علي رضي الله عنه- هم أهل البدع والأهواء والآراء الباطلة من هذه الأمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والذي نفسي بيده ليردن على الحوض ممن صحبني حتى إذا رأيتهم اختلجوا دوني فلأقولن أصحابي أصحابي فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم ارتدوا على أعقابهم القهقري"- ذكره الثعلبي في تفسيره ، فهذا هو قول الشيعة فيمن عنوا بحديث " الحوض."
ويتضح مما سبق أن المزادين عن الحوض هم قبائل العرب المرتدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أو المنافقين وليسوا الصحابة كما زعم الرافضة .. فأحاديث الحوض رواها الصحابة أنفسهم فكيف يعقل أن يرووا من الأحاديث ما يدل على كفرهم وردتهم مع اعتقاد الرافضة أن الصحابة حذفوا الآيات التي تحدثت عن مخازيهم ... فلم لم يكتموا هذا الحديث إن كان يعنيهم ؟؟
لا يقول بهذا القول إلا ناقص عقل ودين!!

هذه اقوال أهل العلم واقوال الشيعة أنفسهم ولا يضرنا بعض الحاقدين منهم فلن ينالوا البتة من أصحاب النبي ومواقفهم ومكانتهم في قلوب أهل السنة الذين أحبوهم بلا تفريق والحق أحق أن يتبع والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٢٨

سؤال من الأخ الفاضل...

شيخي. وقفت حائرا مع هذا الحديث (للشيخ فلان)

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولكن لم يذكر من الراوي وإسناد الحديث.

رواية تبدو غريبة؟

عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :لما تكلم الناس في الإفك؛ رأيت في منامي فتى فقال لي :مالك حزينة مما ذكر الناس؟ ادعي بهذه الدعوات يفرج الله عنك، قلت وماهي؟ قال :قولي :يا سابغ النعم، ويا دافع النقم، ويا فارج الغم، ويا كاشف الظلم، ويا أعدل من حكم، ويا حسيب من ظلم، ويا أول بلا بداية، ويا آخر بلا نهاية، اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا. قالت :فقلت ذلك فانتبهت وقد أنزل الله فرجي .

جزاكم الله خيرا والحديث فيه دعاء جميل دعاء الفرج

الجواب:

أعلم أخي الحبيب هذا الأثر منتشر علي الشبكة ومواقع التواصل كدعاء لكشف الفرج ورفع البلاء وهو أثر جاء في تاريخ بغداد لابن النجار وقال عنه غريب وقد ذكره عنه الألوسي في روح المعاني ووصفه بالغرابة أيضاً، وهذا الاثر فيه من لا يعرف وفي القلب منه شيء وليس موجوداً في قصتها بالتفصيل في الصحيحين ومما قالت كما تعلم والحديث طويل "إن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ... فنزلت الآيات. " والحديث بطوله في البخاري ولكن يري بعض أهل العلم لا بأس من الدعاء به حيث أن الأدعية

ليس توقيفية ويجوز الدعاء به وهذا ايضاً في القلب منه شيء وأنا أري عدم نشره كدعاء عن السيدة عائشة فنكون ذكرنا عنها مالم يثبت عنها ويكفي الدعاء به أو ذكره دون الصاقه باسمها لعدم وروده في قصتها في الصحيحين ولكن من الأفضل والأكمل الدعاء بهذا الحديث الصحيح كما في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم. وهو ايضا لكشف الفرج وعلاج للهم والكرب والله أعلم وأحكم.



السؤال رقم/١٢٩

سؤال من الأخت الفاضلة...

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركه شيخنا الكريم لي أخت في الله لديها زوج يقول إنك بتعملي أشياء سببها الجن اللي فيكي وهي بتسأل هل يعقل للجن أخذ من المنزل شيء ملموس كالفلوس وذهب المرأة ولا لا وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..أختنا الفاضلة تسألك أختنا"بتسأل هل يعقل للجن أخذ من المنزل شيء ملموس كالفلوس وذهب المرأة ولا لا" أ فهذا يحتاج لتفصيل ونبدأ ونقول لا ريب أن عالم الجن مثلنا مكلفين وسيحاسبون يوم القيامة ولا يخفي أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم كما بعث إلى الإنس كما قال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .[الأنبياء: ١٠٧].

، وأن الجن فيهم المؤمن والكافر ، والصالح والطالح كما قال تعالي

}وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً * وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) .- ١٤ - ١٥الجن

وهم أي الجن المسلم لهم مالنا وعليهم ما علينا من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك من العبادات في القرآن والسنة بدليل قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون) -

[الذاريات: ٥٦.]
وهم كالأنس فيهم المسلم وغير المسلم ومنهم من يخاف الله ويطيع الله ورسوله ومنهم العاصي والكافر.
قال أهل العلم: ففي يوم القيامة يقول الله مخاطباً كفرة الجن والإنس موبخاً مبكتاً: (يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلٌ منكم يقصُّون عليكم آيَاتِي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرَّتهم الحياة الدُّنيا وشهدوا على أنفسهم أنَّهم كانوا كافرين) [الأنعام: ١٣٠.]
ففي هذه الآيات دليل على بلوغ شرع الله الجن، وأنه قد جاءهم من ينذرهم ويبلغهم.
والدليل على أنهم سيعذبون في النار قوله تعالى: (قال ادخلوا في أممٍ قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النَّار) [الأعراف: ٣٨] ، وقال: (ولقد ذرأنا لجهنَّم كثيراً من الجن والإنس) [الأعراف: ١٧٩] شيء من ذلك] انتهى.
ولكن عالم الجن غير مرئي لنا ومن المستحيل كما قلنا في فتوي سابقة أن نراهم علي حقيقتهم كما خلقهم الله بدليل قوله تعالي {نَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ (٢٧)/الأعراف } ولكن من الممكن رؤيتهم أن تشكلوا ولهم هذه الخاصية وبإذن الله فقد يتشكل الجن في صورة إنسان أو كلب أو ثعبان أو غير ذلك.
ونأتي بعد هذه المقدمة التي قد تسأل الأخت الفاضلة هل لها علاقة بالسؤال والجواب نعم لأن الأخت التي سالتك تستغرب وتقول كما كتبتي: هل يعقل للجن أخذ من المنزل شيء ملموس كالفلوس وذهب المرأة؟
لا ريب أن من الجن من هو يسرق ويقتل ويزني ويرتكب من المحرمات كما يرتكب البشر فهم مكلفون كما بينا أنفاً وقد يقال أختنا الفاضلة ما لدليل علي ذلك ؟ الدليل في صحيح البخاري نعلمه جميعا وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ... فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ) :اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ ؟) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ: (مَا هِيَ ؟) ، قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ (قَالَ : لاَ ، قَالَ : (

ذَاكَ شَيْطَانٌ) " رواه البخاري (٢٣١١
هذا دليل علي أن الشيطان يتشكل فيراه أبو هريرة ويسرق بل ويحاول خداعه أيضا.
فلا عجب أنه قادر علي ذلك وهذا هو إجابة السؤال ولكن بالمناسبة نريد أن نضيف معلومة لمن يتابع الأسئلة والاجوبة ليحمي بيته من شياطين الجن كما يحميه من شياطين الانس وأن فعلت أختنا التي تسألك هذه النصائح فلن يستطيع اللعين أن يسرق من بيوتنا شيئا.
النبي –صلي الله عليه وسلم قال) :إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا) رواه البخاري (٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٢.(
وهذا هو ما نريد التنبيه عليه من الحديث الشيطان بلسان من لا ينطق عن الهوي لا يستطيع أنن يفتح بابا مغلقا ولا قدرة له علي ذلك
ومن كلام علمائنا الثقات ليستريح البال ونعمل علي قطع منابع دخول الشيطان وعبثه قالوا: -قال ابن حجر رحمه الله تعالى:
"وفي رواية زاد في كل من الأوامر المذكورة (واذكر اسم الله تعالى) ... ذكر اسم الله يحول بينه – أي الشيطان - وبين فعل هذه الأشياء ، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم) ، وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام : يحتمل أن يؤخذ قوله (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) على عمومه ، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه " انتهى من " فتح الباري) " ١١ / ٨٧ – ٨٨.(
-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
"لكن الشياطين إنما تتسلط على من لا يذكر اسم الله ؛ كالذي لا يذكر اسم الله إذا دخل ، فيدخلون معه ، وإن لم يذكر اسم الله إذا أكل ، فإنهم يأكلون معه.
وكذلك إذا ادّخر شيئاً ، ولم يذكر اسم الله عليه ، عرفوا به ، وقد يسرقون بعضه ، كما جرى هذا لكثيرٍ من الناس.
وأما من يذكر اسم الله على طعامه ، وعلى ما يختاره ، فلا سلطان لهم عليه ، لا يعرفون ذلك ، ولا يستطيعون أخذه " انتهى من كتابه " النبوات -٢ / ١٠٢٢ .
فنصيحتي أختنا الفاضلة لأختك في الله التي سألتك أن تذكريها بأحاديث رسول الله المذكور ة هنا وغيرها مما لم نذكره واهمية التسمية وغلق الأبواب وتغطية الأناء والأوعية وغير ذلك من منابع تجعل اللعين يسرقنا ويأكل من طعامنا ويضر أطفالنا نسأل الله أن يعصمنا من كيده وتلبيسه إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا تنسي أن هناك شياطين من الأنس من الممكن أن يسرقوا أيضا فينبغي التحري والأخذ بالأسباب هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٠

سؤال من الأخت الفاضلة..

هل من شروط زيارة المقابر الطهارة من العذر الشرعى؟جزاكم الله خيرا

الجواب:

أختنا الفاضلة زيارة المقابر مشروعة للرجال والنساء ولكن من لا تتحمل وتخرج عن وقارها وصبرها فلا يجوز لها زيارتها ، أن كانت المرأة صابرة ومحتسبة جاز.

قال علمائنا: زيارة المرأة جائزة بشرط عدم الإكثار مع التزامها بالضوابط الشرعية عند خروجها ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ } فأصل الزيارة مباح لكن اللعن وقع على الإكثار وحديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم " مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : (اتق الله واصبري) وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة ، ويؤكد هذا حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله – يعنى إذا زرت القبور ؟ قال : (قولي السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون).انتهي

ونعم هناك من أهل العلم من يروا عدم جواز زيارتها لحديث"لعن زورات القبور" ونحن نقر بهذا وهو رأي له مسوغ شرعي فزيارة النساء للقبور مطلقاً محل خلاف بين أهل العلم، ولكن نري الصواب أنه يجوز لهن زيارتها لما ذكرنا من ادلة انفاً مما قاله علمائنا كما أن المرأة والرجل سواء وهم شقائق الرجال وفي حاجة مثلهم في زيارتها للعبرة وذكر المعاد أما لغير ذلك وعند وجود الفتنة فلا .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" كنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا" خطاب عام للرجال والنساء

قال النووي: (وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا، وقدمنا أن من منعهن قال لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين).انتهي

قال ابن حجر: (واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب) انتهي

وأما قولك هل من شروط زيارة المقابر الطهارة من العذر الشرعى؟ والجواب لا يشترط ولا فرق في الحكم بين المرأة الحائض وغيرها.

فزيارة القبور سنة رغب الشرع فيها، لأنها تذكر الموت والآخرة، وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد في الدنيا، وترك الرغبة فيها. ولا تنسي أختنا السلام على أهلها المؤمنين، والدعاء لهم، فعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية" رواه مسلم.

ولا تطيلي الجلوس ولا تخصي الأعياد للأموات بل هي للأحياء وزيارتها في العيد بصفة خاصة وما تفعله النساء مما يعلمه القاصي والداني أمر محرم وليس لزيارة القبور وقت محدد تستجب فيه، وتقييد زيارتها بأوقات مخصوصة على الاستحباب كايام العيد كما قلنا من البدع والمحدثات.نسأل الله السلام والعافية هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة..

طب لو يوم معين من كل اسبوع بيتم الزياره هل كده علينا ذنب؟

الرد علي التعليق:

نعم أختنا لأن ذلك هو مانهي عنه النبي من لعن زورات القبور فكما قلنا أن الزيارة للعبرة وليس زيارتها بصفة منتظمة يراد منها العبرة وتذكر الأخرة بل تجديد الاحزان ومافي ذلك من مخالفة لما أمر به النبي -صلي الله عليه وسلم المرأة بالصبر عند الصدمة الأولي وكثرة الزيارة دليل علي عدم الصبر فمن اباحها اشترط عدم الاكثار واتمني ممن فقدت عزيز لديها أن تدرك أن حتي وهي في بيتها فدعائها وصدقتها علي ميتها يصل فالأمر يعلمه عالم الغيب والشهادة فالزيارة كما في الحديث مشروطة للتذكر والعبرة لا لتجديد الاحزان والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣١

سؤال من الأخت الفاضلة...

سؤالي فضيلة الشيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا ونفع بك... تقول السائلة دخلت إلى صلاة العصر فإذا بأبي يتصل بي وذهب ابني للرد لكن كان الإتصال فصل وأخبرني ابني بذلك بعد انتهائي من صلاتي ....اتصلت أنا بوالدي ولكنه لم يعطني فرصة للرد وغضب كثيرا وبعد وقت قصير اتصلت مرة ثانية لكي احصل على رضاه ولكنه رفض الرد مع العلم بأني مريضة ولم اغادر فراشي المهم بعثت له من يصالحنا وقبل وبعث لي أنه سامحني ولكنني ما زلت احمل نفسي مسؤلية غضبه

الجواب:

اختنا الفاضلة... اقول لهذه السائلة أختنا بداية ما شاء الله لحرصك علي بر أبيك وطلبك مسامحته فهذا يدل علي طيب معدنك بارك الله فيك واحسبك علي خير والله حسيبك وبعد.

أعلمي أختنا أن هناك فارق بين صلاة الفريضة والنافلة فالفريضة وهي كما تقولي صلاة العصر لا يجوز بحال من الأحول قطعها لإجابة الوالدين وليس في ذلك أثم لأن الفريضة لا تقطع لإجابه أحد ولكن يجوز في السنة التجوز فيها أن خشيت أن يغضب ولدك ويجوز تنبيهه أن كان في المنزل بأن تعلي صوتك بالتكبير أو القراءة ليسمعك وفي حالتك كان ينتظرك علي الهاتف وانت أرسلت ابنك ولكنه اغلق وكان بالتأكيد سيخبره انك تصلي ولم يكن هناك سببا للغضب وطالما هو سامحك رغم عدم تقصيرك لأنك في فريضة أما لو كانت نافلة فقد ذكر علمائنا جواز قطعها وإجابة الوالد تم صلاتها مرة أخري لأنها سنة وطاعة الوالد فرض وأن كان الوالد يعرف أنه لا يغضب عندما تصلي ولا يستعجل فجاز أن تصليها أيضا ولا تقطعيها أتكلم عن النافلة والفريضة كما قلنا لا تجوز ولكن يجوز التجوز أي تخفيفها لإجابته ودليل ذلك حديث رواه البخاري (٧٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. "

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"الوالدان إذا ناداك وأنت تصلي : فإن الواجب إجابتهما ، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة ، فإن كانت فريضة فلا يجوز أن تجيبهما ، لكن إذا كانت نافلة فأجبهما.

إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها ، وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك ، فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة : إما بالنحنحة أو بقول سبحان الله أو برفع صوتك في آية تقرأها أو دعاء تدعو به حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة ...

وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم ...

أما الفريضة : فلا تقطعها لأحد إلا عند الضرورة ، كما لو رأيت شخصا تخشى أن يقع في هلكة في بئر أو في بحر أو في نار ، فهنا اقطع صلاتك للضرورة ، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع

الفريضة " انتهى.
"شرح رياض الصالحين" (ص ٣٠٢)
ومن ثم وبناء علي ما وضحناه أنفاً أختنا السائلة أنت كنت في صلاة العصر وهو علي الهاتف وقد سامحك فلا تحملي نفسك فوق طاقتك كنت في رحاب الله وبين يديه ورحمته فلا داعي للقلق والندم وتأنيب الضمير فلم تخطئ بشيء بعد مسامحة الوالد وتفهمه ودع عنك ما يحيكه الشيطان في صدرك من تدليس ليعكر عليك عبادتك بعد ذلك قوليها يا أختاه الحمد لله واستغفر الله وأتوب إليه بصدق من أعماق نفسك وستر ي العجب أن شاء الله بارك الله فيك وجزاك الله كل خير
هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٢

سؤال من الأخت الفاضلة..

سؤالي لحضرتك بعد إذنك كنت حلفت على شيئ مش هاشتريه للبيت وبعد سنة نسيت وذكروني أولادي بالحلفان فما حكم الدين في ذلك وأنا بالفعل اشتريت هذا الشيء لكن سهو ونسيان ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بارك الله فيك سؤال طيب وكما تعلمين أن الإنسان ينسي والله سبحانه وتعالي من رحمته يعفو عنه لضعفه ولهذا أمرنا في كتابه الكريم أن نقول { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }البقرة:٢٨٦

فحلفك علي شيء أن فعلتيه متعمده فعليه كفارة يمين ولكن نسيانك إياه لا يجعل عليك أثم لما ذكرناه أنفاً ولقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.)

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - "- في الشرح الممتع على زاد المستقنع " ١٥ / ١٣٧ ، ١٣٨:

"قوله (ذاكراً) وضده الناسي ، مثل قوله : والله لا أطالع في هذا الكتاب اليوم ، ثم نسي وطالع فيه ، فليس عليه شيء ؛ لأنه ناسٍ ، ولكن متى زال العذر وهو الإكراه في المسألة الأولى

والنسيان في الثانية : فإنه يجب عليه التخلي وإلاَّ حنث ؛ لأن العذر إذا زال : زال موجَبُه . قوله " فإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة " لكن متى زال العذر وأقام بعده : حنث" انتهى.
ومعني كلامه رحمه الله علي حالتك أنت حلفت ولكن نسيت فلا شيء عليك ولكن طالما تذكرتي فلا تعودي لشراء هذا الشيء لما حلفت علي عدم فعله وإلا كانت كفارة يمين لأنه لا عذر لديك بعد التذكر هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٣

سؤال من الأخ الفاضل:

هل يجوز جمع ركعتي تحية المسجد بركعتي السنة يعني أن يصلي ركعتين بنية الأربع؟

الجواب:

أخي الحبيب يجوز لأن قبل الجلوس في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»؛ متفق عليه
والعلماء بالنسبة للتحية مختلفين بين الوجوب والاستحباب ولكن القول بالوجوب أولي عندي وليس هذا مقام الكلام والترجيح وإنما الأصل الأمر بعدم الجلوس حتي تصلي ركعتين وهذا يحدث لو صليت نافلة قبل الجلوس كنافلة الظهر أو ركعتي الضحي أو سنة الفجر فطالما صليت قبل الجلوس ركعتين فقد تحقق ما أمرك به رسول الله –صلي الله عليه وسلم ولكن ينتبه للنية فلو نويت بعد دخول المسجد صلاة النافلة أو سنة الفجر أو غير ذلك فقد صحت الركعتين للنافلة وتحية المسجد لأنه قد تحقق المطلوب بالصلاة قبل الجلوس وأما من نوي تحية المسجد فقط فيكون لم يصلي النافلة و وقل مثل ذلك عن سنة الفجر والضحي.
وفي سؤال لابن العثيمين –رحمه الله- هل تجزئ تحية المسجد عن سُنة صلاة الفجر؟
وكانت الإجابة: تحية المسجد لا تجزئ عن سُنة الفجر إذا نواها عن التحية وحدها، ولكن إذا نوى سنة الفجر سقطت تحية المسجد، وعلى هذا إذا دخلت المسجد ولم تصل راتبة الفجر فصل ركعتين بنية سُنة الفجر، ويكفيك ذلك عن تحية المسجد؛ كما لو دخلت المسجد والإمام يصلي

الفجر ودخلت معه فإن تحية المسجد تسقط عنك حينئذ، وكذلك يفعل في الأربع التي قبل الظهر. .
واعلم أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان الخطيب يخطب يوم الجمعة؛ فقد دخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصليت؟" قال: لا .قال: "قم فصل ركعتين". انتهي
وفي فتوي للعلامة ابن باز- رحمه الله -ردأ علي سؤال فحواه:إذا دخلت المسجد قبل صلاة الفريضة، ولم يبق إلا قليل على إقامة الصلاة، فهل أصلي تحية المسجد، أم سنة الفريضة؟
الجواب:
المشروع لمن دخل المسجد أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس في أي وقت كان، ولو في وقت النهي، لقول النبي-صلي الله عليه وسلم-: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته، وإذا كان الدخول في المسجد بعد الأذان، فإنه يصلي الراتبة التي قبل الفريضة كسنة الظهر والفجر، وتكفي عن تحية المسجد. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام
انتهي- انظر مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٠/٦٢.
وبهذا يتبين لك جواز ذلك بأي ركعتين يحدث المطلوب من تحية المسجد هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٤
سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز المسح علي الجوارب الحالية؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب هذا موضوع شائك ومختلف فيه ولكن نحن أن شاء الله نذكر الراجح هنا عندنا مما نعلمه من الأدلة وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة ونذكر خلاصة أقوالهم دون بيان وشرح لعدم التطويل مع الاكتفاء في بيان أدلة الترجيح لما ذهبنا إليه لتكون علي بينة بها وننبه أن من أخذ برأي غير ما رجحناه عندنا من العلماء من العامة فلا بأس لأنه لا يستطيع الترجيح بين الأدلة مثل من عنده المقدرة علي ذلك أما من أخذ بما هو راجح عنده من أقوال أهل العلم الثقات في بلده ولا ولكن ينبغي للعامي أن لا

يختار الفتاوي التي تعجبه وتؤيد هواه بل فتاوي علماء بلده من الثقات المعتبرين عند أخوانهم من العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الناس يختلفون، فمنهم من يصل إلى درجة الاجتهاد ومنهم دون ذلك، ومنهم من يكون مجتهداً في مسألة من المسائل، يحققها ويبحث فيها ويعرف الحق فيها دون غيره، ومن الناس من لا يعرف شيئاً. فالعامة مذهبهم مذهب علمائهم، ولهذا لو قال لنا قائل: إنني أشرب الدخان؛ لأن في البلاد الإسلامية الأخرى من يقول: إنه جائز، وأنا لي حرية التقليد، قلنا: لا يسوغ لك هذا؛ لأن فرضك أنت هو التقليد، وأحق من تقلد علماؤك، ولو قلدت من كان خارج بلادك أدى ذلك إلى الفوضى في أمر ليس عليه دليل شرعي. ولو قال: إنه سيحلق لحيته؛ لأن من علماء الأمصار من قال: لا بأس بذلك، نقول له: لا يمكن، أنت فرضك التقليد، لا تخالف علماءك، ولو قال: أنا أريد أن أطوف على قبور الصالحين؛ لأن من علماء الأمصار من قال: لا بأس بذلك، أو قال: أريد أن أتوسل بهم إلى الله، وما أشبه ذلك، قلنا: لا يمكن هذا. فالعامي يجب عليه أن يقلد علماء بلده الذين يثق بهم، وقد ذكر هذا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: العامة لا يمكن أن يقلدوا علماء من خارج بلدهم؛ لأن هذا يؤدي إلى الفوضى والنزاع، ولو قال: أنا لا أتوضأ من لحم الإبل؛ لأنه يوجد من علماء الأمصار من يقول: لا يجب الوضوء منه لقلنا: لا يمكن، يجب عليك أن تتوضأ ، لأن هذا مذهب علمائك وأنت مقلد لهم" انتهى من "لقاءات الباب المفتوح) "١٩/٣٣

ولا ريب أخي الحبيب أن هناك راجح ومرجوح ومن ثم فأني ارجح لك القول الذي نراه صوابا أن شاء الله مع ادلته ولا يخفي عليك أن العالم الرباني أن أصاب فله أجران وأن أخطا فله أجر فمن أخذ بقول هذا أو ذاك لما يراه مرجوحا عنده فلا بأس أن شاء الله. .

ونبدأ بحول الله وقوته ومنعا للإطالة سنبين لك اقوال أهل العلم وحاصل كلامهم والراجح عندنا مع بيان أدلته والله المستعان.

-فبعض أهل العلم قالوا لا يجوز المسح علي الجورب مطلقا بل المسح علي الخف وحجتهم أن الجورب لا يسمي خفا ولا يأخذ حكمه وممن قال بذلك أبو حنيفه رحمه الله وغيره من العلماء.

-والقول الثاني رأي جمهور أهل العلم وهو جوازِ المسح على الجوربين بشرطِ أَنْ يكونا غيرَ رقيقين، وإنما صفيقين ساترَيْن لِمَحَلِّ الفرض وضعفوا حديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال"تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ" والحديث صحَّحه الألبانيُّ في "صحيح أبي داودبرقم/ ١٤٧،وهو في الإرواء (١/ ١٣٧) ولكن قد ضعفه جمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وسفيان الثوري وعلي بن المديني والبخاري ومسلم والنسائي و الدار قطني ، والبيهقي

ومن يري هذا الرأي من جمهور أهل العلم حجتهم ليس الحديث وإنما عمل الصحابة كما سوف نبين فضلاً عن القياس علي المسح علي الخف .

وقد قال الإمام أحمد : " لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ حَتَّى يَكُونَ جَوْرَبًا صَفِيقًا... إنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ ، يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ ، يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ " انتهى -انظر المغني لابن قدامة ٢١٦/١

وقال الشيخ ابن باز : " من شرط المسح على الجوارب : أن يكون صفيقا ساتراً ، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه ؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة ."

انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز "١١٠/١٠

وغيرهما من أهل العلم يري ذلك وهو الجواز بشرط أن يكونا الجوربين ثخينين لا يصفان البشرة ولو حصل خرق ولو يسير فإنه لا يجوز المسح عليها.

وقال علمائنا في سبب ذلك: لأن العمدة في الجواز : القياس على الخفين ، والجورب الشفاف الرقيق ليس مثل الخف ، فلا يقاس عليه.

والجوارب التي كان يمسح عليها الصحابة كانت ثخينة ؛ لأن الجوارب الشفافة لم تُعرف إلا متأخراً.انتهي

-وبعض أهل العلم كأبن تيمية والنووي وابن العثيمين والألباني وغيرهم من علمائنا الثقات قالوا يجوز مطلقا ولو كانوا رقيقين وممزقين ودليلهم حديثُ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال : »تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ " وقد صححه الألباني والصواب أنه ضعيف ولكنه يتفق مع جمهور أهل العلم بجواز المسح قياسا علي الخف دون شرط أن يكون الجورب صفيقا ساتراً ولكثرة الصحابة ممن فعلوا ذلك وهو المرجوح عندنا وما نستريح له ونؤيده وهو الراجح عندنا أن شاء الله تعالي.

وسنبين ادلته وسبب رجحانه بأقوال أهل العلم الثقات وذلك لعدة أسباب منها وهو خلاصة البحث في هذه المسالة :

-ما ذكره النووي-رحمه الله- : " وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وَدَاوُد. " انتهى من "المجموع شرح المهذب) "-٥٠٠/١

- ما جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح العثيمين: المسح على الجوارب و هي الشراب قد ورد فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن غير واحد من الصحابة أنه مسح على الجوارب، ولو قدرنا أنه ليس فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أثر عن الصحابة فإن القياس الصحيح الجلي يقتضي جواز المسح على الجوربين - أي الشراب - وذلك لأننا نعلم أن الحكمة من جواز المسح على الخفين هي المشقة التي تحصل بخلعهما عند الوضوء ثم غسل الرجل ثم إدخالها وهي رطبة فإن في ذلك مشقة من جهة النزع و اللبس، ومن جهة إدخال الرجل وهي رطبة، وهذه الحكمة المعقولة الواضحة تكون

تماما في الجوربين فإن في نزعهما مشقة وفي إدخالهما والرجل رطبة مشقة أخرى، لذلك نرى أن النص والنظر كلاهما يدل على جواز المسح على الجوربين، ولكن هل يشترط في الجوربين أي الشراب أن يكونا صفيقين بحيث لا يرى من ورائهما الجلد أو لا يشترط؟ هذا محل خلاف بين العلماء منهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين لا يصفان البشرة وإنه عليهما لو حصل خرق ولو يسير كمبطٍ فإنه لا يجوز المسح عليها، ومنهم من قال يشترط أن يكونا ثخينين يمنعان وصول الماء إلى الرجل وإن لم يكونا ساترين، و على هذا فيجوز المسح على الجوربين إذا كانا من النايلون الشفاف، ومنهم من قال لا يشترط ذلك كله وأنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يرى من ورائهما الجلد ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منهما إلى القدم، وهذا القول هو الصحيح لأنه لا دليل على الاشتراط والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين كما هي موجودة في الثخينين وعلى هذا فيجوز المسح على الجوربين الخفيفين كما يجوز على الجوربين الثخينين. انتهى.

-ماجاء في فتاوي الشيخ العلامة فركوس-حفظه الله-:

ولأنه ثَبَتَ المسحُ على الجوربين مِنْ غيرِ اشتراطٍ عن عددٍ كبيرٍ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو داود: «ومَسَحَ على الجوربين: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ مسعودٍ، والبراءُ بنُ عازبٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أُمامةَ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ، ورُوِيَ ذلك عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب وابنِ عبَّاسٍ»[٥]، ولا يُعْلَمُ لهم مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم فيه مُخالِفٌ؛ فكان إجماعًا وحجَّةً على ما تَقرَّرَ أصوليًّا، كما أنه ـ مِنْ جهةٍ أخرى ـ ثَبَتَ عن بعض الصحابة والتابعين أَنْ لا فَرْقَ بين الجوربين والخفَّيْن في الترخيص، أو هما بِمَثابةِ الخفَّيْن في الحكم.

وأضاف: أمَّا الاحتجاج بأنَّ المسح على الخفِّ ثَبَتَ رخصةً، والرُّخَصُ لا تتعدَّى مَحَلَّها؛ فجوابُه: أنَّ سبب الترخيصِ إنما هو الحاجةُ، وهي موجودةٌ في المسح على الجوربين وغيرِهما ممَّا هو مِنْ غيرِ الجلد، فضلًا عن أنَّ هذا الاستدلالَ ـ في حدِّ ذاته ـ مُعارِضٌ للنصِّ والإجماع المتقدِّمَيْن المُثْبِتَيْن لشرعية المسح على الجوربين.

وأمَّا اشتراطُ الجمهورِ السلامةَ مِنَ الخَرْق والتشقيقِ ونحوِهما قياسًا على عَدَمِ جوازِ المسح على الخفِّ المخرَّق؛ فإنَّ هذا الشرط مُعارَضٌ بالأصل المقرَّرِ أنَّ:كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ أوَّلًا، ومُنافٍ ـ ثانيًا ـ للإذن في المسح على الخفَّيْن مطلقًا؛ فكان شاملًا لكُلِّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ :الخفِّ «كما هو ظاهرٌ مِنَ النصوص الحديثية، ولا يَسَعُ أَنْ يُسْتثنى منه إلَّا بمُسْتَنَدٍ شرعيٍّ وهو مُنْتَفٍ؛ وعليه لا يتمُّ القياسُ صحيحًا لاختلالِ شرطِ: «ثبوتِ حكمِ الأصل المَقيسِ عليه»، و"إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الفَرْعُ"

ومِنْ جهةٍ ثالثةٍ فإنَّ خِفافَ الصحابةِ رضي الله عنهم لا تخلو مِنْ كونها مخرَّقةً ومشقَّقةً ومرقَّعةً، وهي السِّمَةُ الظاهرةُ بل الغالبةُ في لباسهم؛ فلو كان الخرقُ يمنع مِنَ المسح لَبيَّنه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّ المَقامَ مَقامُ بيانٍ، و»تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ «كما تَقرَّرَ في

القواعد، علمًا بأنَّ مِثْلَ هذه الشروطِ المُرْسَلةِ تُناقِضُ مقصودَ الشارعِ الحكيم المُراعي للتيسير والتوسعةِ برفعِ الحرج والتضييق عن المكلَّفين.انتهي

هذه هي خلاصة المسألة فمن أراد السلامة رغم ترجيحنا للرأي الأخير فأننا نقوله له ارتدي شرابا ساترا تخينًا لا يشف لتخرج من الاختلافات تورعا لصحة صلاتك لأن المسح علي الجوربين جائز عند جمهور عريض من أهل العلم .

وأن وجد خرق أو كان الجوارب عندك خفيفة فلا بأس أن شاء الله عمن قال بهذا القول وهو المرجوح عندنا أما القول الأول الذي لايري المسح مطلقاً علي الجوارب من علمائنا الأفاضل فهو منافي لعمل الصحابة ومخالف لجمهور عريض من أهل العلم سلفا وخلفا هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٥

سؤال من الأخت الفاضلة..

فضيلة الشيخ هل يجوز عمل عمره يوم وقفة عرفات؟ لأن ذلك حدث ونسأل في صحة ذلك

الجواب:

أختنا الفاضلة من المعلوم أن العمرة جائزة طوال العام فليس لها وقتاً محدداً بل تجوز في أي وقت من السنة حتي في العيد وهو يوم العاشر من ذي الحجة هذا لمن لم يحج.

وليستريح قلبك إليك فتوي علي مثل سؤالك للعلامة ابن العثيمين- رحمه الله-في مجموع الفتاوي" ٢٢/ ٣٦٤"قال:

"إذا كان الإنسان لم يحج وأتى بعمرة يوم عرفة أو يوم العيد فإن هذا لا بأس به ، فإن العمرة جائزة في كل وقت ليس لها وقت محدد كالحج ، ففي أي وقت جاء بها الإنسان فهي عمرة صحيحة ، ونسأل الله لنا وله القبول" انتهى.

ولمعلوماتك نعم بعض أهل العلم قالوا: تكره لحديث عائشة –رضي الله عنها قالت: "حلت العمرة في السنة كلها؛ إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. ولكن الحديث ضعيف

ولا يحتج به وبالتالي يري جمهور العلماء جواز ذلك وبهذا تعلمي أن عمرتك جائزة في يوم عرفه أو غيره ، ولا شيء عليك إن شاء الله. هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٦

سؤال من الأخ الفاضل:

قال خطيب الجمعة أن طلاق السكران يقع وأن طلاق المكره يقع فهل هذا صحيح ؟واذا كان هذا الطلاق يقع فأرجو أن تسمح لى بتعليق؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا سؤال مهم والكثير من الناس في حاجة للتفقه في هذه المسألة

ونحن نعلم أن أهل العلم اختلفوا في طلاق السكران والمكره ولعل خطيب الجمعة قال بالقول الذي يري وقوعه وهو رأي مرجوح ولكن الرأي الراجح للأدلة الشرعية الصحيحة فضلاً ما تقضيه مصلحة العباد في حيانهم هو عدم وقوعه ، فديننا يراعي المصالح، ويحذّر من المفاسد، ويحاربها وكما قلت أن ادلة من قال بعدم وقوعه اقوي وارجح من الرأي الذي قال بوقوعه ونحن دوما عندما يختلف أهل العلم في مسألة لاختلاف الأدلة المطروحة وصحتها ولعدم وجود الدليل الصريح الذي يحسم المسألة نضع نصب أعيننا أن ديننا دين سماحة ويسر ويدعو إلي الوسطية والاعتدال في الأمور كلها خصوصا فيما يتعلق بمصالح العباد وعدم التشدد والأخذ بالرخص والنبي كما تعلم أخي الحبيب كما أخبرتنا أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت: ما خير رَسُول اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم-بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.."الحديث وهو مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

ونحن لسنا في حاجة لتذكير الناس بحرمة أم الخبائث لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة/٩٠

والأدلة من السنة كثيرة منها:

-عن ابْنِ عُمَرَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ .) وصححه الألباني في صحيح

أبي داود(
-وحديث أخر عن جَابِرٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . " رواه مسلم)
وكفي في هذا الترهيب ليقلع شارب المسكر ويتوب إلي الله تعالي فهي سبب الكثير من المصائب التي تقع علي رأس شاربها ومن هم تحت رعايته من زوجة وأولاد.
ونأتي للترجيج ونفقول أن أهل العلم اختلفوا بين وقوع طلاق السكران وبين عدم وقوعه علي قولين ذكرها أهل العلم فقالوا:
القول الأول : أن طلاقه يقع ، وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه .وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك ، وأحد القولين للشافعي وأحمد رحمهم الله .
قالوا : لأن عقله زال بسبب معصية ، فيقع طلاقه عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية.
القول الثاني : لا يقع طلاقه ، وهو مذهب الظاهرية والقول الثاني للشافعي وأحمد ، واستقر عليه قول الإمام أحمد ، ورجحه جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وأفتى به الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.
وجمع بعض أهل العلم ما استدل شيخ به الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران – ومنها وقوع طلاقه – بوجوه:
أحدها:ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا . ومقتضى هذا أنه لو كان به سكر، لم يعتبر إقراره.
الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فقد قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى . إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه .
)ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ ٢، ص ١٢٥ – ١٢٦.(
الثالث:أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً.
وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.
الرابع:أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث " :إنما الأعمال بالنيات . . . . " فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. (ملخص من فتاوى ابن تيمية، جـ ٢، ص ١٢٥ – ١٢٦.(

ونضيف إلي ذلك أخي الحبيب أن أثنين من الصحابة وهما عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم ، كما هو معلوم قالوا بعدم وقوع طلاق السكران وليس لهما مخالف من الصحابة .
وثبت ذلك في البخاري فقد قال- رحمه الله:
وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ انتهي .-"الجزء الخامس/ص: ٢٠١٩"- كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران
فالصحيح والراجح عند النظر للأدلة مع التيسير علي العباد بعدم التشدد في أمر يمس كثير من الناس ، فقول اهل العلم ممن يري عدم وقوعه هو الراجح لسبب قوي أن الحديث الذي استدل به اصحاب الرأي الأول ممن قالوا بوقوع طلاق السكران فيه مقال كما قال أهل الصنعة الحديثية وقالوا: كما انه روي موقوفا على علي (رضي الله عنه)و رأى الصحابي غير حجة و لا سيما إذا خالفه فيه غيره ولأن السكران و إن كان اثما لا يدري ما يفعل و لا يقصد ما يقول و إلزامه بوقوع الطلاق فيه مخالفة لروح الاسلام و سماحته و يسره و هو و إن كان قد تعدى بسكره على حدود الله فباب التوبة مفتوح أمامه و الشارع قدر له عقوبة الحد فلا تثبت له عقوبة اخرى بمحض الرأي.
وبالنسبة لحكم طلاق المكـــره فقد قال علمائنا:
المكره هو الشخص الذي هدد وارغم على ايقاع الطلاق بالقتل أو بإتلاف عضو من اعضائه أو بأخذ امواله أو غير ذلك من الامور التي لا تحتملها النفس و لم يكن قادرا على دفع هذا الاذى عن نفسه بوسيله من الوسائل المشروعة فطلق زوجته تحت هذا التهديد و قد اختلف الفقهاء في ايقاع هذا الطلاق أيضا علي قولين:
فيرى جمهور الفقهاء أن هذا الطلاق لا يقع و لا يعتد به
و وجهتهم في ذلك ان الطلاق و ان كان قد صدر من الزوج فهو لا يقصد به تطليق زوجته و انما قصد به دفع الاذى عن نفهة و هذا من شأنه أن يفسد الاختيار او يضعفه فلا يكون اختياره كاملا فينتفي الحكم لانتفاء القصد و الاختيار لقول الرسول (صلى الله عليه و سلم):"رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ".و قول الرسول (صلى الله عليه و سلم):"لا طلاق في اغلاق "فسر الشافعي و غيره الاغلاق بالإكراه
و يرى البعض بوقوعه وحجتهم في ذلك
أن المكره حينما تلفظ بالطلاق كان له القصد و الاختيار في التلفظ به فيحاسب عليه و كل ما في الامر انه غير راض بالأثر المترتب على الطلاق و هذا لا يمنع من وقوع طلاقه قياسا على الهازل فإن طلاقه يقع بنص الحديث "ثلاث جدهن و هزلهن جد :النكاح و الطلاق و الرجعة" فإذا كان الهازل و هو الذي لا يقصد الطلاق عندما تلفظ به و انما اراد المزاح و اللعب يقع طلاقه فكذلك يقع طلاق المكره قياسا عليه.
ونكرر الراجح الذي يؤيده جمهور الفقهاء فضلا عن ابن عثمان وابن عباس -رضي الله عنهما

هو الأقوى والأرجح دليلا ومن قال يقع كمذهب الحنفية اعتمدوا علي القياس امام قوة ادلة وحجج القول الذي قال بعدم وقوعه والمسألة تحتاج لتفصيل أكثر ولكن نكتفي بما ذكرناه هذا والله أعلم وأحكم

ولك أن تعلق بما تري وأنت أهلا لذلك أخي الحبيب تحت هذا المنشور وسنرد أن شاء الله تعالي



السؤال رقم/١٣٧

سؤال من أخ فاضل:

ما حكم البسملة في أول الصلاة سراً أم جهرًا إذا كنت أمام لأن البعض يتهم من لم يجهر بها مخالف للسنة وانكار آية صريحة في الفاتحة وتصل إلي بطلان الصلاة؟

الجواب:

أخي الحبيب لم اسمع قط أن الخلاف في قراءة الفاتحة من عدمه تبطل الصلاة بل ما قاله علمائنا هو كالتالي:لا خلاف بين العلماء في كون البسملة بعضا من آية في سورة النمل ولا خلاف بينهم في كتابتها في أوائل السور جميعا عدا سورة التوبة، وفيما عدا ذلك خلاف، نعم لكن لا يصل إلي القول ببطلان الصلاة هذا يحتاج لدليل فعند بعضهم هي آية من كل سورة عدا سورة التوبة وهذا مذهب الشافعي، واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فأقرئوا بسم الله الرحمن الرحيم . ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، واختار هذا القول النووي في المجموع.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة واختاره ابن قدامه الحنبلي في المغني.

وذهب بعض العلماء إلى أنها آية من الفاتحة وليست بآية في بقية السور، وذهب البعض إلى أنها ليست بقرآن وهذا أضعف الأقوال .. بل إن من أهل العلم من قال بكفر من يقول بذلك.

قال ابن العربي : من قال إنها ليست بآية في أوائل السور لم يكفر لأنه موضع خلاف، ومن قال إنها ليست من القرآن كفر لوجودها في آية النمل .انتهي

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي قراءة البسملة في كل صلاة جهرية كانت أو سرية ... وذلك

مراعاة للقول بالوجوب الذي هو مذهب الشافعي ومن وافقه كابن المبارك.
ومن ترك قراءتها عملا بمذهب الجمهور فصلاته صحيحة، والمسألة من مواطن الخلاف السائغ التي لا ينكر فيها على المخالف..

والصحيح من قول أهل العلم أن كليهما مشروع وبكل ورد الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الأمرين فعله صحابته الكرام .. لكن الأكثر من حاله صلى الله عليه وسلم وصحابته هو الإسرار بها. والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٨

سؤال من الأخت الفاضلة :ايهما أفضل للنساء الصلاة فى بيتها أم الذهاب للمسجد؟

الجواب:

الأخت الفاضلة.. الرسول صلى الله عليه وسلم فضَّل أن تصلي المرأة في بيتها وجعل أجر صلاتها تلك أفضل من صلاتها في المسجد

فعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : " أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل "
مع العلم أنها لا تمنع من الذهاب للمسجد للعلم والتعلم أن أرادت لحديث "لا تمنعوا أماء الله مساجد الله" أما أن كان زوجها قادراً علي تعليمها فالبيت أفضل والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٣٩

سؤال من الأخت الفاضلة :

.لو حافظت الزوجة على البيت ولا تخرج وتسامح زوجها فقط طاعة لله وحفاظا على الاسرة وهي غير راضية عن زوجها لشدة قسوته هل تكون مذنبه؟

الجواب:

أختنا الفاضلة .. بداية اعلمي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. و قال النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليه، ، ولا يجوز سب المسلم وإيذاؤه في عرضه ، ، قال القرطبي , بل هو من الكبائر ، لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا {الأحزاب: ٥٨ } ، والمرأة التي تؤدي الحقوق فقد عملت ماعليها ولها من صبرها وحلمها ثواب عظيم وأن كانت غير راضية لقسوته فهي معذورة في هذا الشعور وليس عليها ذنب بل ثواب لو احسنت ولم تقصر في حقوقه ولكن السؤال كيف يستقيم أمر البيت في انعدام الرحمة والمودة وعموما فيفترض لعلاقة كهذه أن تكون مبنية على الإحسان والفضل ، والاحترام المتبادل ، والثقة ، فإذا لم يوجد هذا فلا أقل من أداء الحقوق والواجبات ومن كف الأذى الواجب لكل مسلم

ولزيادة بيان قال أهل العلم :وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه بحسن معاملة الزوج لزوجته ولزوم معاشرة الزوجات بالمعروف، وجعل ذلك حقاً واجباً، فقال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"، وجاء في معنى الآية قول الشوكاني: "قوله: وعاشروهن بالمعروف أي: بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم، وذلك يختلف باختلاف الأزواج في الغنى، والفقر، والرفاعة، والوضاعة فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة."

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لمبدأ حسن معاشرة الزوج لزوجته، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في وصيته الكبرى لأمته في خطبة حجة الوداع قوله:" فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ".انتهي

وعلى الزوج أن يتجاوز عن أخطاء زوجته، ويتجاوز عن بعض هفواتها، فلا تخلو الحياة الزوجية من هفوات ومشاكل، يقول صلى الله عليه وسلم:" لَا يَفْرَكْ -أي لا يبغض- مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج أن يلحظ في زوجته ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها. وهذا موضوع يحتاج لكثير من المقالات ولعلك اطلعتي علي رسالتي الحلول الشرعية والوصايا الذهبية والله أعلم وأحكم

ولتحميل كتابي الحلول الشرعية من موقع شبكة الالوكة

http://www.alukah.net/social/0/44046/

أو مباشر من ارشيف

https://ia800107.us.archive.org/.../%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%...



السؤال رقم/١٤٠

سؤال من الأخت الفاضلة:

سلام عليكم هل يوجد نص في القرآن يمنع جلوس الأبناء مع أمهم إذا تزوجت إذا

كان في الشرع لا يمنع ذلك لماذا يأتي القانون ليضيق علي المرأه اذا تزوجت يأخذوا الأبناء منها يا أما لا تتزوج عشان خاطر الأبناء يكونوا في حضانتها؟

الجواب:

أن كان مقصدك حضانتهم بعد الزواج فمن المجمع عليه بين العلماء أن المرأة أحق بحضانة الطفل ما لم يبلغ سن التمييز، حيث إن الطفل في هذه المرحلة من العمر بحاجة إلى الحنان ونوع من الرعاية لا يقدر عليها إلا النساء ، وقالوا:

ولكن هذا الحق يسقط إذا تزوجت ، لأنها تنشغل بزوجها عن القيام بخدمة ولدها ، ولتعارض المصالح مصلحة المحضون ومصلحة الزوج، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على سقوط حق ا لأم في الحضانة بالزواج. ومما قال أهل العلم:فقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء ، سواء أمسك زوجته أو طلقها ، وسواء كانت الزوجة فقيرة أم غنية ، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود الأب.

وفي حال حضانة المطلقة للأولاد ، فإن نفقة الأولاد على أبيهم ، وللحاضنة المرضع أن تطلب أجرة على إرضاعها الطفل.

والنفقة على الأولاد ، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم .... وكل ما يحتاجون إليه ، وتقدر بالمعروف ، ويراعى فيها حال الزوج ؛ لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/٧ ، وهذا يختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لآخر.

فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه ، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً ، وإذا اتفق الوالدان على قدر معين من المال ، قليلاً كان أو كثيراً ، فالأمر لهما ، وأما عند التنازع فالذي يفصل في ذلك هو القاضي . والله أعلم وأحكم

وازيد عن ذلك للفائدة قال علمائنا: لو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعاً ". "زاد المعاد) "٥/٤٢٤. (

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : " فأما إذا أهمل أحدها ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر". " الفتاوى السعدية " (ص ٥٣٥).

تعليق من الأخت الفاضلة .. لحظة.. يعني يسقط هذا الحق بزوجها لأنها حتشغل بخدمة زوجها؟

الرد علي التعليق..

الأخت الفاضلة .. إذا كانت تزوجت سقطت حضانتها للأولاد ولا يعني هذا عدم زيارتها ورؤيتهم بل الحضانة والمرأة الحريصة على استحقاق حضانة أولادها فلا تقدم على الزواج، لأنه مسقط لتلك الحضانة ـ كما ذكرنا ـ واعلم حيرتك اختي ولكن هذا هو الصواب.

وقال علمائنا: فالحضانة: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.

وهي تقتضي حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله، وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.

والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك، وهذا الوجوب كفائي عند تعدد الحاضن، وعيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبله الصبي.
وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا بموت الأب أو الطلاق، فالحضانة لأم الطفل اتفاقاً.
لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت :يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي."
فإن امتنعت الأم من الحضانة، أو تزوجت، أو ماتت، انتقل الحق إلى غيرها.
وقد اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم، إلا أنه في الجملة يُقدم النساء على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، وأهدى إلى تربية الصغار. انتهي
وجمهور العلماء على أن المقدم في الحضانة بعد الأم: أم الأم. انتهي كلامهم والله أعلم وأحكم
سؤال أخر مرتبط بنفس السؤال من أخت فاضلة..
بعد اذن فضيلتكم :: تحتاج الأرملة أو المطلقة صغيرة السن الى الزواج و تقع فى حيرة و اختيار صعب جدا بين احتياجاتها كأنثى وواجباتها كام كيف تصل الى حل شرعي لا يغضب ربنا و لا يحرمها حقها فى الحياة و احتفاظها برعاية اطفالها !!!!!! و لكم جزيل الشكر؟
الجواب:
أختنا الفاضلة ..كما سبق أن قلت هنا أن الأم أحق بأولادها من أهل زوجها ، حضانةً ، ورعاية ، وتربية .وتسقط عنها حضانة أولادها إن تزوجتِ ،وإذا سقط حق الأم في الحضانة لم تنتقل الحضانة إلى الأب عند جمهور العلماء ، وإنما تنتقل إلى أم الأم ، إن كانت موجودة ومسلمة وبالتالي هم تحت نظرها ورعايتها .
ومما نعلمه من أقوال علمائنا والذي ننصح به:
هو حسن التربية من الأرملة أو المطلقة والعناية بأولادها ، والإحسان لأهل زوجها وعدم قطيعتهم واقامة الود معهم في اطار من الاحترام والمحبة فأن كان الامر هكذا فعلاً فسواء تزوجت أو لا فالأولاد تحت نظرها وتستطيع رعايتهم والاهتمام بهم والوسائل كثيرة طالما اهل الزوج يعرفون الأصول هذا لو انتقلت حضانة الاولاد لام الاب ، وأن كانت الأرملة أو المطلقة صغيرة السن كما تقولين تخاف علي نفسها تحتاج لرجل فهذا حقها وليس هناك ما يمنع شرعا من الزواج مرة أخري ومن ثم ، لها أن تفكر جديّاً بالزواج ؛ لأن فيه إعفافاً لها ، ولا نقطع صلتها بأولادها ولو كانوا في رعاية أهل زوجها ، ولعل الله تعالى أن يرزقها ذرية أخرى طيبة وصالحة مع زوجها.
-وفي فتاوى اللجنة الدائمة – "المجموعة الأولى " ٢١/١٩٤
سؤال" أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان ، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم

الأم ، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب ؛ لأن الحضانة للنساء ، وأمه أشفق عليه من غيرها .."
انتهى.
وقال أهل العلم:
يجب عند ترتيب الأحق بالحضانة أن تراعى مصلحة الطفل ؛ لأن المقصود من الحضانة رعايته وحفظه ، فإن كان الحاضن لا يراعي مصلحة الطفل ولا تعليمه دينه ولا تربيته أو كان يهمله أو يشجعه على الفساد ، فإنه يسقط حقه في الحضانة .انتهي
والحاصل أنها لو تزوجت سقطت حضانتها ولكن أولي بأولادها هي أمها وبالتالي هي تحت عينيها ورعايتها فلم لم تقدر امها فعلي أم الزوج وهذا الكلام كله في فترة الحضانة فقط أي عمر ١٥ سنة والقانون المصري أختي الفاضلة علي ما اعلم ولك أن تسألي أهل الاختصاص يظل الأطفال في حضانة والدتهم-أن لم تتزوج- حتى بلوغ سن ١٥ عام.وأن تزوجت ففي رعاية أمها أو أم الزوج وبعد بلوغ ذلك السن يخير القاضي الأطفال بين الحياة مع والدهم أو والدتهم أن كانت مطلقة أو مع الأم وهي أحق لوك انت ارملة حتي لو تزوجت ولعل أهل الزوج يجدوا فيه رجلا جديرا بها وبأحفادهم وتأمنه في رعاية اطفالها معه والله المستعان



السؤال رقم/١٤١
سؤال من الأخ الفاضل:
شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك ما حكم تبادل التحية بين الأعضاء بصور للورود عليها ادعية ؟ جزاكم الله خيرا
الجواب:
اخي الحبيب لا اعلم شيئا يحرم ذلك سواء كانت تحية أو تهنئة وتعلم أن تهنئة العيدين ليس سنة وإنما من اقوال الصحابة ولابأس بها وعموما يجوز مع التفصيل من ذلك ألا تكون الوسيلة محرمه كصور مخالفة للشرع أو ما فيه تشبه باهل الكتاب أو ما شابه هذا مثل التهنئة بالعام الميلادي فهو تشبه بأهل الكتاب فليس عاماً شرعيا لنا ولكن لو قالها المسلم لأخيه في العام الهجري الجديد وليس فيه ما يحرم فيجوز يقول ابن العثيمين- رحمه الله- رداً علي سؤال: ما

حكم التهنئة لبداية السنة، بما يفعله الناس؛ كأن يقول أحدهم للآخر: كل عام وأنتم بخير، ونحو ذلك؟

فأجاب: التهنئة برأس العام الجديد ليست معروفة عند السلف؛ ولهذا تركها أولى، لكن لو أن الإنسان هنأ الإنسان بناءً على أنه في العام الذي مضى أفناه في طاعة الله عز وجل فيهنئه لطول عمره في طاعة الله فهذا لا بأس به؛ لأن خير الناس من طال عمره وحسن عمله، لكن هذه التهنئة إنما تكون على رأس العام الهجري، أما رأس العام الميلادي فإنه لا يجوز التهنئة به؛ لأنه ليس عامًا شرعيًا، بل إن هنئ به الكفار على أعيادهم، فهذا يكون الإنسان فيه على خطر عظيم أن يهنئهم بأعياد الكفر، لأن التهنئة بأعياد الكفر رضا بها وزيادة، والرضا بالأعياد الكفرية ربما يخرج الإنسان من دائرة الإسلام، كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله - في كتابه أحكام أهل الذمة. وخلاصة القول: أن التهنئة برأس العام الهجري تركها أولى بلا شك؛ لأنها ليست من عهد السلف، وإن فعلها الإنسان فلا يُؤَثم وأما التهنئة برأس العام الميلادي فلا. انتهي كلامه

وكما تعلم اخي الحبيب أن التهنئة أو التحية - فيما تشرع فيه ينبغي أن تكون بالمباركة، والدعاء من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ونحو ذلك سواء بالقول او بوسيلة اخري غير مخالفة لشريعتنا أو محرمة وله أن يرد بمثلها أو أحسن منها وبناء علي المثال الذي ضربته صور ادعية عليها ورد وما شابه فالأمر واسع ولكن الأفضل والأتقى أن تكون بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن أن كانت بصفة خصوصية بعيدا عن العيون منعا للفتنة ويجوز أن شاء الله لإدخال السرور علي المسلم أن كانت بصفة عامة علي الجميع ولا تكون محرمة في ذاتها والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٢

سؤال من الأخ الفاضل :فضيله الشيخ الجليل هل يجوز قراءه القرآن فى المقابر هناك من يقول حلال والبعض يقول مكروه والبعض يقول يستكفى بالدعاء أيهما اصح فضيلتك؟

الجواب:

أخي الفاضل من السهل جدا ان تعلم الصواب من الخطأ والأمر لا يحتاج لمفتي وذلك لك كقاعدة عامة وتدبر قوله تعالي في سورة الحشر {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ -{الآية/٧

وآيات كثيرة نعلمها جميعا عن وجوب طاعة الرسول-صلي الله عليه وسلم- والترهيب من معصيته ناهيك عن الأحاديث ومن ثم فأي قول أو فعل فعله النبي أو كان يستطيع أن يفعله في عصره ولاحظ هذا واكرره فعله النبي في عصره أو يستطيع أن يفعله فلا يجوز في حقه تأجيل البيان عن وقت الحاجة هذه قاعدة عامة.

وبناء علي ذلك فقل لمن يبيح شيئا أو يحرم شيئا كان النبي يستطيع أن يفعله أو فعله النبي علي خلاف كلام من افتاك ما دليله في التحريم أو التشريع وكل انسان يأخذ منه ويرد إلا نبينا-صلي الله عليه وسلم- فمن أين جاء هذا الذكي بتحليل وتحريم من غير قول الله ورسوله والذي نعلمه وتعلمه حضرتك أن النبي دفن كثيراً من الصحابة وصلي عليهم فهل ثبت من فعله أنه جلس وقرأ الفاتحة أو سورة كذا أو كذا أتكلم من عمل وفعل أو قول للنبي وهو الاسوة الحسنة وقد يقول البعض حديث "اقرءوا يس علي موتاكم "فهذا حديث ضعيف ولو فرض صحته وهو غير ذلك قال ابن القيم فيكون عليه قبل أن يموت فليس لها فائدة عليه بعد الموت والصواب أن قراءة القرآن علي الميت لا تجوز وبالتالي قرائها علي الأموات في القبور والنبي-صلي الله عليه وسلم- لم يفعل بل ثبت أنه أمر بالدعاء لهم وأمر ببعض الاعمال كالصدقة والصوم والحج عنهم واخبرنا بما ينفعه كحديث:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "أخرجه مسلم ،وقال انه يصل اليهم كل ذلك وغيره أما قراءة القرآن فلم يفعلها أو يأمر به فما الذي منعه وهو معهم ودفن الكثير وصلي عليهم ومن ثم الحاصل من كل هذا نعلم يقيناً أنه لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته وقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " أخرجه مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولم يكن من سنته صلى الله عليه وسلم ولا من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم القراءة على القبور ، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم . والخير كله في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم واتمني أن تكون حيرتك قد انتهت ورأيت الحق الصراح فيما بينا والله اعلم واحكم



السؤال رقم/١٤٣

سؤال من الأخت الفاضلة:

ما رأيك في زواج الأقارب...يأخذ فتاة من نفس عائلة العريس أو العروس؟

الجواب:

زواج الاقارب ليس محرما وقال علمائنا: وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته، وزوج ابنته فاطمة بابن عمه علي ابن أبي طالب، ولم يزل السلف يتزاوجون من أقاربهم، والأمر في النهاية يعود إلى طبيعة المرأة، وطبيعة الرجل. وأقول لعل سبب السؤال الخوف من وجود طفل مشوه من زوجين قريبين فهذه مخاوف غير صحيحة ولا دليل عليها وليس في حصر ذلك في زواج الأقارب مفهوم شرعي أو صحي سليم وقال أهل العلم: ولذلك لا ينبغي الإحجام عن زواج الأقارب لهذا الأمر، وأن لا ينتاب الإنسان قلق منه، ولا يجوز للمرأة أو الرجل منع الحمل خوف إنجاب ذرية مشوهة، فلو تخوف الإنسان مما قد يحدث له في المستقبل لما تحرك خطوة، ولكن علينا الأخذ بالأسباب والرضى بقضاء الله وقدره. هذا والله أعلم وأحكم

أنت تسأل والشيخ يجيب
اشراف
الكاتب والداعية الإسلامي المصري سيد مبارك

السؤال رقم/١٤٤

سؤال من الأخت الفاضلة: هل يجوز لأرملة الشهيد الزواج مرة أخرى؟

الجواب:

اختنا الفاضلة وما الذي يمنع؟!
لقد تزوجت أمنا أم المؤمنين أم سلمة برسول الله بعد أن قتل زوجها وهو الذي علمها أن تقول "اللهم اجرني في مصيبتي وأخلفني خير منها" وكانت تقول وهل هناك خيرا من زوجها فلما قالت الدعاء وتوكلت علي الله تزوجها من هو خيرا من زوجها رسول الله-صلي اله عليه وسلم- فلا مانع اطلاقا ان تتزوج مرة ثانية هذا حقها أن خافت علي نفسها وارادت من يظلها تحت جناحه ويرعاها حفظا لدينها بل قال علمائنا: والزواج لمن هي في ظروفها متأكد جدا ، بل قد يكون واجبا عليك ، في وسط الفتن ، التي لا يكاد يأمنها الإنسان على نفسه .فلا تتردد تي لا يفوتها القطار وربما كان افضل من زوجها عند الله والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٥

سؤال من الأخت الفاضلة: هل الأب إذا قرر زواجك بدون اخبارك هل يجوز وخاصة أنا لست راضية بهذا الزواج. .. كلمة للآباء وخاصة إذا كان هو يقرر عنك؟

الجواب:
اختي الفاضلة لدي العديد من المقالات والكتب وفيها الكفاية و في صفحتي وقد طرحت هذه المسألة وقلنا لا يجوز للأب أن يزوج وليته دون رضاها ولو فعل وهي مازالت ترفض وزوجها وهي كارهه فليس له الحق والشرع يبيح لها أن ترده وصحيح اختلف العلماء في جواز إجبار الأب لابنته البالغة على الزواج وعدم صحته لشواهد وأدلة ، والراجح عندنا أن المرأة البالغة - بكرا كانت أو ثيبا - أنه يصح زواجها وهي كارهة ولكنه لا يتم بغير رضاها لأدلة اخري كثيرة ، لا اختلاف في صحتها فإذا عقد وليها العقد من غير رضاها فلها فسخ النكاح وطلب ذلك ولعلك

تعلمي قصة أم قيس التي تزوجت وهي كارهة من ولي امرها ففي [صحيح البخاري] : عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ." فكما تري الرسول خيرها وتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام ، أحدها : جواز الخلع ، كما دل عليه القرآن ، قال تعالى : (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) والعلامة ابن العثيمين – رحمه الله-قال: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» ، وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن .... إلى أن يقول: وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى. اهـ

قلت وقال أهل العلم: وليعلم ولي المرأة أن من السنة، أن يقوم الولي بطلب أمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج الذي تقدم يريد زواجها، وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه، من غير تدليس ولا تلبيس، فإذا سكتت فقد رضيت، ولو ضحكت فهو إذن، ولو بكت إن كان بغير صوت، فهو رضًا، وإن كان بصوت مرتفع، فهو دليل السخط، وعدم القبول

واخيراً اتمني من هذا الأب ومن هو مثله أن يراعي سعادة ابنته قبل مصلحته الشخصية وكلمته فالزواج عشرة عمر وهناك أولاد وحياة وقد يكون سببا في تعاستها أو سعادتها فابنته أن كانت كارهة فلن يستقيم أمرها مع زوجها وقد تقع في كفران العشير وقد تسيء تربية أولادها لحقدها وكرهيتها لزوجها أن لم تستطيع الخلاص منه بالمعروف فلماذا تريد أن تتحمل وزر كل ذلك وانت ستذهب يوما ما ويبقي اثر عملك ومخالفتك للسنة فيما يفعله احفادك من بعدك ولك فيما حدث يد وأثر يظل في الأرض طالما بقت ابنتك واحفادك؟

فليتق الله كل أب في بناته ولا يزوجها بغير رضاها ولكن أن رضيت به فيما بعد فقد برئت ذمته ولكن هل يضمن ذلك اتمني هذا ونصيحة له كما تزوج هو برضاه وكلمته واختياره ورضيت به زوجته زوجا لها وأبا لأولادها من دون تدخل أحد وكانت حياته معها في سعادة ومودة ورحمه فليفعل ذلك مع ابنته وفلذة كبده ولا يخسر احترامها له وتوقيرها إياه نسأل الله يهدي أولياء أمور نساء المؤمنين لما يحبه ويرضيه والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٦

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا الكريم ما هو قولكم في أن البنوك تعطي شهادات استثمار تعطي نصف المبلغ المودع أرباح هل هذا حلال أم حرام؟

الجواب:

أخي الحبيب نصيحة لا تتعامل مع البنوك وان حلت بعض اعماله من باب البعد عن الشبهات حتي لا تقع في الحرام لأنه كثير في تعاملاته اللهم إلا أن اردت تحفظ اموالك كحساب جاري لا بأس ولا لكن لا تأخذ ففوائده بل تصدق بها في عمل الخير وعموما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء" يعني في الإثم. رواه مسلم .

وبالتالي وكما تعلم أن الصواب أو لنقل أن اردت الحلال لعدم حدوث التعامل بالربا المحرم ولو في جزء من المال كما تقول العمل على أن يكون صاحب المال والبنك شريكين في الربح على ما شرطا. وشهادات الاستثمار هذه قدم فيها صاحبها المال على أن يسترده بزيادة وكما هو معلوم يستثمر البنك ماله في أعمال ثم يعطيه جزءاً من الربح ونعلم ان الربح المستفاد منها محرم لأنه ربح محدد سلفا وغير مشاع بمعنى أنه لا يشترط لأحدهما جزء معلوم من الربح سواء

وقال علمائنا: وعندما تحدد البنوك نسبة فهو ربا وليس مضاربة المقصود من المضاربة هو: الشركة في الربح، ولا يكون ذلك إلا بأن يكون نصيب كل واحد منهما مشاعاً من ربح رأس المال، كنصف الربح أو ثلثه أو ربعه حسب الاتفاق فإذا شُرط لأحدهما مقدار مقطوع من الربح لا يزيد عنه ولا ينقص أو نسبة ثابتة من رأس المال فإن المضاربة غير صحيحة.انتهي كلامهم

ولزيادة الفائدة لأن هذه المسألة يكثر السؤال فيها أذكر فتوي قديمة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، قال فضيلته –رحمه الله:-

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ـ ربا الزيادة، وربا النسيئة ـ وهذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في

القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع به، إلي أخر ما قاله. اهـ

وانصحك بقراءة كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور على السالوس فهو جيد في بابه وأن شئت هناك مقالات وبحث مطول عن الربا في صفحتي والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخ الفاضل.

.لكن هل لو طلب مني احد الاشخاص أن اذهب مع ابنه وأقوم بعمل شهادة استثمار له هل يقع علي وزر؟

الرد علي التعليق:

أخي الحبيب لواتفقنا أن هذه الشهادات وعوائدها ربا فالمشاركة لا تصح لقوله تعالي في سورة المائدة (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ٢((

وحديث النبي "من رأي منكم منكرا فليغيره ..الحديث" وكما تعلم اضعف الإيمان التغيير بالقلب وهو هنا عدم المشاركة بنفسك أن كنت غير قادر علي التغيير باللسان لسبب من الأسباب وكما تعلم فالدال علي الخير كفاعله والعكس صحيح فنصيحتي لك التورع والبعد عن الشبهات التي تؤدي لحرام ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولك أن تعتذر لو تكرر هذا وتستغفر الله لو فعلت قبل أن تعلم وتعزم علي عدم تكرارها والله غفور رحيم والله اعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٧

سؤال من الأخت الفاضلة :لقد نسيت انني قضيت ديني ...كيف اعيده وماذا افعل؟ جزاك الله كل خير؟

الجواب:

أقول ما قاله علمائنا:

إن لم يُعثر على صاحب الدين. بعد البحث ويئست من العثور عليه، فالواجب عليها أن تتصدق

بهذا المال عن صاحبه ، وبهذا تبرأ ذمتها إن شاء الله،
وسئل علماء "اللجنة الدائمة: "
"نفيد سماحتكم بأنه يوجد عندنا مبالغ لأشخاص غير معروفين، ولا يوجد لهم لدينا عناوين أو تليفونات، وإنما أسماء فقط، ومضى عليها من ٥- ١٠ سنوات، ولم يراجعنا أحد لطلبها، وننقلها من دفتر لآخر كل عام، وقد يئسنا من اتصالهم بنا أو حصولنا عليهم، لذلك أحببنا أن نستفتي سماحتكم في حكم هذه المبالغ، وما هي الطريقة التي يمكن معالجة هذه المبالغ بها؟
فأجابوا :إذا كان الواقع كما ذكر من عدم معرفة عناوينهم أو أرقام تليفوناتهم، وإنما تعرفون أسماءهم فقط، فاضبطوا مقدار ما يخص كلا منهم من المبالغ، ثم تصدقوا بها عنهم، فإن جاءكم منهم أحد فأخبروه بما فعلتم، فإن رضي بذلك فالحمد لله، وإن طلب حقه فأعطوه إياه ولكم الأجر وتبرأ ذمتكم " انتهى . والله
أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٨

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز للمرأة أن تصلى ما فاتها من صلاه اثناء الحيض بعد انتهاءه؟

الجواب:
هذا سؤال جيد ويقول أهل العلم بالنسبة للمرأة الحائض لا تجوز لها الصلاة ولا الصوم ولا الطواف بالبيت الحرام ولا مس المصحف-وهناك اختلاف في هذا الأمر- ولا معاشرة الزوج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة .... :"أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم..."الحديث رواه البخاري .
وهي غير مطالبة شرعاً بالاغتسال إلا بعد النقاء من دم الحيض، فإذا انقطع عنها دم الحيض وجب عليها الغسل، ولا تقضي ما فات من الصلوات مدة الحيض، ولكنها تقضي ما فاتها من الصوم.
لقول عائشة رضي الله عنها:" كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" رواه مسلم .

ولكن ينبغي أن نلفت النساء لأمر هام قاله -فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين- رحمه الله: -
-إذا طهرت المرأة قبل دخول وقت صلاة المغرب فتصلي الظهر والعصر.
-إذا طهرت بعد دخول وقت صلاة المغرب فتصلي المغرب فقط.
-إذا طهرت قبل صلاة الظهر فلا تصلي شيئا.
-إذا طهرت بعد صلاة العشاءوقبل دخول وقت الفجر فتصلي المغرب والعشاء.
-إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فعليها قضاء تلك الصلاة بعد طهرها.
-إذا طهرت المرأة قبل خروج وقت صلاة الفجر فعليها قضاء تلك الصلاة.
أي إذا أذن المؤذن لأي صلاة ودخل الوقت ثم حاضت بعد الأذان بقيت الصلاة دينا عليها حتى تطهر فتقضي هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٤٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل الاخوان شركاء في الدماء التي سالت ؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
لا افهم سؤالك يحتاج لإعادة صياغة وهل تقصدين الأخوان المسلمين وموت ابنائنا من الجيش في سيناء؟
توضيح من صاحبة السؤال..
اقصد. الاخوان المسلمين في مصر كل الدماء فض رابعة و ما حدث قبلها و بعدها أاسفة على هذا السؤال لكن فعلا محتاره.
الرد بعد التوضيح:
هو سؤال في الواقع محير لعدم ظهور الحقيقة والبينة من كثرة الاتهامات من الجانبين قال أهل العلم الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسين هما : الاشتراك المباشر للجريمة ، والاشتراك غير المباشر للجريمة.

الاشتراك المباشر للجريمة يظهر بصورة الاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة ، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مسبق بينهم على ارتكابها ، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة .

أما الاشتراك غير المباشر للجريمة يظهر بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة ، أو الاشتراك بصورة التحريض من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة .

وفي ظني أن ما حدث من دماء شارك فيه الكثير بسبب التنافر والعداء والتحريض فكانت فوضي خلاقة ولا استطيع ان أقول أنها مسئولية الاخوان وحدهم ولكن قطعا يشاركون في هذه الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك اطراف عديدة والأمور غامضة لابد من أدلة ولا يجوز اتهام الناس بمجرد الظن، ولذلك أمر الله تعالى قبل النهي عن التجسس باجتناب كثير من الظن، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا } .الحجرات: ١٢

والحقيقة الوحيدة الملموسة أن هناك أرواح بريئة ماتت بلا ذنب ربما ذهبت وتعلم أنها تساهم في الجريمة وبعضها لا يدري وعلي نيته يبتغي رضا ربه وهناك علي الجانب الآخر ارواح أخري والكل مسئول عنها والله تعالي اعلم بالسرائر فالكثير من الكذب والاتهامات من الجانبين وما نعيشه اختي فتنة نسأل الله أن يلهمنا الإخلاص له سبحانه في القول والعمل وسوف نظل جميعا حائرين حتي ينبلج الأمر في يوم من الأيام ولكن الآن كما قلت الحقيقة ضائعة بدون ادلة ويوم القيامة سيظهر الله الحقيقة علي رؤوس الاشهاد

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ)) مسلم في القسامة -٣١٧٨-

قال النووي : فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْر الدِّمَاء ، وَأَنَّهَا أَوَّل مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْن النَّاس يَوْم الْقِيَامَة ، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرهَا وَكَثِير خَطَرهَا .ا.هـ

قال الحافظ في الفتح : وَفِي الْحَدِيث عِظَمُ أَمْر الدَّم ، فَإِنَّ الْبُدَاءَة إِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَهَمِّ ، وَالذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَم الْمَفْسَدَةِ وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة ، وَإِعْدَامُ الْبِنْيَةِ الإِنْسَانِيَّةِ غَايَةٌ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّغْلِيظ فِي أَمْر الْقَتْل آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ شَهِيرَةٌ .ا.هـ

وانصحك أن تكوني علي الحياد وأن تطرحي كل الأقوال والأفعال بصرف النظر عن صاحبها علي الكتاب والسنة ففيهما الحق كل الحق والله المستعان



السؤال رقم/١٥٠

سؤال من الأخ الفاضل: هل صدق الله العظيم من السنه؟

الجواب:

أعلم أخي أن العلماء علمونا رحم الله من مات منهم وبارك في عمر من هم علي قيد الحياة وأنا اذكر كلامهم :من قال: صدق الله عند المناسبات ـ مثل أن يقع شيء من الأشياء التي أخبر الله بها فيقول: صدق الله تأكيدا لخبر الله ـ فهذا جائز، لورود السنة به، ففي الحديث عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله: إنما أموالكم وأولادكم فتنة ـ فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما.

رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

وأما المداومة على قول: صدق الله العظيم، بعد التلاوة ـ فقد ذكر جمع من المحققين من العلماء المعاصرين أنها بدعة إضافية، وقالوا هو ذكر مطلق، فتقييده بزمان، أو مكان، أو حال من الأحوال، لا بد له من دليل، إذ الأذكار المقيدة لا تكون إلا بدليل، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على أصل الإباحة، للقاعدة الفقهية: الأصل في العبادات التحريم، والأصل في العادات الإباحة. انتهي وعلى ذلك: فإن التزام هذه الصيغة بعد قراءة القرآن لا دليل عليه، والتعبد بما لم يشرع لا يجوز هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥١

سؤال من الأخت الفاضلة:

هل ورد عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه كان يقول بعض انتهاء القراءة من القرآن" سبحانك اللهم بحمدك لا اله الا انت أستغفرك واتوب اليك"

الجواب:

لعلك تقصدي حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ : مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- مَجْلِسًا قَطُّ، وَلاَ تَلاَ قُرْآناً، وَلاَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِساً، وَلاَ تَتْلُو قُرْآنًا، وَلاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ خَتَمْتَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْراً خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرّاً كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: "سُبْحَانَكَ للَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ."

صححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٤٩٥/٧) وقال الشيخ مُقْبِل الوادعي في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) "١٢٨/٣" [:(هذا حديثٌ صحيحٌ.]

ونعم.. بعض أهل العلم قالوا أن الحديث فيه اضطراب وذلك أن جملة "وَلاَ تَتْلُو قُرْآنًا" ليست في جميع روايات هذا الحديث بل هي زيادة في بعضها.

والمشهور ان هذا الدعاء يقال في كفارة المجلس أي مجلس ولكن هل بعد قراءة القرآن يقال؟ للشيخ العلامة محمد علي فركوس حفظه الله سئل هل يؤخذ من الحديث استحباب الإتيان بهذا الذكر بعد تلاوة القرآن ؟

فأجاب حفظه الله:

هذا كفارة المجلس، سواء مجلس علم أو إصلاح أو عقد زواج أو غيره، يذكره فهو كفارة للمجلس فإنه قد يقول أمورا غير صحيحة، و في القرآن قد تنتابه أشياء غير صحيحة، فإذا أتى به فلا بأس .انتهي هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٢

سؤال من الأخ الفاضل: لو تكرمت فضيلة الشيخ الفاضل.....هل يجوز شراء سيارة نصف نقل للعمل عليها من البنوك ؟

علما ان البنوك في السعودية تعطى السيارة بنظام التأجير المنتهى بالتمليك حتى يلتزم المشترى بالسداد وفي نهاية الأقساط يتم نقل ملكية السيارة من البنك إلى المؤجر (المشترى).نرجو التوضيح وللعامة جزاكم الله خيرا

وأضاف الأخ الفاضل..

السعودية لا تسمح للأجانب بالتعامل مع البنوك في السيارات النقل أو النصف نقل ..وتكون هذه العملية كلها من خلال الكفيل كوسيط حتى تكتب السيارة على اسمه ...جزاكم الله خيرا

الجواب:

أخي الحبيب فيما نعلم أن شركات بيع السيارات بنظام التأجير المنتهى بالتمليك؟ منتشرة في السعودية والعلماء في هذه المسألة علي قولين: أحدهما المنع لحديث(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)

أخرجه الترمذي والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الثاني: الجواز، وقالوا: ونهيه صلى الله عليه وسلم (عن بيعتين في بيعة) يَعنى بذلك بيع العينة، وأما الشروط في البيع فمهما تعددت فلا حرج؛ ما لم تخالف كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن ما يستريح له القلب هو ما ذهب إليه الكثير من العلماء الأفاضل وفي المملكة بالذات إن الإيجار المنتهي بالتمليك لا يجوز لاشتماله على عدة محاذير شرعية ومن ثم من قال بالجواز لم يصب كبد الحقيقة والله أعلم واحكم .

وأذكر لك مثال واحد يدل علي عدم شرعيته لتدرك حقيقة أمره ثم احيلك إلي فتوي في هذا الصدد فيها ما كفي وشفي:

أعلم أخي الحبيب أن هذا يخالف الحديث المذكور (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيعتين في بيعة) وليس صوابا ما فسره من اباح ذلك فهناك عقدين للبيع علي السيارة وهذا عجيب وغير صحيح شرعا قال أهل العلم: فالبيع يلزم منه انتقال العين-أي السيارة- بمنافعها إلى ملك المشتري ، فضمانها عليه ومنافعها له ، والإيجار يلزم منه أن تبقى العين في ملك صاحبها وينتفع المستأجر بالمنافع فقط ، ولا تصرف له في العين .انتهي.

بل والأدهى من ذلك جعل الضمان و الصيانة للسيارة علي المشتري رغم أنه لا يملكها فعليا بل ربما لا يملكها لسبب من الأسباب ولذلك أهل العلم اشترطوا شروطاً لصحة هذا البيع فقالوا:

عقد الإجارة المنتهي بالتمليك ، له صور ، منها الجائز ، ومنها الممنوع . ومن الصور الجائزة : أن يقترن بعقد الإجارة وعدٌ بالبيع ، ثم إذا انتهت الإجارة أجرى الطرفان عقد البيع بما يتفقان عليه من الثمن ، فهذا جائز.

ومنها : أن يقترن عقد الإجارة بعقد هبةٍ للعين معلقا على سداد كامل الأجرة ، أو بوعدٍ بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، فهذا جائز.

ويشترط في جميع الصور الجائزة أن تكون الإجارة حقيقية ، غير ساترة للبيع , فيكون ضمان السلعة المؤجرة أي السيارة أو العقار على المؤجِّر (الشركة) ، لا على المستأجر ، وكذلك نفقات الصيانة تكون على المؤجِّر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ، وهذا بخلاف البيع ، فإن الضمان فيه والصيانة كلها على المشتري ، لأنه يملك السلعة بمجرد العقد ، ويكون ضمانها عليه إذا استلمها .انتهي

والعقد علي هذه الصورة فاسد قطعا والعلة التي من أجلها حكم العلماء بفساد الإجارة كما قالوا:

إذا تم الاتفاق مع المستأجر على أن ضمان العين المستأجرة عليه : أن تكاليف هذا الضمان مجهولة ، فقد يتكلف الكثير أو القليل من المال ، أو لا يتكلف شيئاً ، حسب الأعطال التي تحصل للسيارة ، وهذه الجهالة تفسد العقد ، لأن من شروط صحة عقد البيع ـ وكذلك الإجارة ـ : علم المؤجِّر والمستأجر بالأجرة المدفوعة.انتهي

وقال في "المغني" (٣١١/٥) : " فإن شرط المؤجِّر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

واليك أخي الفاضل ما ذكرته هيئة كبار علماء المملكة في بيان وفتوي بهذا الصدد وهم وفيهم جهابذة مثل :

وعلي رأسها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ والشيخ صالح بن محمد اللحيدان والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

و د/ صالح بن فوزان و د/ بكر بن عبدالله أبو زيد وغيرهم من علمائنا الافاضل

ومما قالوه : فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته التاسعة والاربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين .

وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 29/10/1420هـ . استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي :

أولا : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على احدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلفه عليه عينا ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عينا ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانيا : أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه .

مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثا : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضباع حقوقهم في ذمم الفقراء .

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقا صحيحا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبهذه يتبين لك حقيقة هذا العقد لشراء السيارة وسواء عن طريقك أو الكفيل والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٣

سؤال من الأخت الفاضلة :سؤال شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
امرأة معها مبلغ من المال هو من مالها الخاص ورثته عن والدها وضعته في دفتر توفير بدون ارباح ومر عليه عام هل يجوز اخراج الزكاة وهل مقدار الزكاة مثل نصاب الذهب؟

الجواب:

أختنا الفاضلة..

لا يجوز إيداع المال في البنوك الربوبية أو مكاتب التوفير لأنه كما لا يخفي فيه إعانة لأصحاب الربا ومؤسساته علي الباطل، ولو بدون فائدة، وفي البنوك الإسلامية رغم بعض المحاذير التي لا تخفي.

ولمعلوماتك الإسلام لا يحل الحرام بمجرد التسمية بل بالالتزام بالشرع من كتاب وسنة إلا أنها – أي بعض البنوك الإسلامية-نحسبها علي خير لوجود بعض أهل العلم الافاضل القائمين بتوجيهها وعموما يجوز في حالة الضرورة وخوفا علي المال من السرقة وما اشبه هذا إيداع المال في البنوك الربوبية أو مكاتب البريد مع عدم أخذ أي فوائد لأنها محرمة وربا صريح فيه وعيد شديد عفانا الله إيانا وإياكم من الحرام والشبهات فقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْـلِمون ولا تُظْـلَمون} البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩

وقال صلى الله عليه وسلم : "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" رواه أحمد وروى مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"، وقال: "هم سواء "يعني في الإثم .

فأن كان لضرورة وخوفا علي المال وحفظه وذلك من ضروريات الدين الخمس فلا باس ونسأل الله أن يتجاوز عنا الخطأ والجهل وعدم القصد.

وبالنسبة لمقدار الزكاة عندما يحين الحول وهو سنة قمرية-أي بالتاريخ العربي- وليست ميلادية تجب على كل المبلغ إذا بلغ نصابا "أي ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص" والذهب الخالص ليس عيار ١٨ أو ٢١ بل الذهب الخالص الذي تحسب عليه الزكاة كما قال علمائنا هو عيار ٢٤.
فالعيار الذي يعتمد في تحديد نصاب الزكاة هو عيار ٢٤، وذلك أنه هو الذهب الخالص، وأما الذهب من عيار ١٨ أو ٢١ فإنه ليس ذهبا خالصا، بل فيه معادن وفلزات أخرى
ومن ثم اعرفي سعر عيار الذهب عند بلوغ النصاب واستحقاق الزكاة وانظري حاصل ضرب سعر العيار في ٨٥ جرام والناتج هو المبلغ الذي يستحق عليه الزكاة فأن تساوي أو زاد نخرج زكاته ربع العشر وأن قل فلا زكاة فيه.

ولكن هناك تنبيه لا يفوتك لو لم يبلغ المال النصاب وهو سعر ٨٥ جرام ذهب بعد سنة قمرية فلا يجوز إخراج الزكاة كما قلنا أنفا لأنه لو أخرجت الزكاة قبل بلوغ النصاب والحول فهو صدقة وليس زكاة.

قال ابن قدامة- رحمه الله-: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ الْحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ " انتهى من "المغني" ٢/٤٧١

ويجوز إخراج الزكاة أن اكتمل النصاب وقبل الحول من باب التعجيل بالخير بمعني لو كان المبلغ يساوي أو يزيد عن سعر ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ ولكن مازال لم يبلغ الحول أي سنة قمرية جاز اخراج الزكاة أن كان في ذلك مصلحة لمن يستحقها أو أيام فاضلة كرمضان بمعني إذا وجبت عليه في شوال فأخرجها صاحبها في رمضان مثلا : أجزأه ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا ، بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ : فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد ؛ فَيَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إذَا مَلَكَ النِّصَابَ " انتهى من "مجموع الفتاوى . 85 /25- "هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٤

سؤال من الأخت الفاضلة: ارجوا من حضرتك أن يسع صدرك لسؤالي لأنى فعلا تعبانة نفسيا ولا أجد حل ومحتاجه أعرف رأى الدين والشرع فيه. لما الزوج يكون شغله قطاع خاص فى شركه وهذه الشركة بقالها اكتر من سنتين بتعطي الراتب على دفعات ومانعين الإضافي والحافز ويعطوا للعمال أجازه فى البيت اكتر من المداومة على الشغل لنقص فى الخامات.

ويكون علي الزوج أن يذهب لشغل أخر فتره الأجازه ليدخل للبيت المال ولا يوجد أي دخل أخر سوى الراتب بتاعه ده ،وغير كدا إنه يقعد طول الوقت فى البيت كل اساليب التعذيب من ضرب لإهانة وسب وضرب للأطفال.

وإذا طلبت منه أنه يشوف شغل أخر ليعينا على هذه الحياة الصعبة يقول اختاروا يا الوظيفة دي يا اشوف حل تأنى ويطلب أن الزوجة إللى تشتغل. وهو يزال كما هو مبسوط من الراحة وفرض السيطرة.

الجواب:
أختنا الفاضلة ديننا دين يحث علي العمل والسعي وكيف لا والله تعالي يقول في كتابه الكريم
}هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} ١٥-الملك
ومعني { فامشوا في مناكبها } أي: السعي لطلب الرزق والمكاسب.
ونبينا –صلي الله عليه وسلم قال "الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا .وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " رواه مسلم (٢٦٦٤
وقال علمائنا: والقوة في هذا الحديث هي قوة الإيمان ، والعلم ، والطاعة ، وقوة الرأي والنفس والإرادة ، ويضاف إليها قوة البدن إذا كانت معينة لصاحبها على العمل الصالح ؛ لأن قوة البدن وحدها غير محمودة إلا أن تُستعمل فيما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأعمال والطاعات ، بل قد تكون سبباً في المعاصي كالبطش بالناس وإيقاع الضرر بهم وحراسة أماكن المنكرات .انتهي
هذا هو ديننا والسعي للرزق بقوة الإيمان للرجال والنساء ولكن الله تعالي خص الرجال بالسعي والكد وجبلهم علي هذا واعطاهم القوة في البدن والخشونة علي التحمل من أجل السعي للرزق ولهذا جعل له القوامة فقال تعالي {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِ} فالأنفاق مسئوليته عمن استرعاهم الله عنده وجعل النساء شقائق الرجال وفتنه له فأمرهن بالستر والحياء وجبلهم علي الحب وقوة العاطفة الجياشة لتؤدي وظيفتها مع الرجل في تربية أولادها من زوجها ورعايتهم والعناية بزوجها وبيتها والتخفيف عنه بعد يوم عمل شاق وكل منهما يكمل الآخر وحث علي الزواج للجمع بينهما في الحلال الذي يرضاه لهما وهو الزواج بشروط وأركان وأباحه دون غيره ليكمل كل مهما نقص الآخر فقال تعالي }وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١-الروم} والزواج رباط وميثاق غليظ وفيه اكمال المنظومة الحياتية بين الرجل والمرأة ونبه نبينا لعظمة مسئولية كل منهما علي الوجه الشرعي حسب طبيعة كل منهما ومسئوليته فقال أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " رواه البخاري (٧١٣٨
فلو قصر الرجل كزوج أو المرأة كزوجة في مسئوليتهما الفطرية فقد اصابت المنظومة الحياتية بين الزوجين الخلل وفسدت العلاقة بينهما حتما ولو جلس الرجل في البيت لرعاية الأولاد والطبخ وغير ذلك بما هو عليه من قوة وخشونة فلن يستطيع التوفيق بين مهامه في البيت وبين ما فطره الله عليه ولو المرأة خرجت للعمل بدلا منه وما في ذلك من فتنة وهتك للستر والحياء مع ما فطرها الله من عاطفة وضعف لفسدت منظومة المجتمع أيضا لأن المرأة لم تخلق للعمل والمشقة والاختلاط والتنافس مع الرجال في الصالح والطالح كما لا يخفي.

وعندما يطلب الرجل من زوجته القيام بوظيفته ومسئوليته فهل يفلح هو في مهامها ووظيفتها قطعا لا.
ومثل هذا الزوج يفتقد حتما للرجولة التي تعينه علي مشاق الحياة خصوصا في عصرنا هذا وفي مصر بالذات وهذه الأيام الحالكة التي صارت الأسعار والطمع والجشع يثقل كاهل كل بيت واسرة.
أختنا الفاضلة لا املك لحل مشكلتك إلا النصيحة لعلها تكون شافية وتقلل ولو بعضا من النار المشتعلة داخلك وتكون بلسما شافيا لقلبك ينشرح لها صدرك وتعينك علي الصبر وما ادراك ما لصبر يا اختاه
الصبر مفتاح كل خير وثبت في الصحيح أن النبي –صلي الله عليه وسلم قال"وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ مِنَ الصَّبرِ"
وكفي بقول الله تعالي أن كنت صابرة محتسبة أن تكوني ممن يرزقهم الله الصبر الجميل في قوله تعالى: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) و معنى الصّبر الجميل هو الصّبر الذي لا شكوى فيه والذي لا جَزع معه وأين أنت أختنا من قوله تعالي }ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} البقرة : ١٥٥ - ١٥٧
أختنا الفاضلة: كوني علي ثقة مهما كان حالك وبلاءك فهو لا يستحق.
وأن كنت تظني أن كل ما يحدث لك مصيبة تستحق منك كل هذا الجزع والخوف والهم والغم التي تعانيه ويؤثر علي نفسيتك فظنك ليس في محله لأن كل المصائب تهون إلا المصيبة في الدين فأن تركك للصلاة وللصوم والحج وخروجك عم حدود الله تعالي فيه خسرانك للدنيا والأخرة ومادمت أنت مؤمنة إنه لن يصيبك إلا ما كتبه الله لك فلا تخافي وكوني علي يقين برحمة الله تعالي وأن مع العسر يسرا ولابد بعد ظلمة الليل من شروق شمس الصباح
واعلمي أختنا الفاضلة بارك الله فيك وفي أولادك أن الرزق مضمون،' وتذكري قول الله تعالى : { وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ } (هود ٦ (وفي الحديث الشريف عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) (صحيح سنن ابن ماجة (١٧٤٣) أي خذوا ما حل ودعوا ما حرم.
نعم .. أختنا مهما طال الوقت فأن الله سوف يجعل لك من كل هماً فرجا ومن كل ضيقٍ مخرجا ويرزقك من حيث لا تحتسبي ،واعلمي بيقين أنه ليس على الوالد رزق ولده ولا على الزوج رزق زوجته ولا العائل رزق عائلته ولا على صاحب العمل رزق عماله ' وإنما هم جميعاً أسباب والرزاق الحقيقي لنا هو الله جل وعلا القائل : { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } (الذريات ٥٨(

ولك في رسول الله أسوة حسنة فقد أخرج البخاري في التفسير أن عمر ابن الخطاب دخل عليه وقال (وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ(

و النبي صلى الله عليه وسلم كان قانع وراضي وكان يدعو الله ويقول اللهم اجعل رزق آل محمداً قوتاً – وكان يربط بطنه من شدة الجوع- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا (شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ) أخرجه البخاري في الأطعمة

وتذكري أنك في دار بلاء وليس في دار جزاء– والسعادة وراحة البال لا تكون في المال فقط وإنما لابد من راحة القلب والضمير وهما لا يكونان إلا بطاعة الله تعالي – لا يعني كلامي هذا أن ما يفعله الزوج صحيح بل هو محاسب أمام الله علي تقصيره في مسئوليته لأنه راع ومسئول عنك وعن أولاده حتما.

ولكن نصيحتي هذه لك لتستريح نفسك ويطمئن قلبك مع السعي لأقناعه ولو عن طريق من يعينك من أخوته وأهله ممن يعرف الحق وهو أحق أن يتبع ولكن مع قلة المال وأن اضطريت للعمل رغم عدم صحة ذلك ولكن الضرورات تبيح المحظورات وانصحك بالقناعة بما تملكي من رزقك ساقه الله إليك إلي حين وأن وسوس الشيطان لك بعدم الرضا والقناعة وظل زوجك لا يأخذ بالأسباب ويسعي لما هو من مسئولياته أمام الله برعايتك ورعاية أولادك فإن النبي يوصيك أن تنظري إلى من هو أسفل منك حتى لا يغرك الشيطان بالله الغرور وترضى بما أتاك الله من رزق وأن كان قليلا لأنها نعمة يتمنها غيرك ممن هو اسفل منه . وتذكري قول النبي صلى الله عليه وسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ) مسلم في الزهد والرقائق واعلمي أختنا وفقك الله وييسر لك أمرك وأمر زوجك أننا جميعا في الدنيا بمنزله المسجون عن الوصول إلى شهوته فكما قال النبي (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) والفقر ليس عيبا لقول النبي (فَوَاللَّهِ لا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) البخاري في الجزية

)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ) مسلم في صفة القيامة

وأخيرا أختنا أن السعادة وراحة البال والسكينة أن قصر في حقوقنا من استرعاهم الله علينا والتي هي السعادة الحقة، السعادة التي لا يملك بشر أن يعطيها لنا، ولا يملك أن ينتزعها ممن

أوتيها لنا، وهي ما زرعه الله في قلوبنا رجالًا ونساءً وهي عاطفة الأبوة والأمومة فمهما طالت الأيام فدوام الحال من المحال لعل قلبه ينقطع لما جعله الله من الأبوة واسرارها فيكون رجلا مختلفا وأبا رحيما محبا لمن استرعاهم من فلذات كبده وزوجه.

فكوني من أهل الصبر أختنا وكوني من أهل التسامح وأهل التواصي بالحق والتواصي بالصبر ولا يأس مع الحياة ولا من رحمة الله أبداً.

وأن كان ولابد من البلاء فلتكوني من أهله راضية وقانعة حتي يرضي الله عنك وأهل البلاء هم أهل الله وأهل محبته وهم أكثر الناس أذية وضنك ومعاناة في الدعوة أو الحياه لا يصيب الله به إلا من أحبه ويبلتيه في نفسه وماله وأهله ودينه ليري محبته له وهو أعلم بعباده واسأل الله ان يهدي كل زوج ضل عن حقيقة مسئوليته وطبيعته التي جعلته رجلاً له القوامة علي نساءه بالأنفاق والرعاية وأن يجعلك أختنا ممن اصطفاهن الله برحمته وكرمه لتكوني من السعداء في الدار الأخرة وهي خير وابقي وهي الحياة الحقيقية وأن يرزقك مجاورة نبيك وحبيبك المصطفي ويجعل كل لحظة تعانيها وتؤثر في نفسيتك ابتلاك الله بها مع صبرك واسترجاعك ويقينك برحمة الله أن يبدلها رب العباد بأفضل ما يجزي به عباده في الجنة وهو رؤيته -جل في علاه- عيانا ليس بينك وبينه حجاب اللهم آمين ..آمين يارب العالمين.

واعتذر لطول النصيحة ولكن سؤالك ورب الكعبة جعلني غاضب علي حال بعض الازواج وشاكرا الله لما أعطانا من ثبات في قلوب أخواتنا المؤمنات الصابرات من زوجاتنا وبناتنا وامهاتنا فهن يضربن اروع القصص وقوة العزيمة في كل عصر ومصر جمعنا الله واياك أختنا وكل من يتابعنا وكل من شهد بشهادة الحق في جنته غير نداما ولا خزايا والحمد لله رب العالمين



السؤال رقم/١٥٥

سؤال من الاخت الفاضلة:

ما الحكم في بيع النساء لملابس الرجال وبيع الرجال لملابس النساء وكيف نستحل ذلك وديننا يحرم ارتداء النساء للبنطلون لأنه تشبها للرجال؟

الجواب:

أختنا الفاضلة في الأصل البيع حلال سواء ملابس رجالية أو نسائية ولكن هناك ضوابط شرعية أن خرج المسلم عن حدودها وارتكب المحرمات فأن بيعه محرم والعكس صحيح.
فكما قلت البيع في الأصل حلال لقوله تعالي {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ {فلم يخصص بيع عن بيع ولكن ما كان محرما في الشريعة يحرم بيعه وما كان مباحا يباح بيعه كذلك
فملابس الرجل أو المرأة أن غلب وهذا يعرف في العادة استعمالها غير محرم أو يستعملها البعض في الحلال والبعض في الحرام فيجوز بيعها
وفي الغالب الملابس الرجالية لا شيء فيها إلا ما كان يكشف العورات ويبيح منكر بما تفيض به قريحة بيوت الموضة اليهودية وينتشر انتشار النار في الهشيم في مجتمعاتنا الإسلامية بين الشباب من الجنسيين وملابس النساء يعلم بحكم العادة من تستعمله للتبرج والتزين ومن تستعمله في بيتها ولزوجها فالملابس العارية التي تكشف اكثر مما تستر
قال أهل العلم : أن يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن هذه الثياب ستستعمل استعمالاً محرماً ، أي ستلبسها المرأة وتتزين بها أمام الرجال الأجانب عنها ، فبيع هذه الثياب حرام ، لقول الله تعالى: : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة/٢.
ويمكن للبائع أن يعلم ذلك حسب نوعية الثياب وحال المرأة التي تشتريها.
فهناك بعض الألبسة عُلِمَ من العادة أن المرأة مهما كانت متبرجة لن تلبسها إلا لزوجها ولا يمكن أن تخرج بها أمام أحد من الرجال الأجانب عنها ، وهناك الألبسة التي يغلب على ظن البائع - وقد يتيقن – أن المشترية لها ستستعملها استعمالاً محرماً.
فالواجب على البائع أن يعمل بما علمه أو غلب على ظنه من حال المشترية . انتهي
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة:
ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار ؟
فأجابوا:
"لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، أما إذا علم أن المشترية ستتزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها " انتهى.
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" -٦٧/١٣.
ونحن مأمورين بتغير المنكر باليد أو السان أو القلب كل واحد حسب استطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا بالنسبة للبيع ما يحل وما يحرم والأصل أن البيع حلال طالما ليس فيه محظور شرعي
وسواء كانت من تبيع امرأة أو رجل وبصرف النظر عن نوع الملابس ولكن ينبغي للبائعين من النساء العمل في هذا الصدد للضرورة ومع الاحتشام وعدم التبرج والخلوة بزملائهم من الرجال لأن الفتنة بينهم واقعة أن ابتعدوا عن زملائهم والشيطان للإنسان عدو مبين كما لا يخفي وغير

ذلك من الضوابط بين الجنسيين في المحل أو المركز التجاري أو أي مكان عام يباع فيه السلعة وهناك نقطة نلفت النظر إليها في بيع الرجال لملابس النساء أو النساء لملابس الرجال وكما تعرفي أختنا فأن الحياء من الإيمان ولا يصح أن يتولى بيع ملابس داخلية للنساء مثلا أو ما أشبه ذلك رجل والعكس صحيح فكل ما يحتاج خصوصية وتفصيل بين البائع والمشتري فيلزم صاحب المحل العمل علي تلافيه

لما ورد من الأحاديث المحذرة من فتنة النساء ، وما أثبته الواقع من افتتان كثير ممن ابتلي بأمثال هذه الأعمال.

وفي الحديث المتفق عليه ، قال صلى الله عليه وسلم (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) ، وقال عليه الصلاة والسلام (اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم (٢٧٤٢.)

فالحاصل البيع حلال في الأصل ولكن فيما فيه فتنة وتفصيل يتولى فيها النساء بيع ما يختص بهن وكذلك الرجال وغير ذلك مما ليس فيه خصوصية فجاز أن التزم البائعين والبائعات بالأداب. الإسلامية في البيع والشراء والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٦

سؤال من الأخت الفاضلة:

ماحكم بعض الناس يرسل إلي أهله من الخارج عن طريق البنك بما يسمى فيزا كارد المبلغ يبقي في البنك وعليه فائدة قليله حوالى ٥%؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الأصل في أي معاملات مع البنوك أن المعاملات الربويّة محرمة ولا يجوز الدّخول فيها ومن يستعمل "الفيزا كارت" ينظر في حاله : فإن كان استعماله لهذه البطاقة مجانياً فلابأس لعدم وجود معاملة ربوبية وإن كان البنك يتقاضى على ذلك فائدة (غير ثمن استخراج البطاقة) فلا يجوز استعمالها وكل المشتريات سواء كانت طعاما أو غيره من الربا المحرم.

ومن ثم ما ننصح به هو استخدمها عند الضرورة والحمد لله المعاملات في هذا الصدد دخل فيها

الكثير من البنوك الإسلامية التي تحرص للبعد عن الربا والشبهات التي تؤدي إليه فالأفضل عدم اللجوء إليها إلا للضرورة مع البعد عن محظورين حذر منها العلماء وبهما يتبين لك الحلال من الحرام والمباح من المحظور وهما:

الأول : التوقيع في العقد على الإقرار بالربا، وأنه إذا تأخر العميل عن السداد في مدة محددة لزمه دفع مبلغ نظير التأخير. وهذا إقرار للتعامل الربوي المحرم.

الثاني : احتمال الوقوع في الربا، إذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد.

وقالوا: فمتى سلمت المعاملة من هذين المحظورين فلا إشكال ، فمن استطاع أن يحذف الشرط المذكور في العقد ، وحرص على السداد في الوقت جاز له التعامل بهذه البطاقات. وقد أصدرت البنوك الإسلامية نوعا من هذه البطاقات ولله الحمد. انتهي كلامهم

فأن خلت من هذين المحظورين فلا

بأس وتركها تورعا أفضل للبعد عن الشبهات والربا المحرم

كما افتي به الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٧

سؤال من الأخت الفاضلة:

ما هو حكم خلط التمر مع الذبيب هل لو مر عليه يوم كامل يعتبر مسكر أم لو مر عليه ساعات قليله لا يسكر؟

الجواب:

الأصل لا يختلط هذا مع ذاك لنهي النبي عن ذلك وسبب ذلك أنه يؤدي للسكر فعن جابر عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا. (متفق عليه)

وحديث أخر عن أبى سعيد أن النبى-صلي الله عليه وسلم- نهانا أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر، وقال: (من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا وبسرا فردا). (رواه مسلم}

وعم سبب ذلك المنع قال النووي -رحمه الله-في شرح مسلم أن هذه الأحاديث في النهي عن انتباذ خليطين وشربهما ووجه النهى أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا، ويكون مسكرا، فنهى عنه سدا للذريعة، وعلى هذا فلا ينبغى خلط الزبيب مع التمر وإنما يكتفى بإحداهما، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي إنما هو للكراهة مالم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ "كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة"

والجمهور علي كراهيته وليس تحريمه ولكن ذهب جماعة من أهل العلم منهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل والإمام مالك والشافعي وإسحاق وابن حزم أن النهي للتحريم حتى ولو لم يشتدّ النبيذ

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " هل يَحْرُم عصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك أم لا ؟.

الجواب : هذا حلال ليس فيه شك ، إلا إذا غلا – أي : تخمَّر - بأن يكون فيه زَبَد ، صار حراماً ، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب ، وإن لم يغلِ : فإنه يكون حراماً ، قالوا : لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً ، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره وهو ثلاثة أيام.

والصحيح : خلاف ذلك ، فالصحيح : أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به " انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع) " ١٤ / ٣٠٥(

فالحاصل أختنا أنه حلال ولكن لا يجوز شربه بعد ثلاث أيام كحد اقصي لورود دليل علي ذلك لأنه يتغير وعموما من فعلته لعمل الخشاف وشربه في يومه فليس فيه شيء أطلاقا أما من تريد تركه أياما فالأفضل لها يكون كل صنف منفردا دون خلط تورعا حتي لا تقع في المحظور والله أعلم واحكم



السؤال رقم/١٥٨

سؤال من الاخ الفاضل :ما رأيكم في نشر بوستات بها صور منقبات؟

الجواب:

أخي الحبيب.. سبق وتكلمنا كثيرا في هذا الصدد وقلنا أن الأصل في صور الأطفال والرجال لابأس طالما ليس فيها محظورات شرعية وهذا كلام من اباح الصور الفوتوغرافية ومن لم يبحها طالما لا تطبع و إنما صور غير ثابتة علي الكمبيوتر وفي صفحات الانترنت لأنها تختفي بغلق الجهاز وبالتالي ليس هناك خلاف إلا من قلة تحرمه علي إطلاقه والراجح ما ذكرنا وكما تعلم الأصل في النساء الستر منتقبة وغير منتقبه وأن كان ولابد من نشر صورة امرأة بالنقاب فلا يظهر منها شيء حتي العينان قلت هذا سابقا ولكن للأسف الشديد فالبعض منهن ينشر صور نساء منتقبات تري عينيها وبعض وجهها وحولها زينة وأنا لا ادري لماذا بعض النساء تستغل الرخص بأكثر مما يسمح به الشرع الذي أمر المرأة بالستر وحقا أخي من الخوف من مثل هؤلاء النسوة لما أري من كثرة صور المنتقبات كاملة بل وبرفقة رجل وربما تمد يديها له وهو يقبل يدها كزوج وزوجة وربما في ملابس الزفاف وغير ذلك مما يلبسه الشيطان علي قريحة البعض وتحليل ما لا يجوز وهذا يجعلني أتراجع حتي في قولي صورة لايري منها شيء واقصد الرأس فقط ولا تظهر عينيها ولا شيء من وجهها لأني أتذكر أنك سألتني عن الصور الكاملة سابقا قلت لك فيها فتنة وأن كانت منتقبة أو نحو هذا..

أخي الحبيب الحق أن صور المنتقبات انتشرت انتشار النار في الهشيم ولا فارق بينهن وبين المتبرجات الكاسيات في الفتنة ولهذا أتمني من الأخوات الاكتفاء بصور رمزية كوردة أو طفلة صغيرة لا تشتهي فالبعض من النساء يتفنن بصور طفلة تضع المساحيق واحمر الشفاه بل وفي وضع فيه فتنة قال أهل العلم الأفاضل :البنت الصغيرة إما أن تكون في سن وشكل ، يشتهيها فيه الرجل عادة ، لكونها أقرب إلى مرحلة البلوغ ، وإما أن تكون صغيرة في سن لا تُشتهى فيه.

ففي الحالة الأولى : وهي أن تكون في سن وشكل تُشتهى فيه:

فأهل العلم يفتون بعدم جواز النظر إلى مثل هذه البنت ، لما فيه من الفتنة وتحريك الشهوة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"إذا بلغت البنت حدا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب ، دفعا للفتنة والشر ، ويختلف هذا باختلاف النساء ، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب ، ومنهن من تكون بالعكس "انتهى من " مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة. "

وعليه : فلا يحل نشر صور الفتاة التي في مثل هذا السن والهيئة ، لأن في نشرها إعانة لغيرك على النظر الحرام ، وداعية للتعلق بصاحبة الصورة.

والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة (٢)

الحالة الثانية : أن تكونَ في سن لا تُشتهى فيه.

فلا بأس بالنظر إليها ، لعدم وجود الشهوة ، وأمن الفتنة.
قال ابن قدامة في المغني(٥٠١/٩) : " فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، فلا بأس بالنظر إليها " انتهى كلامهم

ولعلك تعلم أخي الحبيب ما جاء في الصحيحين عن صفية زوجة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنها كانت مع رسول الله ليلا وكان قد ردها إلى مسكنها ليلا فمر رجلان فرأهما النبي عليه الصلاة والسلام فقال لهما : على رسلكما إنها صفية قالا: سبحان الله أفيك نشك يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وصفية أم المؤمنين -رضي الله عنها-لا تخرج كما تخرج نسائنا إلا من رحم ربي منهن كما أن الشاهد من الحديث أن الرجال لم يعرفوها من المبالغة في الستر حتي أخبرهم النبي أنها صفية زوجته والشاهد أن الشيطان يفسد علي الإنسان إيمانه ويقينه فهذا النبي وتلك ام المؤمنين ومع ذلك خاف أن يفسد الشيطان ويوسوس لهما بشيء أخر فالحاصل أن النساء ولو لم يري منهن شيء فالفتنة موجودة فالأفضل لهن الستر ولا يجوز نشر ما ينشره الكثير من صور المنتقبات بأشكال وأوضاع كلها فتن ولو من اجل الدعوة للنقاب والحث عليه هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٥٩

سؤال من أخت فاضلة: هل كان الرسول يؤمن بالحسد،، وما هو انواع الحسد لكي يتجنبه الأفاضل الكرام ،،وما العلاج؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لا افهم قولك: هل كان الرسول يؤمن بالحسد ؟! هذا سؤال عجيب فهو الذي حذرنا منه بل والحسد موجود في القرآن قال الله عنهم: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ

إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) [سورة البقرة:١٠٩].
وروى النسائي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجتمعان في قلب عبدٍ: الإيمان والحسد " وحسنه الألباني.
وأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (لاَ تَحَاسَدوا ، وَلاَتَنَاجَشوا ، وَلاَ تَبَاغَضوا ، وَلاَ تَدَابَروا. (...
رواه مسلم) ٢٥٥٩(
بل لا يخفي عنك أختنا الفاضلة أن الحسد هو الدافعَ وراءَ أوَّل جريمةٍ على الأرض، بين قابيل وهابيل عندما قدما قربانًا فتقبَّله من أحدهما ولم يقبل من الأخر ، فقتله حسدا.
وللحسد أختنا أسبابا شتي منها علي سبيل المثال :بغض المحسود وكراهيته-أو حقده علي نجاحه ومكانته فيحسده أو لعلمه ومكانته أو ماله وربما من امرأة لاخري غيرة من جمالها وعلمها ومكانتها أو غير ذلك . وينبغي للمسلم أن يرضي بما انعم الله علي عباده ويعلم أنه أحكم الحاكمين وأن الله لايظلمه إن ابتلاه بفقر أو قلة علم أو جمال أو حرمه من نعمة الأولاد أو غير ذلك لأن في ذلك حكم ومن أمور الغيب لا يعلمها إلا هو وهو الرحمن الرحيم.
فالحسَد كما هو ظاهر هو أن يتمنى العبد زوال النعمة من عند أخيه ، وقال الراغب الأصفهاني : " الحسد تمني زوال نعمة من مستحق لها ، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها " انتهى من "المفردات في غريب القرآن(118) "
والحاسد الذي يحسد غيره بما أنعم الله به عليه يضر دينه لأنه ناقم علي نعمة الله غير رضي بقضائه بين عباده ومن السهل أن ينال منه الشيطان ويزيد قلبه اشتعالاً من الهم والغم مما يشعر به من حسد وربما يتحول من شدة حسده إلي عائن فيضره نفسه وغيره والعين حق كما لا يخفي.
قال أهل العلم في بيان أنواع الحسد:
الحسد هو أن يكره الحاسد النعمة على المحسود ويتمنى زوال هذه النعمة منه، وللحسد أنواع ومراتب ودرجات كثيرة أولها تمنى زوال النعمة على المحسود حتى ولو لم يحصل عليها الحاسد، وثانيها أن يتمنى الحاسد زوال النعمة من على المحسود والحصول عليها، وثالثها أن يتمنى الحاسد الحصول على نعمة تماثل التى حصل عليها المحسود وزوال النعمة عن المحسود، ورابعها أن يتمنى الحاسد أن يحصل على نعمة مثل الحاسد ولا يتمنى زوالها من عند المحسود.
انتهي
والنوع الأخير من مراتب الحسد وهو" يتمنى الحاسد ان يحصل على نعمة مثل الحاسد ولا يتمنى زوالها من عند المحسود" هو ما أباحه نبينا -صلي الله عليه وسلم في قوله (لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار(
وأما من خشي الحسد من الآخرين فعليه أن يتحصن بالدعاء والأوراد الشرعية ولأجل هذا شرع الله لعباده المؤمنين الاستعادة به سبحانه من أهل الحسد لفظاعة سبيلهم، فقال سبحانه: (قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ *) [سورة الفلق].

وأخيرا أختنا للعلاج من الحسد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى في علاج الحسد أمور منها مع الاختصار والتصرف اليسير لعدم الإطالة:

-التعوذ بالله من شره، والتحصن به واللجوء إليه -:قال تعالى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) [الفلق: ١ - ٥].

-تقوى الله تعالى، وحفظه عند أمره ونهيه فمن أتقى الله تعالى تولَّى الله عز وجل حفظه، ولم يكِلْه إلى غيره.

-الصبر على عدوه، وألا يقاتله ولا يشكوه، ولا يحدّث نفسه بأذاه أصلًا فما نُصِرَ على حاسده وعدُوِّه بمثل الصبر عليه قال الشاعر:

اصبر على حسد الحسود... فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل بعضها ... إن لم تجد ما تأكله

-التوكل على الله والرضا بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومُرّه، على النفس أو على غيرها.

قال الله تعالى: (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)]التغابن١١.[

-فراغُ القلب من الاشتغال به والفكر فيه، وأن يقصد أن يمحوه من باله كلما خطر له. فلا يلتفت إليه، ولا يخافه، ولا يملأُ قلبهُ بالفكر فيه. وهذا من أنفع الأدوية، وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره.

-الصدقة والإحسانُ ما أمكنه، فإن لذلك تأثيرًا عجيبًا في دفع البلاء، ودفع العين، وشر الحاسد، ولو لم يكن في هذا إلا بتجارب الأمم قديمًا وحديثًا لكُفي به.

-إخفاء بعض النعم التي تخاف عليها من الحسد قال الله تعالى عن سيدنا يعقوب عليه السلام: (يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) -يوسف٦٧ .انتهي مع تصرف يسير

-الرقية الشرعية في حالة ضره الحسد بسبب العين لما ثبت في الترمذي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفنسترقي لهم؟، قال: نعم، فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقد كان جبريل-عليه السلام يرقي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك.(

وما ننصح به:

-يقرأ المحسود الفاتحة وتنفث في يديك وتمسح بها ما استطعت من جسدك.

-يقرأ المعوذات (الإخلاص، الفلق، الناس) وتنفث في يديك وتمسح بها ما استطعت من جسدك.
-يقرأ آية الكرسي وبخاصة في الصباح وعند النوم لتتحصن بها من الشيطان.
-وهناك آيات كثيرة ومنشرة عن الرقية الشرعية من السهل البحث عنها كما أنها مطبوعة بكثرة في ورقات قليلة فضلا عما ذكرنا هنا

ومن السنة وورد أمره لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عندما شكى له وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له صلى الله عليه وسلم: (ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: (بسم الله ثلاث مرات): (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) أخرجه مسلم.
ونكتفي بهذا ردا علي سؤالك وما اردنا بالإطالة إلا لنفيد ونستفيد بارك الله فيك وأعازك من شر كل حاسد والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٠

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته شيخنا الفاضل مع العلم غدا بإذن الله أول محرم شيخنا ماهي الأعمال الصالحة التي نكثر بها للتقرب لله رب العالمين في هذه الأيام المباركة وجزاكم الله خيرا الجزاء .؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فإن شهر الله المحرّم شهر عظيم مبارك، وهو أول شهور السنّة الهجرية وأحد الأشهر الحُرُم التي قال الله فيها: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّيْنُ القَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيْهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة:٣٦ومن الأعمال العظيمة في هذا الشهر الصيام.
فصيام بعض أيامه بصفة عامة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصّيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم» (رواه مسلم ١٩٨٢)
وبصفة خاصة يوم عاشوراء ويوما قبله وهو يوم التاسع لمخالفة اليهود فهذا اليوم كما لا يخفي يوم صالح، فهو اليوم الذي نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، وفي حديث للبخاري قال- رسول الله-صلي الله عليه وسلم» :-فأنا أحقُّ بموسى منكم، فصامه وأمر

بصيامه» (رواه البخاري ١٨٦٥)

.وصيام عاشوراء كان معروفاً حتى على أيام الجاهلية قبل البعثة النبويّة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه .."وعموما صيامه فيه ثواب عظيم ولو صمت يوم قبله كما اخبرنا النبي لكان افضل وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» (رواه مسلم ١٩٧٦) فلما اخبره الصحابة إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه مسلم ١٩١٦وعموما كلّما كثر الصيام في محرم كان أفضل وأطيب .

وغير الصيام هناك الكثير كقراءة القران والذكر والقيام والصدقة وغير ذلك في هذا الشهر وغيره لأنه كما جاء في الحديث المذكور هنا " شهر الله" وهذا لشرفه ومكانته نسأل الله التوفيق والسداد تقبل الله أختنا وكل عام وانت بخير والله أعلم واحكم



السؤال رقم/١٦١

سؤال من الاخت الفاضلة: ماحكم التجارة في الأجهزة والملابس وبيعها بالتقسيط هل يوجد نسبه للربح؟

الجواب:

أختنا الفاضلة البيع إلى أجل معلوم جائز أي بالتقسيط مع زيادة السعر ؛ لعموم قوله تعالى{: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.. الآية [البقرة:٢٨٢]. فقد ثبت عن النبي -صلي الله عليه وسلم- ما يدل على جواز ذلك، فقد أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشًا، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.

فأن كانت عندك البضاعة مع قبضها أي تصير في ملكك أي المحل أو أي مكان بعد شراءها من التاجر جاز لك بيعها بالتقسيط ولا حد للربح فالأمر إيجاب وقبول ولكن الرفق وعدم المبالغة عما هو معلوم أفضل مما قد يصيب القلوب من حقد للمبالغة عما جرت به العادة من أسعار

ولكن هناك محذورات ذكرها علمائنا ففي فتوي قال العلامة ابن باز -رحمه الله- البيع إلى أجل

معلوم جائز؛ لعموم قوله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. الآية [البقرة:٢٨٢]. والزيادة في القيمة مقابل الأجل لا مانع منها، فقد ثبت عن النبي -صلي الله عليه وسلم-ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه -صلي الله عليه وسلم-أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشًا، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل.

وينبغي معرفة ما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة؛ حتى لا يقع المتبايعان في العقود المحرمة، إذ إن بعضهم يبيع ما لا يملك، ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع، قبل أن يقبضها القبض الشرعي.

وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي -صلي الله عليه وسلم- أنه قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك-" وقال عليه الصلاة والسلام": لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك"قال عليه الصلاة والسلام" :من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه"

وقال ابن عمر رضي الله عنهما" :كنا نشتري الطعام جزافًا، فيبعث إلينا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا"

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضًا: أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها، يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه، ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح -أيضًا- أن ما يفعله كثير من الناس؛ من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى حوزة المشتري أمر لا يجوز؛ لما فيه من مخالفة سنة الرسول -صلي الله عليه وسلم- ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور، والعواقب الوخيمة ما لا يحصى انتهي كلامه

فالحاصل كما قال أهل العلم: فلا حرج في البيع بالتقسيط والربح فيه، إذ لا حد لأكثر الربح شرعا، والأجل له حصة من الثمن، فلا يستوي البيع بالعاجل مع البيع بالآجل، فمن اشتري سلعة وأراد بيعها بثمن مقسط بربح معلوم فلا حرج عليه في ذلك، هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٢

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير جزاكم الله خيرا وأحسن الله إليكم على كل ما تقدموه جعله الله فى موازين حسناتكم سألتني زميلة عن القضاء والقدر وما معناهما وهل هناك ما هو ثابت وما هو يمكن أن يتغير ؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب:

أخي الحبيب: سؤال جميل وله حساسية بقدر خطورة الخوض فيه فأن أعداء الله يدخلون من هذه الأبواب لإفساد عقيدة المسلم بربه وهذا لا يمنع المسلم المؤمن بأن الله علي كل شيء قدير أن يفقه حقيقة القضاء والقدر ليس للتشكيك بل للتعلم والتفقه بالمسألة ليكون علي بصيرة من دينه

قال الطحاوي : وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل .

والتعمق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى في كتابه{لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }-الأنبياء:٢٣ انتهي

بيد أننا نريد طرح المسألة بدون تعقيد وبساطة يفهما عامة الناس مع التنبيه أن خلاصة المسألة هي في قوة إيمان المسلم وتعلقه بربه ويقينه بعلمه وقدرته والإذعان لمشيئته والأخذ بالأسباب والتوكل وعدم التواكل علي ما كان أو يكون مما هو مجهول له من أمور الغيب إيمانا بأن الله علي ما يشاء قدير.

والعلماء في حديثهم عن القضاء والقدر

اعتمدوا في بيان ذلك من الحديث المشهور ، والذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه حيث يقول: (كنتُ خلفَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يومًا قال يا غلامُ ، إني أعلِّمُك كلماتٍ: احفَظِ اللهَ يحفَظْك، احفَظِ اللهَ تجِدْه تُجاهَك، إذا سألتَ فاسألِ اللهَ، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ باللهِ، واعلمْ أنَّ الأمةَ لو اجتمعتْ على أن ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ لك، وإنِ اجتمعوا على أن يضُرُّوك بشيءٍ لم يضُروك إلا بشيءٍ قد كتبه اللهُ عليك، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفَ(

وقبل بيان مفهوم القضاء والقدر أخي الحبيب ينبغي أن يكون إيمان العبد بربه كالجبال ثابتًا فلو شك ما قبل الله منه عبادة وأحبط عمله ودليل ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه بلغه أن بعض الناس ينكر القدر فقال : " إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني براء منهم وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر (أي : يحلف بالله) لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبا ثم أنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر"

أخي الحبيب. فالقدر: هو ما قدره الله سبحانه من أمور خلقه في علمه.

والقضاء: هو ما حكم به الله سبحانه من أمور خلقه وأوجده في الواقع

والعلماء مختلفين في وجود فارق بين القضاء والقدر أم أنهما أمر واحد وكلها اجتهادات ولكنها لا تؤثر في حقيقة القضاء والقدر.

والصواب الذي نراه أنه لا فرق بين (القضاء) و (القدر) في المعنى فكلٌ منهما يدل على معنى الآخر ، ويرجع ذلك لعدم وجود دليل جلي لا يقبل الشك في الكتاب والسنة يدل على التفريق بينهما ، ولذا فان القدر والقضاء يصح أن يطلق أحدهما على الآخر..

-يقول الخطابيّ في الفرق بينهما: (جماع القول في باب القضاء والقدر أنّهما مُتلاصقان لا انفكاك لأحدهما عن الآخر؛ لأن كل واحدٍ منهما بمنزلة الأساس وأحدهما بمنزلة البناء، فمن أراد الفصل بينهما فقد سعى إلى هدم البناء ونقضه(

، ويرى الجرجانيّ أنّ القدر عبارةٌ عن خروج المُمكنات من العدم إلى الوجود واحداً بعد واحد مُطابقاً للقضاء، وأنّ القضاء يكون في الأزل، والقدر يكون فيما لا يزال، والفرق بين القدر والقضاء هو أنّ القضاء وجود جميع الأشياء والأعمال والأقوال في اللّوح المحفوظ مُجتمعةً، أمّا القدر فهو وجودها مُتفرّقةً في الوقائع والحوادث بعد حصول مُسبّباتها.. انتهي

فلو اتفقنا أخي الحبيب لا فرق بينهما وكل منهما يكمل الأخر نستطيع القول أن هو ما قدره الله سبحانه وقضاه من أمور خلقه في علمه سبحانه منذ الأزل وجعل لها أسبابا ومسببات من مخلوقاته فتتحقق كما أراد لسابق علمه بها.

وما يفعله الإنسان أو يصيبه وقدره الله عليه وقضي به لا يخرج عن نوعان قضاء قابل للتبديل والتعديل لأسباب وضعها الله تعالي وتعرفه الملائكة من الصحف التي بين أيديهم والأخر قضاء ثابت لا يتغير وهو المكتوب في أم الكتاب أو اللوح المحفوظ

ويؤيد هذا ما قاله علمائنا وهذا كلامهم:

ومنه ما يمكن صرفُه بأسباب، وذلك هو القضاء المعلق، المكتوب في صحف الملائكة فيقع فيه التبديل والتغيير والإثبات والمحو كالزيادة في العمر، فيقال للملك -مثلاً- عمره ستون، فإذا وصل رَحِمَهُ زِيدَ أربعين، ويكون سبق في علم الله أنه سيَصِلُ رحِمَهُ فيُكْتب مائة، فيبدل في صحف الملائكة، ولا يبدل ما في علم الله وكتب في اللوح المحفوظ، وعلى هذا حملوا قولَهُ تعالى: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]، وكذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أحبَّ أن يُبسطَ له في رِزقه، ويُنسأ له في أَثَرِه فلْيَصِلْ رحِمه"-متفق عليه. انتهي

أما القضاء: المثبت أو المبرم الذي لا يتغير ولا يتبدل فهو ما حكم به الله سبحانه منذ الأزل بعلمه المحيط الواسع من أمور خلقه وأوجده دون مباشرة الأسباب وإنما قضاها في اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل وذلك بكلمته وأمره ، وقد قدَّره الله قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألفَ سنةً؛ كما ثبت ، وكما قال تعالي : "مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ" -ق: ٢٩

و قوله تعالى: (وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا) .

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): "قال العُلماءُ: إنَّ المَحْوَ والإثباتَ في صُحُف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف، ولا يبدو له ما لم يكن عالما به؛ فلا محو فيه ولا إثبات".أ.هـ

-وقال العلامة السعدي في تفسيره للآية موضحا الفرق بين الثابت والمتغير في القضاء والقدر فقال: "يمحو الله ما يشاء من الأقدار ويثبت ما يشاءُ منها، وهذا المحو والتغير في غيرِ ما سبق به علمُه، وكتب قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديلٌ ولا تغير؛ لأن ذلك مُحالٌ على الله أن يقع في علمه نقص أو خللٌ، ولهذا قال: {وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [الرعد: ٣٩]. أي اللوح المحفوظ الذي تَرجعُ إليه سائرُ الأشياء، فهو أصلها وهي فروع وشعب، فالتغيُّر والتبديل يقع في الفروع والشُّعَبِ؛ كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل اللهُ لِثُبوتها أسباباً ولمحوها أسباباً، لا تتعَدّى تلك الأسباب ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل البِرَّ والصلة والإحسانَ من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصيَ سبباً لمحق بركة الرزق والعمر، كما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب بحُسْنِ قدرته وإرادته .وما يدبره منها لا يُخالف ما قد علِمه وكتَبَه في اللوح المحفوظ".أ.هـ) .تفسير السعدي

فالذي يتغير وغير ثابت هو الصحف في يد الملائكة وله أسبابه وأدلته في القرآن والسنة مثال ذلك: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أحبَّ أن يُبسطَ له في رِزقه، ويُنسأ له في أَثَرِه فلْيَصِلْ رحِمه"-متفق عليه

فلو عرفنا ما هو ثابت وما هو متغير في القضاء والقدر أريد أن أضيف أمرين للإفادة لمن يطلع علي السؤال وإجابته فهي مسألة حساسة ومهمة جدا لثبات العقيدة.

الأمر الأول :أن القضاء والقدر لابد من المعرفة برواتبه وأركانه وإلا كان الإيمان بها دون علم مما يسهل علي من يجهلها أن يلبس عليه الشيطان وأوليائه عقيدته ويفسد إيمانه وها هي أركانه باختصار كما قال علمائنا الأفاضل:

أ ـ مرتبة العلم : وهي الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وأن الله قد علم جميع خلقه قبل أن يخلقهم ، وعلم ما هم عاملون بعلمه القديم وأدلة هذا كثيرة منها قوله تعالى : (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) الحشر/٢٢ ، وقوله تعالى : (وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) الطلاق/١٢.

ب ـ مرتبة الكتابة : وهي الإيمان بأن الله كتب مقادير جميع الخلائق في اللوح المحفوظ . ودليل

هذا قوله تعالى) : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) الحج/٧٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " رواه مسلم) ٢٦٥٣. (

ج ـ مرتبة الإرادة والمشيئة: وهي الإيمان بأن كل ما يجري في هذا الكون فهو بمشيئة الله سبحانه وتعالى ؛ فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فلا يخرج عن إرادته شيء.

والدليل قوله تعالى : (وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) الكهف/٢٣ ،٢٤

وقوله تعالى : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) التكوير/٢٩.

د ـ مرتبة الخلق : وهي الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومن ذلك أفعال العباد ، فلا يقع في هذا الكون شيء إلا وهو خالقه ، لقوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) الزمر/٦٢ . وقوله تعالى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُون) الصافات/٩٦.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يصنع كل صانع وصنعته " أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد(٢٥) وابن أبي عاصم في السنة 257)و ٣٥٨ (وصححه الألباني في الصحيحة)١٦٣٧(

فإذا يقن وآمن المسلم بهذه الأركان فعقيدته في القضاء والقدر والإيمان بهما سليمة وعلى منهج السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان.

الأمر الثاني: أن الإيمان بالقضاء والقدر لا ينافي التوكل علي الله تعالي فكثير من الناس تترك الأسباب بحجة أن الله قدر الأمر وانتهي الأمر، وتجد من يترك الصلاة يتحجج بأنها إرادة الله وقس علي ذلك من يسرق ويقتل وهذا تواكل علي الله وليس توكل وأخذ بأسباب الهداية والقرآن والسنة تحث العباد علي الطاعة وابتغاء الوسيلة ولكنه انغلاق العقل وضعف الإيمان

يجعل هذا الكلام كذباً علي الله تعالي فالله لا يأمر العبد بما لا يستطيع ولم يخلقه عبثا ولا يطلب أن يعبده عبثا -حاشا لله- ولكن يحيط علما بما يفعله العبد وما ينتهي إليه أمره بعلمه الذي أحاط بكل شيء

نعم أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « جاء سراقة بن مالك بن جعثم فقال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيم العمل اليوم ، أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، أم فيما نستقبل ؟ قال : " لا ، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير " ، قال : ففيم العمل ؟ قال : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله"

وقال صلى الله عليه وسلم ((إن الله عز وجل حلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره ، وقال هؤلاء فى الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء فى النار ولا أبالى)) فقال قائل : يا رسول الله فعلى ماذا نعمل ؟ قال صلى الله عليه وسلم ((على مواقع القدر))

فالإنسان لا يدري ما هو مصيره في النهاية ولكن بوادر ذلك في الاستقامة والطاعة حتما مع المداومة عليهما والتمسك بتعاليم الكتاب والسنة ففيهما النجاة والفلاح وما أرسل الله الرسل

والأنبياء وانزل الكتب إلا لأجل عباده وفلاحهم وصلاحهم في دنياهم الفانية ووعدهم بالنعيم المقيم في الآخرة.

فقد أوجد الخير وهو يحبه ويريده وأوجد الشر وهو لا يحبه ولا يريده ولكنها أرادته ومشيئته وحكمته قال أهل العلم: فالإنسان ليس مُيسراً فقط ، ولا مخيراً فقط ، لأن كلمة " مسير " يعنى إنه لا اختيار له كالسيارة يقودها صاحبها ويوجهها وكونه مخيراً يعنى إنه لا سلطان لأحد عليه ، فكلا الأمرين باطل.

إنما يُجمع بين الأمرين فالإنسان له اختيار ومشيئة وجعل الله وقدر له قدرة فلا يلزمنا أحد بأحدي إجابتين كلاهما خطأ ، فيقول لك الإنسان مسير أم مخير ؟ وكأنه يقول ٥+ ٥ = ٩ أم ١١ فنقول كلتا الإجابتين خطأ ، والصواب ما قاله البنى صلى الله عليه وسلم ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له)) فكلمة ((اعملوا)) قالها ما إثبات القدر ، فإثبات القدر لا يعنى ترك العمل ، فقال (اعملوا)) فأثبت العمل)) فكل ميسر لما خلق له)) فكلمة ((لما خلق له)) لا تعنى أنه يدخله بغير عمل إلا أن بعض أهل الجنة يدخلهم الله جل وعلا الجنة بلا عمل عملوه ولا خير قدموه ،، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، ولكن النار لا يدخلها أحد إلا بعمله ولا يدخلها أحد إلا بعدل الله سبحانه . انتهي

لا مفر من الإيمان بالقضاء والقدر ولا من التوكل علي الله والأخذ بالأسباب لأنها من قدر الله

ولا يقول ابن القيم- رحمه الله:-الجواب الكافي: "إن هذا المقدور قدّر بأسباب ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه؛ فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأتِ بالسبب انتفى المقدورُ وهكذا، كما قدّر الشّبَعُ والرِّيُّ بالأكل والشرب، وقُدِّر الوَلَدُ بالوطء، وقُدر حصول الزرع بالبذر...، وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قُدر وقوعُ المدعوّ به لم يصحّ أن يقال: لا فائدة في الدعاء، كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب".أ.هـ

وأمر أخير أخي الحبيب فسؤالك رغم حساسيته يفتح أفاقا لنتعلم ونتفقه بارك الله فيك هناك من لا يفقه -عفا الله عنا وعنه يدعو بدعاء لم يقله النبي ولكنه مشهور بين العامة وذلك لجهله بحقيقة القضاء والقدر فيقول في دعائه" اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه "

وهو دعاء شاذ وغريب ووجه الغرابة كمثل مريض " اللهم إني لا أسألك الشفاء ، ولكني أسألك أن تخفه عني"

قال العلامة ابن باز- رحمه الله-: هذا لا أصل له، هذا الدعاء لا أصل له فيما نعلم ولا ينبغي الدعاء به، بل يسأل الله الخير ويتعوذ به من الشر كما جاء في الدعاء الذي علمه النبي -صلي الله عليه وسلم- للحسن: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقني شر من قضيت، فالإنسان يسأل ربه العافية من الشر كله ويسأل ربه الخير كله، اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله ويتعوذ بالله من الشر كله عاجله وآجله، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف في القضاء فهذا دعاء لا أعلم له أصلاً، وإنما المشروع أن يسأل الله الخير أو يتعوذ بالله من الشر. نعم.انتهي

واتمني أن تكوني اجابتي لك كافية أخي الحبيب وعفوا للإطالة فلكل مقام مقال هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٣

سؤال من أخت فاضلة :بنت وثلاث أخوة كيف يكون تقسيم الميراث؟ هل البنت تأخذ مثل الراجل ولا نصف الذكر؟ والبيت كان دور واحد وأمهم كملتوا وبقي دورين هل البنت تأخذ حقها في دور واحد مثل ما تركه أبوها؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..أختنا أن كانت الأم علي قيد الحياة ستأخذ الثمن كما قال تعالى:{وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}(النساء: من الآية١٢)

والبنت والأولاد-أي أخوتها الرجال- كما قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} - أي لها نصف نصيب أخيها (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء كانوا أثنين أو جمع من الإخوة فلها نصف ما يأخذه الواحد منهم فلو فرض أن نصيب الأخ ١٠ الأف جنيها فنصيبها خمسة الأف من الجنيهات بعد أن تأخذ الأم نصيبها وهو الثمن يوزع عليهم شرعا والبيت طالما أمها من بنت الدور من مالها فلا يدخل في التركة إلا إذا ماتت وبالتالي التركة علي ما يملك أبيها من البيت ،والأرض المبني عليها في حالة بيعه والله اعلم واحكم

تعليق من الأخت بالفاضلة:

ممكن لها تبني في بيت أبيها ؟ مثلا لو كل أخ بني طابق كامل هل لها بناء نصف طابق بما أنها بنت لها نصف الولد في الإرث؟

الرد علي التعليق:

البيت الموروث يكون تقسيمه بالتراضي بين الورثة لاحتمال الضرر للأخرين ولا يزيد عن نصيبه الشرعي فيه ولا يجبر أحد على هذه القسمة ، فإن رفض بعضهم القسمة ، وطالب ببيع البيت : ألزم الجميع بالبيع ، ومن أرادو البقاء عليهم إرضائه وإعطاءه نصيبه الشرعي ،.فأن

أرادت الأبنة بناء شقة في بيت أبيها ويسمح الترخيص بذلك فيكون برضا الجميع وتبتي في حدود نصيبها من الميراث .وهذا يرجع لأهل الاختصاص بتحديد سعر للمساحة التي تريدها للبناء عليها من المنزل وأن تم بالتراضي فأفضل للجميع. وعند الاختلاف ومطالبة البعض بحقه الشرعي فأن البيع هو الحل وتقسم التركة حسب الشرع . وهناك حلول أخري مع العلم لا يحسب الدور التي قامت الأم ببنائه ضمن التركة فهو لها ولكن يخصم أمتار السقف وما قام عليه الدور من نصيبها في الميراث وهو الثمن لأنه من الأرض التي يشاركها فيه الورثة ونفس الأمر مع كل من يبني تسعر الأمتار حسب نصيبه الشرعي ثم يبني عليها ويرفعه وذلك من أهل الاختصاص أو بالتراضي بين الورثة والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٤

سؤال من الأخت الفاضلة :شخص ما عنده سوبر ماركت وبيع السجائر تحدثت إليه زوجته كثيرا ومصمم علي موقفه؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لا يخفي حرمة الدخان في وقتنا الحالي وفي بدايته اختلف أهل العلم بين التحريم والكراهية لعدم وضوح أمره فهو من الأمور المستحدثة ولكن بعد كل هذه السنوات وظهور الدلائل والنتائج اليقينية بخطورة الدخان فلم يعد هناك اختلاف في حرمته وحرمة المال الذي يأتي من التجارة فيه ومن يفعل ذلك فعليه الأتم وأثم من اشتراها منه ليدخنها لأنه تعاون علي الأثم والعدوان.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: لا يجوز للإنسان أن يبيع الدخان؛ لأن الدخان محرم، وإذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه، ولأن بيعه من باب التعاون على الإثم، والعدوان. اهـ

.هذا من جهة ومن جهة أخري لقد أحسنت الزوجة بنصيحة زوجها ولتستمر دوما ولتثبت له حرمتها لعله يتوب إلي الله وللعلم لو تاب إلي الله ومنع البيع والتجارة في الدخان فله ما سلف أي ليس عليه أن يتخلص من المال الحرام المختلط بالحلال.

قال ابن تيمية- رحمه الله:-
أن من كسب مالًا محرمًا برضا الدافع، ثم تاب، أن له ما سلف، ولا يلزمه التخلص منه، جاء في الفروع: واختار شيخنا فيمن كسب مالًا محرمًا برضا الدافع، ثم تاب، كثمن خمر، ومهر بغي، وحلوان كاهن أن له ما سلف للآية - يعني قوله تعالى} :فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}{البقرة:٢٧٥}- ولم يقل الله: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم. اهـ.
وبالنسبة للمال لو لم يتوب واستمر علي الأثم في ذلك فلا يحرم ماله والأكل منه لزوجته وأولاده لأنه مال مختلط فيه الحلال والحرام وليأكلوا بنية ماله الحلال ولا حرج والإثم عليه وحده والله أعلم واحكم



السؤال رقم/١٦٥
سؤال من الأخت الفاضلة:
شيخنا الفاضل ما حكم مزارع وليس تاجر يزرع أرضه ويحفظ محصولها إلي نهاية العام لبيعها بسعر مرتفع المعلوم أن الاحتكار أمر خاطئ؟
الجواب:
قد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"، والمحتكر كما قال الأوزاعي رحمه الله: "هو من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره"، فالاحتكار المحرم هو من المستهلك او التجار الذي يشتري بعضهم البضاعة ويخزنها حتي غلاء أسعارها وحاجة الناس إليها أما المستورد وهو الفلاح أو المزارع الذي يحتفظ بالمحصول عند حاجة الناس إليه وغلاء أسعاره فلا يدخل في الذم.
وقال أهل العلم: فلا يدخل في ذلك الجالب أي المستورد. قال السبكي: أما إمساكه حال استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي ألا يكره بل يستحب .
ومن ثم فلا حرج من حفظ الفلاح محصوله ويبيعه وقتما يريد ه الناس مع غلاء سعره فيفيد ويستفيد فليس هو المخاطب بالاحتكار والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٦

سؤال من الأخت الفاضلة :شيخنا الفاضل سؤالي عن ذكر أحسن القصص في سورة يوسف فماذا يقصد بأحسن القصص؟

الجواب:

أختنا العلماء مختلفين لما سميت هذه السورة أحسن القصص من بين سائر القصص ؟ واليك أقوالهم قيل : لأنه ليست قصة في القرآن تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة ؛ وبيانه قوله في آخرها : لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب .

وقيل : سماها أحسن القصص لحسن مجاوزة يوسف عن إخوته ، وصبره على أذاهم ، وعفوه عنهم - بعد الالتقاء بهم - عن ذكر ما تعاطوه ، وكرمه في العفو عنهم ، حتى قال : لا تثريب عليكم اليوم.

وقيل : لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين ، والجن والإنس والأنعام والطير ، وسير الملوك والممالك ، والتجار والعلماء والجهال ، والرجال والنساء وحيلهن ومكرهن ، وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا ، والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش ، وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا . وقيل لأن فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما . وقيل : " أحسن " هنا بمعنى أعجب والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٧

سؤال من الأخت الفاضلة: ماحكم من تربي طيور مثل حمام وأتى إليها حمام بحثت له عن أصحاب ولم تجد؟

الجواب:

اقول لها :أختنا الفاضلة أن وجدت حمام تعلمي أنه ليس لك ولا تعلمي من أصحابه فلابأس فهو مباح ولك التصرف فيه إلا إذا علمت من يسأل عنه فلك أن ترديه لصحابه فهذا حقه.

قال النووى فى المجموع (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩) : "من دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أم مملوك؟ فهو أولى به وله التصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح. ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره، وعسر التمييز.انتهي

وأقول أن كان الحمام المجهول كثير وغالي الثمن يأخذ حكم اللقطة "إذا كان فابحثي عن أصحابه واخبري ممن يربي مثلك حمامه علي السطح ، وبعد سنة يصبح ملكًا لك.والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٨

سؤال من الأخ الفاضل :شيخنا الفاضل هل هناك أسماء أخري لسورة الإسراء علما بأني سمعت أنها موجوده بأسماء أخري مثل سوره بني إسرائيل وتابعت ذلك

كثيرا حتي أدل أن هي كذلك وهناك من نفي وقال أن هذا الاسم ليس لها أفادكم الله وذادكم من فضله وعلمه ؟

الجواب:

وجوابي بحول الله وقوته أخي الحبيب وردت تسمية سورة " الإسراء " بسورة " بني إسرائيل " ثبت ذلك في حديثين صحيحين موقوفين الحديث الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال في بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطه وَالْأَنْبِيَاءُ : " هُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي "رواه البخاري

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقرَأَ بَنِي إِسرَائِيلَ وَالزُّمَر) رواه الترمذي وصححه الألباني في " صحيح الترمذي. "

بل قال أهل العلم وانقل كلامهم: إن تسمية السورة بسورة " بني إسرائيل " كانت هي الأشهر في عهد الصحابة والتابعين ، وذلك لأن سورة الإسراء افتتحت في أول آية منها بالحديث عن الإسراء إلى المسجد الأقصى ، ثم في الآية الثانية مباشرة شرعت في ذكر مرحلة مهمة من مراحل قصة بني إسرائيل والإخبار عن إفسادهم في الأرض مما لم يذكر في سواها من قصص بني إسرائيل في القرآن الكريم. هذا من جهة ومن جهة أخري لزيادة بيان اختلف العلماء ، هل أسماء سور القرآن الكريم كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أم أن بعضها ثبت اجتهاداً عن الصحابة رضي الله عنهم؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن أسماء سور القرآن كلها توقيفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ،،وهناك احاديث في ذلك وليس في كلها و البعض ذهب أن بعضها باجتهاد الصحابة.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة"

"لا نعلم نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على تسمية السور جميعها ، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي صلى الله عليه وسلم ، كالبقرة ، وآل عمران ، أما بقية السور فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم" انتهى . وهو الراجح ان شاء الله. والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٦٩

سؤال من الأخت الفاضلة :سؤالي لحضرتك زوجي له حق بالعائلة بالبيت ولكن لم يأخذ هو وأخ ثاني له هذا من عشر سنوات باقي إخوته أخذوا ثمن نصيبهم في البيت فهل يتعاملون بسعر البيت من عشر سنوات أم سعر اليوم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة. قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَن أخَذَ شِبْرًا من الأرض ظُلْمًا، فإنَّه يُطَوَّقُه يومَ القيامة من سبع أَرَضينَ" (متَّفقٌ عليْه من حديث سعيد بن زيد) ولابد أن يأخذ نصيبه بالسعر الحالي بالاتفاق والله اعلم واحكم

تعليق من الأخت الفاضلة :وأن لم يوافق من بيده حق الدفع

أختي الفاضلة فهمت من سؤالك أن نصيب زوجك في البيت من المال ولعلمك لو كان عقار أو ذهب أو شيء لا يتغير فليأخذ نصيبه كما هو فسعره حسب ما يكون ولا ظلم لأحد في ذلك والأصل كما قال علمائنا في ردِّ القرض أو المال أن يكونَ بمثلِ العملةِ التي اقترضها وإن تغيَّرت قيمةِ العملة، لكن إن كان التغيُّر في قيمة العملة كثيرًا، فإنَّ هذا ضررٌ بَيِّنٌ يجب رفعه بالصلح العادل بين الطرفين، فإن لم يصطلحا فيُرفع ذلك الضرر بالتحكيم أو اللجوء إلى القضاء. انتهي كلامهم

والذي فهمته من سؤالك أن حقه هو في مال لم يأخذه من نصيبه في البيت منذ عشر سنوات ومعلوم ان العملة عندنا تغيرت خصوصا بعد تعويم الجنيه ومن ثم من الظلم أخذ نصيبه بسعر كان من عشر سنوات بل بسعر اليوم أو ما يحدث به التوافق والاتفاق وهو الأنسب ولو رضي زوجك بنفس المبلغ دون الفارق بين تغير سعر العملة خصوصا لو حدث ظلم لغيره فهو من الاحسان والتورع وله ثواب ذلك و كما ذكرت لك وحتي لايظلم طرف آخر ويخسر وحده لإعطاء حق يراه حقا له بتغير السعر وضعف العملة عما سبق فالأفضل الاتفاق والرضا بالتنازل بين الجميع وتحمل الخسارة بينهم ويقول علمائنا: وإزالة هذا الضرر يكون بأحد ثلاثة أمور:

-1الصلح بينهما بتقدير الخسارة وتوزيعها على كلا الطرفين بالتراضي.

-2فإن لم يصطلحا فيلجآن لتحكيم طرف ثالث يرتضيان حكمه في تقدير الخسارة.

-3فإن لم يمكن فيرفعان أمرهما للقضاء ليفصل بينهما. وهذه ثلاثة اختيارات والله أعلم وأحكم.



السؤال رقم/١٧٠

سؤال من الأخ الفاضل: يقول الحق تبارك وتعالى فى الحديث القدسى " وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ." هل هذا صحيح وهل الحق يتردد فى فعل شى؟

الجواب:

أخي أعلم أن التردد من الله تعالي محال فهو يقول للشيء كن فيكون وإنما التردد من العبد لخوفه من الموت وما بعده

قال ابن تيمية -رحمه الله:فلزم من هذا أن يكره الموت؛ ليزداد من محاب محبوبه، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به؛ فهو يريده، ولابد منه؛ فالرَّبُ مريد لموته لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كارهٌ لمساءة عبده، وهي المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت مراداً للحق من وجه، مكروهاً له من وجه، وهذا حقيقة التردد..انتهي

وزاد ابن العثيمين بيانا لهذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فقال-رحمه الله:وليس هذا التردد من أجل الشك في المصلحة، ولا من أجل الشك في القدرة على فعل الشيء، بل هو من أجل رحمة هذا العبد المؤمن، ولهذا قال في نفس الحديث: ((يكره الموت، وأكره إساءته، ولابد له منه)). وهذا لا يعني أنَّ الله عزَّ وجلَّ موصوف بالتردد في قدرته أو في علمه، بخلاف الآدمي فهو إذا أراد أن يفعل الشيء يتردد، إما لشكه في نتائجه ومصلحته، وإما لشكه في قدرته عليه: هل يقدر أو لا يقدر. أما الرب عزَّ وجلَّ فلا.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧١

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الفاضل .تليفونى عليه القرآن الكريم كاملاً هل يجوز أن ادخل الحمام وهو معى؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة..بارك الله فيك لحرصك علي معرفة الحلال من الحرام والحق من الباطل في وقتنا الحالي لا يبالي به بعض الناس إلا من رحم ربي لضعف إيمانهم وتعلقهم بالدنيا وليكن معلوما لك أن ديننا يحترم عقلية الإنسان ويترقي بحياته إلي أفاق عالية من السمو الروحي ليزيدها تقربا منه فهولا يحجر علي علما ولا وسيلة في كل عصر ومصر طالما هي في أطار تعاليم الشرع من كتاب وسنة لأنهما من عند الله -عز وجل -العليم الخبير لتخرج الناس من الظلمات إلي النور ،وليس دين كما يقول أهل الافتراء يرجعنا لعصور مظلمة من التخلف -حاشا لله - من افتراء يدس السم في العسل تحت شماعة التقدم والحرية التي لا يحدها حد والكثير منها اقرب للدعوة للألحاد منها للإصلاح والتقدم كما يزعمون.

أختنا الفاضلة.. أجهزة الهاتف المحمول من مخترعات العصر وككل اختراع جديد حلاله حلال وحرامه حرام فما وجد فيه ما يؤيده الشرع ويحث عليه فهو حلال وما وجد فيه مما يحرمه الشرع فهو حرام والحلال بين والحرام بين ، ولا يخفي عليك أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلي كراهية دخول الحمام بالقرآن أو بشيء فيه آيات الله لتنزيهه عن هذه الأماكن النجسة وتعظيمه وعدم امتهانه كما قال تعالي

{وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢ ؛

ومن المعلوم أختنا أن المحمول ليس قرآنا خالصا بل هو يحتوي علي أشياء أخري كالصور والأفلام والأغاني وما أشبه هذا

ففيه أشياء أخري منها الحلال ومنها الحرام فهو إذاً ليس مصحفا ينطبق عليه أحكام المصحف من وضوء وطهارة لمن يري ذلك عند قراءة المصحف وكذلك بالنسبة للحائض ليس هناك مشكلة في لمسه بل والقراءة منه بالنظر وامرار علي القلب دون نطق أو تلفظ علي الرأي الذي يري حرمة مس الحائض للمصحف فهم يروا ذلك جائزا لأنه أي الهاتف المحمول لا يأخذ حكم

المصحف

-قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك: يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروؤة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورة عند طلبها فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها وعليه، فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن وتجوز القراءة منه ولو من غيرطهارة. انتهى.

ولكن لاريب أن ما فيه من قرآن هو كلام رب العالمين ومن قرأ منه له ثوابه للقراءة مثل ثوابه من المصحف تماماً لا فرق طالما يقرأ بخشوع وتدبر ولا دليل علي التفريق بين القراءة لكلام الله بين مصحف أو عن حفظ أو عن طريق المنسوخ في المحمول أو من خلال ما هو مسطور في كتب التفسير فثواب القراءة واحد لا فرق ..ولا دليل علي التفريق فكله كلام رب العالمين.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل هناك فرق في الأجر بين قراءة القرآن من المصحف أو عن ظهر قلب؟ وإذا قرأت القرآن في المصحف فهل تكفي القراءة بالعينين أم لابد من تحريك الشفتين؟ وهل يكفي تحريك الشفتين أم لا بد من إخراج الصوت؟

فأجاب : "لا أعلم دليلا يفرق بين القراءة في المصحف أو القراءة عن ظهر قلب، وإنما المشروع التدبر وإحضار القلب، سواء قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب، وإنما تكون قراءة إذا سمعها. ولا يكفي نظر العينين ولا استحضار القراءة من غير تلفظ. والسنة للقارئ أن يتلفظ ويتدبر، كما قال الله عز وجل: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ(

وقال عز وجل: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) وإذا كانت القراءة عن ظهر قلب أخشع لقلبه وأقرب إلى تدبر القرآن ، فهي أفضل ، وإن كانت القراءة من المصحف أخشع لقلبه ، وأكمل في تدبره كانت أفضل ، والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ")٢٤/٣٥٢.(

ولكن ليس مصحفاً ينطبق عليه حكم المصحف هذا من جهة ومن جهة أخري هذا الجهاز أن كان مفتوحا فالكلام ظاهر ودخولك به مفتوحا أو فتحه داخل الحمام علي الآيات هو ما ذهب العلماء إلي كراهيته بل لا يجوز حتما وفيه أمتهان لكلام الله الظاهر وأما أن اغلق الجهاز فصار القرآن لا يظهر ومستورا ولأنه ليس مصحفا فلا يكره عندئذ الدخول به إطلاقاً.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله ؟

فأجاب : " يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة " انتهى من "فتاوى الطهارة" ص) ١٠٩(

وعلى هذا ؛ فلا حرج من دخول الخلاء بالهاتف المحمول طالما مغلق وأنا أتكلم علي القرآن وكل ما فيه ذكر الله تعالي داخل هذا الجهاز.

قال علمائنا: لا بأسَ من دُخُولِ الحمَّام بِالجوَّال إذا كان القُرآنُ مسجَّلاً عليْهِ؛ لأنَّ في هذه الحالة ستكونُ الحروفُ غَيْرَ ظاهرةٍ فلا تَدْخُلُ تَحتَ ما ذكره العُلماء من كراهيَةِ دُخولِ الحمَّام بِشَيْءٍ فيه ذكر الله أو بِشَيْءٍ من القُرآن.

وهناك أختنا بعض المتشددين في هذا الصدد قد يحرم دخول الخلاء في هاتف منسوخ فيه قرآن حتي وهو مغلق وهذا عجيب ومن طريف رد أهل العلم والفضل علي مثل هؤلاء عالم فاضل سأل من سائل متشدد قال: أنا ادخل بالجوال في دورة المياه ومخزن فيه القرآن الكريم

هل يجوز ذلك ؟

جاوبه الشيخ فقال: لابأس!!

كرر السائل السؤال فقال : لكن فيه القرآن مخزن ؟؟!! قال الشيخ : يا أخى لا بأس هو محفوظ في ذاكرة الجهاز.

رد السائل بقوله بتنطع : هذا القرآن يا شيخ هل يجوز أن يدخل دورة المياة؟ ! ومع تشدده فيما لا يفقه قال له الشيخ: أنت حافظ شي من القرآن؟

جاوب السائل : نعم يا شيخ حافظ الكثير.

قال الشيخ:

خلاص اذا نويت تدخل دورة المياه خل مخك برا! حقاً أختنا لا أدري لماذا يجعل البعض تشدده ديناً وتشريعاً دون دليل من قرآن أو سنة أو أجماع أو قياس فمن أين يأتي بهذا الفقه؟ نسأل الله التيسير والرحمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تذكرت ذلك عند سؤالك وأردت أن أبين للأحبة المتابعين لنا وأعضاء الجروب أنه يجوز دخول الحمام بالمحمول وهو مغلق ولو كان فيه القرآن كاملاً ولا يقال عنه مصحفاً ولا يأخذ حكمه وطالما الهاتف مغلق فلا شيء وديننا يسر وسماحة نسأل الله العفو والعافية والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٢

سؤال من الاخ الفاضل :سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب:

)لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا ، وذلك لأن دخوله في

وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه.
أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام .
وقد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء -(
انتهى من كتاب " فتاوى إسلامية) " ٢/٤٠١(
ما راي فضيلتكم في تلك الفتوة وخاصة إذا كان الشخص محتاج الي هذا العمل للضرورة ؟
الجواب:
أخي الحبيب وهل لنا رأي مع جبل من العلم وجهبذ كالشيخ العلامة ابن العثيمين- رحمه الله- مانحن إلا تلاميذ له ولغيره من جهابذة أهل العلم ممن نحسبهم علي خير كابن العثيمين وابن باز والألباني وأبو إسحاق الحويني والشيخ عطية صقر وغيرهم كثير لهم بصمات علي الساحة العلمية في مصر والمملكة وغيرهما من دول الإسلام والقائمة تطول وما ذكرته علي سبيل المثال ولكن كما لا يخفي وأنا أعني ما أقول هم ليسوا أنبياء للمسلمين بل علماء ربانيين ونحسبهم علي خير ولا نزكيهم علي الله تعالي واحتمال الخطأ وارد وكل إنسان يأخذ منه ويرد إلا صاحب الرسالة المعصوم-صلي الله عليه وسلم- هذا من جهة ومن جهة أخري كلام ابن العثيمين -رحمه الله-وغيره في هذا الصدد صحيح وموافق للشرع ومؤيد بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة فسواء كان الرجل حارس أمن في بنك ربوي أو سينما تعرض أفلام خليعة ماجنة أو ملهي ليلي ترتكب فيه المحرمات أو شركة للدخان أو لتجارة الخمور أو أي عمل غير مشروع ومحرم في الدين فالمال من هذا العمل حرام لأنه تعاون علي المنكر وأن لم يفعله أو يشارك فيه فهو تعاون ومساهمة علي استمراره فهو يحرسه ويساهم في المنكر قطعا
والبنك الربوي معلوم حرمة معاملاته فليس هناك اعظم من الربا وحراسته تعاون علي المنكر والله تعالي يقول { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وكما ذكر فضيلته في الفتوي حديث من السنة عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : هم سواء"
فلم يستثني الحديث أحد وحارس الأمن مشارك كما لا يخفي وكما تعلم أخي الحبيب ولا يغيب عنك ما ثبت من القرآن والسنة في حرمة الربا ونحن نسأل كل غيور علي الدين وأنت منهم أن شاء الله تعالي فهل هذا تعاون علي البر والتقوي أم علي الأتم والعدوان؟
الأمر واضح أخي الحبيب لا يحتاج لبيان أو فقه.
وأنت تفترض و تقول ولو كان الشخص -أي الحارس مثلاً -يعمل للضرورة نقول لا بأس عند الضرورة والضرورات تبيح المحظورات لن نختلف في هذا ولكن ماهو حد الضرورة فكثير من الناس تستحل المحرمات للضرورة وتؤكد هناك ضرورة وهم لا يفقهون ماهو حد الضرورة التي تبيح المحرم ؟

مع أنها تقدر بقدرها وليس كل مشقة ضرورة كما يظن عامة الناس. !

قال أهل العلم في بيان معناها:

إن من أشرف على الهلاك ولا يجد سبيلاً لإطعام نفسه إلا بالربا، أو كان في حرج وضائقة لا يدفعها إلا به كأن لم يجد لباسا يكسو به بدنه أو مسكناً يؤيه بالأجرة، فالصواب الذي تشهد له نصوص الشرع وتتحقق به مقاصده أن ذلك جائز لأنه مضطر إليه وقد قال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣] وحد الضرورة هو ما يغلب على الظن وقوع المرء بسببه في الهلكة ، أو أن تلحقه بسببه مشقة لا تحتمل ، أو لا يتمكن المرء معها من تحقيق الحد الأدنى من حياة الفقراء ، والضرورة تقدر بقدرها وحيث زالت الضرورة فلا يجوز التعامل بالربا ويرجع الأمر إلى أصله وهو التحريم القاطع . انتهي

هذا كلامهم فان كان حارس الأمن لبنك ربوي أو ملهي ليلي أو سينما أو شركة تتاجر بالدخان أو الخمور أو غير ذلك من الأعمال عنده ضرورة مثل ذلك والله أعلم بالسرائر والنفوس فليكن هذا العمل موقتاً لحين انتهاء الضرورة التي تؤدي للضرر والله عليه شاهداً ورقيب ولا تخفي عليه خافية وعليه أن يسرع بالبحث الجاد عن عمل غيره تورعا من أكل الحرام هو وأهله ويترك عمله هذا المشبوه لعمل حلال خشية من غضب الله تعالي ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه ومن سعي للحلال الطيب والله طيب لا يقبل إلا طيبا يبارك الله له فيه وفي أهله وماله والحلال بين والحرام بين هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٣

سؤال من أخت فاضلة :ماحكم الكلام في الخاص بين الرجال والنساء الملتزمين حتي لو كان كلاما عاديا ليس فيه ما يغضب الله عز وجل ؟ جزاكم الله خيرا

الجواب :

أختنا المرأة كالرجل في استخدام الأنترنت لمصالحها أو للدعوة فليس هناك ما يحرم ذلك عليها طالما تلتزم بالضوابط والآداب الشرعية فأن أرادت الدعوة والمشاركة في الجروبات أو غير

ذلك فهذا حقها فهي أما في صفحتها ولها كل الحرية في النشر وعليها حتما مسئولية ما تنشره فيها وأما في جروبات علي الفيس طالما هو محور السؤال ولكن جروبات عامة يري ويشاهدها الجميع فهذا ردعاً للشيطان ورد تلبيسه وسبق بيان حكم المجموعات المختلطة فارجعي اليها "سؤال رقم/٥٨- في جروب أنت تسال والشيخ يجيب " أما أن يتطور الأمر إلي المحادثة علي الخاص بين رجل وامرأة لا رابط بينهما فلا يامن أن يتدخل الشيطان بينهما مهما كان التزامهما معاً فهي نوع من الخلوة فان تكون من رجال لرجال أو نساء لنساء فلا مانع وأما رجل وامرأة فهناك تحفظ وأقول لكل أختا لنا في الله فاتق الله تعالى ، وامتنعي عن محادثة الرجال الأجانب ،فذلك هو الأسلم للدين والأطهر للقلب ، وقد سئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله : ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام ؟

فأجاب :

لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه .

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول : إنه ليس فيها عشق ولا غرام) انتهى ، نقلا عن : فتاوى المرأة ، جمع محمد المسند ، ص 96

وقال أهل العلم: ولاشك أن التخاطب عبر الشات أبلغ أثرا وأعظم خطرا من المراسلة عن طريق البريد ، وفي كل شر . انتهي

وهذا حق ورب الكعبة فقد قال نبينا-صلي الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"مسلم

وقال" لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " وهناك حل أنا شخصيا افعله فكثير من الأسئلة علي الخاص من الرجال والنساء فالرجال لا مشكلة والنساء كيف أتحفظ أنا امنع الخاص إلا لأهلي ومحارمي ممن أحددهم واسمح لهم بالحديث مباشر ولكن لا اغلقه نهائيا فهو مفتوح من طرف واحد تكتب السائلة سؤالها أو مشكلتها وبعد حين عندما اجد أن هناك سؤال افتح وانسخ السؤال ثم اغلقه وارد بنفس الكفية وتفتح هي في أي وقت تشاء وينتهي الأمر وأريد أن أقول لك أن الوسائل لها أحكام المقاصد فمن تبعي الحلال ورضا ربها ستجد وسائل أخري اكثرا حرصا لدينها ونفسها والخروج عن أمر الله وأمر سوله-صلي الله عليه وسلم -

واود أن اضيف اختنا أني أنما افتحه للضرورة للاخوات ممن هن في حاجة للستر لخصوصية السؤال وعدم الاحراج في السؤال المباشر في الجروبات العامة مثل جروب انت تسال والشيخ يجيب أو جروب معا في الطريق الي الجنة والضرورة تقدر بقدرها عملا بقوله تعالي (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ومن ثم من غير ضرورة لا يصح هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٤

سؤال من الأخ الفاضل: أرجو من فضيلتكم توضيح ماهي اليمين الموجبة للكفارة لقد توسط شخص لإصلاح ما أتلفه شخص أخر وأراد أن يدفع مبلغا فقلت له مش واخد منك اعمل أنت ولكن ابنى أخد المبلغ قلت له أنت حر فاخذ منه نصف المبلغ وفى اليوم التالي أعطاني الوسيط الباقي فأخذته منه ناسيا فما هو الحكم فضيلة الشيخ؟

الجواب:

أخي الحبيب بداية لا ينبغي للمسلم أن يحلف باسم ربه في الحق والباطل بل لابد من تعظيم أسم الله تعالي ولا يحلف به العبد في كل مناسبة كما قال تعالي }وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) -البقرة{

وأعلم أخي الحبيب أن اليمين الذي يحلف فيه المسلم بالله لتأكيد عزمه على إلزام نفسه بفعل شيء أو تركه يقال عنها اليمين المنعقدة والحنث فيها يوجب الكفارة قال أهل العلم: ولعله من أجل ذلك سميت (عقداً) من قولهم: «عقد عزمه على كذا» بمعنى: القصد المؤكد والوثيق؛ ويجب الوفاء به وحرمة الحنث به ووجوب الكفارة على مخالفته .انتهي

ولكن كي تكون يمينا وعليها كفارة أن تكون أقسمت بالله أو أسمائه أو آياته أو أو ما يدل علي الحلف واليمين بالله تعالي.

وينتبه أن هناك لغو يمين وهو غير اليمين المنعقدة وهو ما يجري علي اللسان من غير قصد كأن تقول : والله لتأكل والله لا تفعل دون قصد وعزم .. كما قال تعالي { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)-البقرة{

كذلك أعلم أن اليمين المنعقدة التي عليها كفارة تكون فيها حلف بالله أو نحو ذلك من اليمين أما مجرد وعد دون حلف بالله فلا شيء عليك وأن لم تكن ناسياً ولكن هذا من إخلاف الوعد وليس من شيمة المسلم

قال أهل العلم:

ثم إنه لابد في الأيمان من التفريق بين يمين اللغو واليمين المنعقدة، وعلى هذا، فإذا كان الذي

صدر منك هو مجرد وعد لله عز وجل بألا تفعل الشيء الفلاني، ثم تبين لك فيما بعد أن هذا الشيء واجب ولا يجوز تركه، فلا شيء عليك في فعل ما وعدت الله بتركه، والواجب عليك فعله؛ لأنه لا يجوز ترك الأمر الواجب فعله .

وأما إن كان ذلك صدر منك بصيغة التزام عهد مع الله، أو بصيغة يمين، فإنك بذلك تعتبر حالفا على ترك هذا الأمر، ومن حلف على ترك شيء، ثم تبين له أن فعله واجب، فحنثه في هذه الحالة واجب، وبره بها محرم، وتلزمه كفارة يمين، انتهي

ومن كلامك في السؤال لم تذكر حلف أو يمين بل مجرد وعد منك فليس هذا يمين منعقدة فلا كفارة فيها وعلي فرض أنها يمين وأنك نسيت فهذا عذر معفو عنه كما جاء في حديث ابن عباس "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

ولكن مع ذلك اريد تنبيهك لنقطة مهمة وهي أن المسلم لو حلف علي عدم عمل ما هو واجب شرعا فيتركه بحجة أنه اقسم وعليه كفارة ولن يحنث فيه .

نقول بل ينبغي له أن يحنث ويخرج الكفارة افضل له من ترك الواجب بل بعض العلماء يحرم ترك الواجب وفي ذلك دليل من السنة.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال": إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك" .

وأما أن كان حلفه علي محرم فينبغي عدم الحنث فيه لحرمته.

وقال أهل العلم:فإن التكفير عن اليمين واجب، والحلف على ترك الواجب محرم فيجب الحنث فيه وإن كان حلف على ترك مستحب فحنثه في هذه اليمين مستحب، وإن كان حلف على ترك مكروه فبره بيمينه مستحب، وإن كان حلف على ترك محرم فبره بيمينه واجب انتهي هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٥

سؤال من أخت فاضلة: فيه ست عجوز صحتها علي قدها بالعافية فساعات البول يفلت منها هي تتوضأ لكل صلاة بس المشكلة في تغيير الهدوم اللي جه عليها البول

ما عندهاش صحه تغير كل شوية ملابسها الداخلية اللي جه عليها البول وخصوصا في الشتاء عشان بيبقي كتير هل ينفع تصلي بالملابس اللي جه عليها البول و لا تعمل إيه هي خائفة تبطل صلاة من كتر تعب تغيير الملابس؟

الجواب:

أن كان ذلك ساعات وساعات كما تقولي فلتؤخر الصلاة وتتوضأ لكل صلاة وتضع شيئا علي فرجها يمنع تنجس ملابسها الداخلية وتتخلص منها كل صلاة وتغيرها وهكذا أما لو كان مستمرا والوقت بين ذلك قليل لها أن تتوضأ لكل صلاة كما تفعل وتضع شيئا علي فرجها قطنة أو قطعة من القماش وتغيرها بعد الصلاة و لا يضرها أن تساقط منها البول أثناء الصلاة لأن حكمها حكم الاستحاضة وصاحبة السلس ملحقة عند أهل العلم بالمستحاضة

.قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله:المصاب بسلس البول له حالان : الأولى ذكر منها-: إذا كان مستمرّاً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمَّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلِّي ولا يضرُّه ما خرج .انتهي هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٦

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة لله وبركاته شيخي الكريم مات رجل وكان مريض بداء الكبد عفانا الله وأياك وكان يأخذ أدوية وحقن كتير فشرع المغسل بتغسيل الجثة بعد العصر وكان الدفن بعد صلاة العشاء ولكن حين جاء وقت الدفن وجدنا كفن الميت مملوء بالدماء فتم تأخير الجنازة ساعة لحين تغسيل الميت من جديد وطلب المغسل كفن جديد للميت هل هذا صحيح ؟ افيدونا أفادكم الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أولاً ذكر أهل الميت بهذه البشري فأن من مات بمرض الكبد أو الكلي فقد ذكر أهل العلم أنه من الشهداء فالكبد والكلي يدخل في مرض البطن بنص الحديث الذي في الصحيحين وفيه " الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله".

والمبطون كما قال النووي في شرح مسلم هو: صاحب داء البطن -وهو الإسهال-. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا. انتهى.

وسئل كذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: ورد في الحديث أن المبطون شهيد، ما معنى كلمة مبطون، وهل يدخل في معناها من توفي من تليف في الكبد؟

فأجاب: المبطون قال أهل العلم: من مات بداء البطن، والظاهر أن من جنسه من مات بالزائدة؛ لأنها من أدواء البطن التي تميت، ولعل من ذلك أيضًا من مات بتليف الكبد؛ لأنها داء في البطن مميت. انتهى من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

فهنيئا له الشهادة أن كان من أهل الصلاة ولله الحمد والمنة.

وبالنسبة للكفن والغسل قال أهل العلم: إذا غُسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط . انتهي

ولكن أن كان الدم كثيرا بعد تكفينه كما تقول وهو مازال علي خشبة الغسل وقبل أن يحملوه للدفن والجنازة فله أن يغسله ويمنع النزيف بشيء أويغير الكفن ومن كلامك أن المغسل فعل الأمرين فلا باس أن شاء الله وأن كان في ذلك مشقة وديننا يسر ولله الحمد والمنة .

وقد سئل ابن باز -رحمه الله- إذا خرج دم بعد تكفين الميت، هل يلزم تغيير الكفن؟

فأجاب فضيلته: يُغير الكفن، أو يُغسل، ويُجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره.انتهي- مجموع فتاوى و رسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المجلد الثالث عشر .

ولمعلوماتك إذا ما انتهي تغسيله وحملوه وخرج منه بعض الدماء فلا بأس ولا تجب إعادة الغسل ولا التكفين، بل يحمل بحاله، قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، والوجه في ذلك، أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة، لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة ويحمل بحاله انتهي. هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٧

سؤال من الاخ الفاضل:

سؤال لفضيلتكم هل تسقط الفرائض بالكبر وارذل العمر؟

الجواب:

أخي الحبيب تعلم أنه ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم

أنه قال: : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (٤٤٠٣)

والنائم وقد علمنا حاله النوم فهو من الأعذار الشرعية لفوات العبادات والتكاليف الشرعية ولكن أن استيقظ يلزمه أدائها والعمل بها والصبي مرفوع عنه القلم لعدم التميز بين الحلال والحرام والحق من الباطل وبعد البلوغ يلزمه أداء التكليفات الشرعية ولا يحل أن يتركها دون أعذار شرعية

ونأتي للمجنون معذور لاختلال العقل والعقل مناط التكليف فلو كان كبر السن يؤدي بالشخص إلي الخرف وعدم التميز بين الحلال والحرام ولا يعي أمر دينه ودنياه فهنا تسقط كل التكاليف الشرعية عنه بنص الحديث حتي يعقل.

أما لو كان كبير السن الذي بلغ ارذل العمر كما تقول يعقل ويفهم فلا تسقط عنه التكاليف ابدا مع العلم أن ديننا دين رحمة ويسر فالصلاة مثلاً يلزمه أدائها أن عقل وأدرك ما حوله ولكن له لكبر سنه أن يأخذ بالرخص فأن لم يقدر أن يصلي قائماً، فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً، وأن كان في الصلاة مشقة أي أداء كل صلاة في وقتها لمرض مع كبر السن فيجوز أن يقسم الصلوات إلي ثلاث أوقات جمعا بمعني يصلي الصبح ثم له أن يجمع الظهر مع العصر في وقت أحدهما ثم المغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا أيهما ايسر له أما ترك الصلاة مع العقل والفهم فلا يجوز إطلاقاً

والصوم أن لم يستطع لكبر سنه فهو معذر فليفطر وليطعم عن كل يوم مسكينا إلا إذا فقد عقله ولم يعد يستطيع التميز فلا صيام ولا طعام وهكذا فديننا يسر ورحمة

وليطمئن قلبك لما نقول إليك قول العلامة ابن العثيمين- رحمه الله-قال: " لا يجب الصوم أداءً إلا بشروط : أولها : العقل .الثاني : البلوغ. الثالث : الإسلام. الرابع : القدرة. الخامس : الإقامة . السادس : الخلو من الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

-الأول : العقل وضده فقد العقل ، سواءً بجنون أو خرف يعني : هرم ، أو حادث أزال عقله وشعوره ، فهذا ليس عليه شيء ؛ لفقد العقل ، وعلى هذا فالكبير الذي وصل إلى حد الهذرمة ليس عليه صيام ولا إطعام ؛ لأنه لا عقل له ، وكذلك من أغمي عليه بحادث أو غيره فإنه ليس عليه صوم ولا إطعام ؛ لأنه ليس بعاقل " انتهى من "لقاء الباب المفتوح."

هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٨

سؤال من الأخت الفاضلة: لي أختي الأكبر مني بالعمر عندها ولدين وبنت زوجت ابنها الأكبر وعاشوا جميعا بعائلة واحدة والاب يملك مشروعا صغيرا كم سنة وحدثت مشاكل بسبب الحياة المشتركة بين عائلة الابن وعائلة الأب فاختلفوا وخرج الإبن خارج المنزل وترك العمل مع والده ومشروع الأب يحتاج المساعدة وبعد أن علم الأب ابنه الكبير على العمل معه وزوجه وبنى له شقة بالبيت تركه الابن وخرج بعيدا عنه بالبيت والعمل وهو رجل كبيرا بالعمر ..انتهى الابن الصغير من الخدمة العسكرية وبنى له الأب شقة مثل اخيه وزوجه وعلمه بالعمل معه وكبر مشروع الأب مع ابنه الصغير بمساعدته هو زوجته الشابة لأنها موظفة وكبر المشروع في خلال عشر سنوات واشترى الابن الأصغر أرضا للسكن وبعد فترة باعها وكسبت أكثر من الضعف بكتيييير جداااا ثم أشترى بثمنها بيتا له جديد خارج بيت أبيه بمساعدة زوجته وثمن عمله مع والده .. الآن جاء الابن الكبير يسال أبيه بحقه منه لماذا أخي معه سيارة وبيتأ جديدا والأخت أيضا نفس السؤال.. فضيلة الشيخ سيد مبارك سؤالي الأول هل للولد الأكبر حق في سؤال الأب بعد شرح وافي لحياته مع أسرة والده ؟
وسؤالي التالي هل بعد وفاة الأب كيف يتم توزيع الإرث للولدين والبنت علما أن أجدادهم متوفيين ؟

الجواب:

بداية يلزم الأب أن يعدل بين أبنائه في العطية ؛ لما روى البخاري) ٢٥٨٧ (، ومسلم (١٦٢٣) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟) قَالَ: لَا ، قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ."

هذا هو الأصل وفي فتوي لابن باز- رحمه الله- قال:

"يجب على الوالد العدل بين أولاده ذكورهم وإناثهم حسب الميراث ، ولا يجوز له أن يخص بعضهم بشيء دون البقية إلا برضى المحرومين ، إذا كانوا مرشدين ، ولم يكن رضاهم عن خوف من أبيهم ، بل عن نفس طيبة ، ليس في ذلك تهديد ، ولا خوف من الوالد ، وعدم التفضيل بينهم أحسن بكل حال ، وأطيب للقلوب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق على صحته" انتهى . " فتاوى الشيخ ابن باز " (٩ / ٤٥٢) و) ٢٠ / ٥١ ، ٥٢(

ولكن هذا الابن ترك ولده وارتكب جريمة العقوق والهجر بعد أن ساعده في الزواج واعطاه شقة في بيته ورفض أن يساعده في عمله لخلافات شخصية ولقد اخطأ الابن الأكبر بما فعل من قطيعة ولده وتركه للعمل مع ولده وهو في اشد الحاجة إليه وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وحساب هذا الابن عند الله تعالي أما الأصغر فقد تعب وشقي وكسب من ماله وقام بما يجب وفعل الأب معه كما فعل مع أخيه فزوجه وأعطاه شقة في البيت ولكن عاون أبيه ونجح وما حصل عليه أنما هو من جهده وعرقه وبره لوالده فليس لمن عق وهجر أن يطلب المساواة ولكن له أن يغير حاله من العقوق إلي البر وأن يتعاون مع أبيه وأخيه بقدر استطاعته فأن أخلص في ذلك وظهر حقيقة نيته فليس للأب أن يجحده الحق في العدل بينه وبين أخيه فيما يأتي من نعم يمن الله بها عليهم لأن العدل هو الأصل كما قلنا وهذا ذهب إليه علمائنا ومما قالوه:

فإذا ظل الابن على هجرانه لأبيه وبيته ، وعقوقه له : فالذي يظهر أنه لا حرج على الوالد في أن يمنعه من عطيته ، وهديته ، حتى يعود إلى بيته ، ويتوب من عقوقه وقطيعته.

وقد استثنى بعض أهل العلم الابن العاق، فقالوا: لا يكره تفضيل غيره عليه.

وينبغي أن يكون هذا الحرمان ، والتضييق عليه : مجرد وسيلة للتأديب والتربية ، ليعود إلى أبيه ، وعائلته ، ويكف عن قطيعته وهجرانه . انتهي

وكل هذا فيما هو من العطايا والهبات وأما الميراث فليس فيه رأي لاحد لأنه شرع الله تعالي ولا مجال للعب فيه حتي لو كان الابن عاق وهجر ولده فليس الميراث كالعطايا. وهذا هو أجابه سؤالك الثاني وقد قال جمع كثير من العلماء على أن الحرمان من الميراث يعد من أحد الكبائر واستندوا إلى ذلك بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

منها قوله تعالي) :يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا(١١) النساء.

ثمّ هدّد الله تعالى الذين يخالفون قسمته في الميراث ويتلاعبون في ذلك بقوله سبحانه: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ... بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) البقرة(فمن منع بعض أولاده من الميراث أو أعطاهم أقلّ من حقّهم أو زاد آخرين أكثر من حقّهم

الشّرعي أو أدخل من ليس بوارث في الميراث فهو عاصٍ آثم مرتكب لكبيرة من الكبائر. انتهي
ولا ريب من يبدل أمر الله لهوي نفس أو لحرمان من لا يحب دون مسوغ شرعي ينطبق عليه
قوله تعالي (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ(١٤)
النساء.
أما كيف توزع التركة عند وفاة الأب ففي كل ما هو ملك له من مال ومتاع وليس منها العطايا
والهبات التي قبضها أبناءه فيما سبق مع التمكين منها في حياته طالما برضاه وهو في كامل قواه
العقلية وبإرادته الحرة بل فيما هو باقي من مال ومتاع له وتقولي أن أجدادهم متوفيين فليس هناك
إذاً أب أو أم له وبالتالي تكون التركة موزعة علي الزوجة والوالدين والبنت فقط
وتوزع بعد سداد ما عليه من ديون كالتالي الزوجة- وهي أختك الكبيرة وأم الأولاد وأنت لم
تذكري هل هي علي قيد الحياة أم لا فلو فرض أنها علي قيد الحياة بعد موت زوجها فلها- الثمن
لوجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/١٢.
والباقي للولدين والبنت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/١١.
ولتبسيط المسألة فتقسم التركة (المبلغ المذكور من مال ومتاع) على أربعين سهما للزوجة
ثمنها، أي خمسة أسهم، ولكل ابن أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٧٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أتت جارتي بأكل
يسمى أكل عاشوراء هي شيعية أأكلها ام أكبها والأكلة هذه مخصوصة لهذا اليوم
وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أن ما يفعله الشيعة في هذا اليوم مما نراه علي
الفيديوهات وقنواتهم الفضائية من إراقة الدماء والضرب من البدع المنكرة وصنع الطعام الذي
يقال عنه طعام عاشوراء بدعة أيضا فالطعام في حد ذاته لا حرمة فيه إلا ما حرمه الله ورسوله

ولكن كونه مخصوصا يخشي أنه من المحرمات ومن ثم لا يجوز المشاركة ف معهم ولا الرضا بما يفعلونه ، ولا إعانتهم لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " هذا منكر شنيع وبدعة منكرة ، يجب تركه ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا يجوز الأكل مما يقدم فيه من الطعام."

وقال : " ولا تجوز المشاركة فيه ، ولا الأكل من هذه الذبائح ، ولا الشرب من هذه المشروبات ، وإن كان الذابح ذبحها لغير الله من أهل البيت أو غيرهم فذلك شرك أكبر ؛ لقول الله سبحانه : (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) الأنعام/١٦٢-١٦٣ ، وقوله سبحانه : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر /١-٢"

انتهى من "فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز) "٨/٣٢٠).

واتمني إلا يكون فات أوان السؤال بعد ونعم تخلصي منه وأن كان من الأفضل فيما بعد ردها برفق ولين لهذه الجارة وبيان سبب ذلك أن الإسلام لا يصح فيه هذه الأفعال من باب النصيحة وبكل لطف ، فهي في ظني أنما تجري علي عادتها ولعلها لا تعرف ولا تشارك معهم إلا فيما تصنعه من طعام هذا والله
أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٠

سؤال من أخت فاضلة: ذهبت لأول مرة لزيارة مقبرة والدة زوجي وهناك حاولت الدعاء ولكن ابدا وقفت كثيرا لكن لم يخرج من فمي حرفا واحدا كأنما وقف النطق عندي فمشيت كم خطوة ورجعت مرة ثانية بكيت دون وعي ولكن لم انطق حرفا طول الطريق حتى بيتي دخلت البيت وتوضأت وصليت ركعتين ودعوت لها بالرحمة وكل الأدعية التي تمنيت أن تسمعها هي مني وهي بقبرها فهل أنا قصرت معها رجاء الرد جزاك الله خيرا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية يجوز زيارة النساء للمقابر للعظة والاعتبار وهناك قول يحرم ذلك لأدلة منها "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"

ولكن الأدلة عن الزيارة لم تأتي بتخصيص الرجال دون النساء لما رواه مسلم (977)عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (وعموما قد تكلمنا في هذه المسألة في كلام سابق مما يغنينا عن تكراره هنا.

وأننا نري جواز زيارة النساء للعبرة والاتعاظ شريطة عدم النياحة أو التطويل أو الزيارة في المواسم وأيام مخصصة كالأعياد ومع الاحتشام وعدم التبرج والاختلاط فلو كان ذهابك أختنا يثير فتنة فلا تذهبي ، وأنت ذهبت ولم تخبرينا هل هذا لحزنك عليها أم هناك شيء في الصدور ومهما كان السبب الذي جعلك لا تدعي لها هناك فذهابك فيه الكفاية ليثبت لك قبل أن يثبت لنا أنك تهتمي بها فبارك الله فيك ورزقك ثواب الزيارة أن شاء الله أما بخصوص تأنيب ضميرك فلعلها الصدمة والحالة النفسية لك وأنت بين الأموات ومن منا لا تعتريه الرهبة والخوف

ودليل ذلك أنك عدت إلي البيت وتوضأت وصليت ودعيت لها فالأمر لايحتاج لتانيب الضمير واعلمي أن الدعاء لها يصل من أي مكان بعيداً كنت أم قريباً ، ولا حاجة لزيارة قبرها اللهم إلا للعبرة والاتعاظ وقد فعلت.

واساس وصول الدعاء هو الإخلاص فيه وحضور القلب وفي ظني لودعيت وأنت في حالة الشرود والبكاء ولم تنطقي بحرف كما تقولي فما كان ليصل الإخلاص فيه كما حدث بعد عودتك ووضوؤك وصلاتك ثم الدعاء والعلم عند الله تعالي

اسأل الله أن يكون دعائك قد استجاب ولك بشري في حديث: (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(اللهم أجب دعاء أختنا في الله وتقبل منها وارحم أمواتها وأموات المسلمين وانزل علي قلبها السكينة وزده بك إيمانا ويقينا وفقهاً وأرزقها دوام العافية و الفوز بالجنة و النجاة من النار. إنك سبحانك علي ما تشاء قدير



.

السؤال رقم/١٨١

سؤال من الأخ الفاضل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلا ومرحبا شيخنا الشيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا ونفع بك دوما

ماذا أفعل لصديق كنت دائما أحثه على أن ينظر لبيته وأهله فانقلب علي وأعطى تليفوني لأحدهم يهددني برقم مجهول أن أبتعد عن طريقه ويعلم الله كم كنت أخاف عليه وعلى بيته ماذا أفعل معه ولماذا يرتد الإحسان بالنكران.؟

الجواب:

أخي الحبيب أن كان الأمر كما تقول فما علي الرسول إلا البلاغ وأنت عملت بقول نبينا -صلي الله عليه وسلم- " الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " رواه مسلم

وكفي بذلك من حسنات في ميزانك لأن النصيحة معدومة في هذا الزمن الكل علي رأي العامة "يكبر دماغه" ولكن الحديث يبين كيف عظم الرسول صلى الله عليه وسلم النصيحة فجعلها هي الدين، قال علمائنا: عرَّف الدين بأنه نصيحة؛ لأن النصيحة هي جل الدين، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة) هل الحج كله عرفة؟ لا. لكن لعظم عرفة في الحج وهو أعظم ركن في الحج، فقال :(الحج عرفة) كذلك هنا قال: (الدين النصيحة.انتهي

فأن كان لا يريد نصيحتك مع صدق نيتك وعدم تدخلك أكثر من اللازم فبعض الناس يتدخلون للإصلاح ويسيئون المدخل لذلك فيتدخلون بالنصيحة فيما لا شأن لهم ومن خصوصيات المنصوح فتكون النتيجة فعل ورد فعل فلعله غضب من ذلك لحساسيته أو لأنه غضبه ليس لسبب تدخلك بل لكبر ومرض في قلبه فلا يقبل نصيحة من أحد أو شيء من هذا القبيل الله أعلم به و الذي أريد قوله لك أنت بلغت فأن كان تدخلك كما تقول للنصيحة ودون تدخل في مسائل شخصية بل تبتغي نصحه هو دون المساس بحياته وخصوصياته فلك ثواب ذلك ولا يسيئك رد فعله وأذيته لك عن طريق الهاتف وابتعد عنه فهو صحبة سيئة لا يعرف كيف يرد المعروف وكن علي الطريق المستقيم فلا تهتم لشطحاته ولا في التقرب منه اللهم إلا أن كان بينكم صلة رحم فليكن في أضيق نطاق ولكن لا تقطعها وكن أنت الأفضل والأحسن عند ربك فلا تستاء أخي الحبيب وتذكر دوما قوله تعالي لك ولأمثالك من أهل النصيحة } وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ٣٣ (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) { -فصلت-

وكفي بهذا لأراحه قلبك وعقلك من التفكير فيه فأن ظل الشيطان يدفعك لعدم الاستقامة والرد لعشرات الأسباب يزينها لك اللعين كأن يوسوس لك علي لسانك وفي قلبك أنا عندي كرامة ،وهذه أهانه لي وغير ذلك فتذكر ماذا قال الله تعالي بعد هذه الآيات البينات لتعرف كيف تحمي نفسك من كيده وتلبيسه قال تعالي{ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

(٣٦)}-فصلت
استعذ بالله واسترجع دوما واحمد الله أنك لم تكن مكانه فأنت المحسن وهو المسيء نسال الله لنا ولك وللجميع العفو والعافية هذا والله أعلم واحكم



السؤال رقم/١٨٢

سؤال من الأخ الفاضل :وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لي كل الشرف بالتواصل مع فضيلتك..

تسأل زميلة فاضلة وتقول أنها لا تجيد قراءة القرآن بالأحكام لأنها لم تتعلم الطريقة الصحيحة للقراءة ولم تحفظ سوى الفاتحة وبعض السور الصغيرة ولكن تقرأ فى رمضان المصحف كاملاً ويوم الجمعة سور الكهف والرحمن والواقعة والملك.

فهل تقرا السور الصغيرة التي تجيد قرأتها بشكل جيد أم تستمر على ما هي عليه وهل لها الأجر في قراءتها هذه أم لا وجزاكم الله خير الجزاء؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..اخي الحبيب

لا شكَّ أنَّ قراءة القرآن الكريم وتلاوته له ثواب كبير فقد أمر به تعالي فقال:{ ورتل القرآن ترتيلاً}.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة عندما يقرأ القرآن أن يستقيم لسانه به وأن يقرأه بأحكامه ويبتعد عن اللحن الظاهر الجلي ناهيك عن اللحن الخفي الذي لا يسلم منه إلا القليل من الناس.

فاللحن الجلي الذي يغير المعني قد يفسد صلاتك خصوصا عند قراءة الفاتحة في الصلاة ..نعم..قد يثاب لقراءته للقرآن تعبدا مع المشقة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة أنه قال: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران. رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: وأما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله

أجران، أجر بالقراءة، وأجر بتعتعته في تلاوته ومشقته. ا.هـ
ولكن قد يفسد قراءته اللحن الذي يغير المعني تغييرا فاحشاً لجهله بأحكام التلاوة وينبغي إتيانه بالأحكام على قدر استطاعته {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}]التغابن
ومن ثم ننبه أن المسلم والمسلمة مطالب بتعلم أحكام التلاوة لتكون صلاته صحيحة وخصوصا فاتحة الكتاب لأنها ركن لابد من اتيانها صحيحة خالية من اللحن الذي يفسد المعني ويغيره وإلا بطلت صلاته ولنفهم المراد من قولي هذا اليك قول النووي -رحمه الله- في المجموع: إذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى بأن ضم تاء أنعمت أو كسرها، أو كسر كاف إياك نعبد، أو قال :إياء بهمزتين لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه ويحرم تعمده. ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. انتهى
فحاصل كلامه وكلام اهل العلم وأنا أتكلم عن الفاتحة فقط لأنها ركن في الصلاة ومن ثم انت تقول هي تحفظ الفاتحة وسور قصيرة فليكن ما تجيد احكامه هو للصلاة حتي لا يفسدها اللحن الجلي الذي يغير المعني خصوصا الفاتحة ولأن اللحن فيها لحناً يغير المعني يبطل الصلاة
أما في غيرها من السور فقطعا الأفضل تعلم الاحكام ولكن الجهل بها وعدم التعمد في ترتيلها في الصلاة لا يبطل الصلاة عكس الفاتحة وهو الذي عليه أهل العلم..
-قال ابن قدامة رحمه الله: تكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى نص عليه أحمد وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما. انتهى.
وقال ابن حجر الهيثمي في التحفة: فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك .انتهى.
وكلما تمكنت من الأحكام وهذا مطلوب منها ومن كل مسلم ومسلمة ولو آيات معدودات من السور كلما تمكنت من أحكامها وقرأتها صحيحة فلتصلي بها فكلما تغيرت الآيات في الصلاة كان افضل في الخشوع والتدبر من تكرار سور معينة تقولها بتلقائية وقلبها لاهي ساهي كما لايخفي.
والجهل بالأحكام مع الحرص علي اتقانها وتعلمها أمر مطلوب شرعا سواء يقرأ القرآن تعبدا أو في صلاته فله ثوابه حسب قدرته واتقانه .
وكفي بقول نبينا –صلي الله عليه وسلم:-
»مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ : لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثلُ المُنَافِقِ الَّذِي يقرأ القرآنَ كَمَثلِ الرَّيحانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثلِ الحَنْظَلَةِ : لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ"
.وللتلاوة ثمار وفوائد عديدة كما لا يخفي منها : أن كل حرف من القرآن يُقرأ بعشر حسنات : قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم » : - مَنْ قَرَأ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ

أمْثَالِهَا ، لاَ أقول : {ألم} حَرفٌ ، وَلكِنْ : أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلاَمٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي..
-ومنها أن والتلاوة ترفع الدرجات في جنة المأوى :فعن النبيّ - صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ " : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا ، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آية تَقْرَؤُهَا " ا وغير ذلك كثير.

وأما قولك قرأتها للقرآن في رمضان كله وسور منه في أيام أخري تعبدا فلاباس ولها ثواب ذلك قطعاً ولو كانت تجهل الأحكام فلا باس فلتستمر وتترقي وتتعلم وله أجر القراءة كما ذكرنا من أدلة انفاً.

وليستريح قلبك لنقل كلامنا لها وأنت مطمئن وأيضاً ليستريح قلبها وتشجيعا لها للاستمرار في القراءة تعبداً دون خوف من اللحن مع حرصها علي تعلم الأحكام إليك فتوي للعلامة ابن باز من موقعه وكان السؤال:

هل يوجد ذنب على الذين يقرءون القرآن ولا يجيدون قراءته، سواءً كانوا من الرجال، أو من الأولاد الصغار؟

الجواب: لا شيء عليهم إن شاء الله، إذا لم يتعمدوا الباطل، إنما يتعلمون ويجتهدون، فالمؤمن يتعلم ويجتهد في قراءة كتاب الله وهكذا المؤمنة، وهكذا الصبي يعلم، والصبية تعلم، ولا حرج عليهم في ذلك، لقوله في الحديث الصحيح: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق، ويتتعتع فيه له أجران.

فدل ذلك على أنه إذا تتعتع فيه وتردد فيه أنه مأجور، إذا قصد الخير والتعلم والفائدة، يقول : الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق، ويتتعتع فيه له أجران أجر القراءة وأجر الاجتهاد والعمل، فأنت على خيرٍ إذا تعلمت واجتهدت في القراءة واعتنيت بالحروف، تسأل من هو أقرأ منك، لتستفيد منه، وتجاهد نفسك حتى تستفيد هذا كله طيب.انتهي

نسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه وتلاوته والعمل به كما يحب ويرضي هذا والله أعلم وأحكم-



السؤال رقم/١٨٣

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بدي اسألك شيخنا بحكم تدريسي أتأخر عن صلاة الظهر أقوم بصلاة الظهر بعد العصر أحيانا وأحيانا أصلي في المدرسة مالم ينقض وضوئي من ملامسة التلاميذ وذلك لان مذهبي شافعي السؤال هل يجوز أن أصلي في المدرسة تجاوزا بحكم عملي بعد ملامسة التلاميذ وذلك لأني لا ارتاح بصلاة الظهر بعد العصر؟ وجزاك الله خيرا

الجواب:

أختنا الفاضلة من المعلوم أن الصلاة له وقت محدد لا يجوز للمسلم أو المسلمة عدم الحرص عليه بدون عذر شرعي كنوم أو نسيان كما قال تعالي{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣]

وتدريسك للطلبة لا يمنع من المحافظة علي صلاتك في أوقاتها قال أهل العلم والفضل:

أرباب الوظائف والمهن، سواء كانوا في القطاع الحكومي أو القطاعات الخاصة يحبسون أوقاتهم على وظائفهم وأعمالهم، كما هو مقتضى العقد، والأصل أنه لا يجوز لهم أن ينفقوا أوقات العمل إلا في مصلحة العمل، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة، أو ما تعارف عليه الناس، ومن تلك الأعمال التي يشرع للموظف أن يقوم بها أثناء وقت عمله الصلاة، لأن العمل إن كان حق المخلوق، فإن الصلاة حق الله تعالى، والجمع بينهما واجب، والصلاة المفروضة لا تأكل من وقت العمل إلا يسيرًا، وهو وقت معفي عنه، فحق الله تعالى أولى بالوفاء، كما قال سبحانه وتعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣]

، ولأن الإسلام لم يسقط الصلاة لأي عذر من الأعذار، فالصلاة واجبة في السلم والحرب، وفي الصحة والمرض، وأثناء وقت العمل وفي الفراغ، ولا تسقط بالعجز عن الأداء مطلقًا إلا من غياب عقل، أما العجز الجسدي، أو التعب الذي يلحق بدن الإنسان فليس بمبيح له أن يترك الصلاة أو يتقاعس عن أدائها، فضلًا عن أن يكون في عمله، فلا يكون التواجد في الوظيفة والعمل مسقطًا لحق الله تعالى في أداء العبد الصلاة له سبحانه.انتهي كلامهم

ومن ثم لايصح أختنا تأجيل الصلوات ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلا تفتحي بابا للشيطان فاليوم التأجيل وغدا يطلب منك اللعين تركها بالكلية وجمعها في البيت فإذا فتحت له باباً يهواه نفسك الأمارة بالسوء فكوني علي ثقة أنه لن يهدا حتي يفسد عليك دينك ودنياك.

وعليك أنت بالحرص في عدم اهدار الوقت فبعض الناس يضيع وقتا في الصلاة اكثر من اللازم بل ويصلي النوافل ويجلس كثيرا وهذا لاشك ينفر منه صاحب كل عمل ولو كان مسلما تقيا فالدين يريد المسلم القوي الحكيم الذي يجمع بين دينه ودنياه بلا إفراط أو تفريط

أحتنا الفاضلة قال أهل العلم: ألا يكثر من النوافل، إلا إذا كان هناك سعة من الوقت، وأن صلاته النافلة لن تعطل مصالح الناس، فإن تعارض أداء النوافل وقضاء مصالح الناس؛ قدمت فلا تتكاسلي أختنا الفاضلة وتذكري قوله تعالى{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٤، ٥]. وهم الذين يجمعون بين الصلاتين بغير عذر.

فالإنسان إذا أدى الصلاة في أول وقتها أو وسط وقتها، أو آخر وقتها؛ وقعت الصلاة صحيحة، وعليه أن يكون قلبه معلقًا بالصلاة، وأنه يقدم مصالح المسلمين عليها ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، على ألا يؤخر الصلاة عن آخر وقتها.

وآخر وقت الصلاة هو قبل دخول وقت الصلاة الأخرى في جميع الصلوات، عدا صلاة الصبح، فآخر وقتها قبل طلوع الشمس .انتهي

وبالنسبة لقولك " وأحيانا اخرى أصلي في المدرسة مالم ينقض وضوئي من ملامسة التلاميذ وذلك لان مذهبي شافعي السؤال هل يجوز أن أصلي في المدرسة تجاوزا بحكم عملي بعد ملامسة التلاميذ"

أختنا الفاضلة كل إنسان يأخذ منه ويرد وأن كان المذهب الشافعي يري نقض الوضوء لملامسة الرجل وأنا لا ادري هل التلاميذ دون البلوغ أما لا وعلي فرض البلوغ فأن لمس الرجل بشهوة ودون شهوة لا ينقض الوضوء وأنا أعلم مذهب الشافعية في هذا الصدد فقد ذكره النووي وهو شافعي في المجموع، ونصه ما يلي: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا.. انتهي

ولكن الصواب لا ينقض الوضوء لمس الرجل اللهم إلا إذا حدث انزال فيتوضأ المرء وفي ذلك دليل صحيح ولا اجتهاد مع نص وقول النبي مقدم علي قول الرجال وليس هذا قدم في الامام الشافعي عليه سحائب الرحمة بل قول جماهير العلماء وهو الراجح أن شاء الله قال علمائنا:

اختار ابن تيمية أن اللمس لا ينقض مطلقا، كما ذكر صاحب "الإنصاف" عنه.

ودليل من قال بأن اللمس بدون شهوة لا ينقض الوضوء: ما رواه البخاري عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه.

وفي مسند أحمد : "فإذا أراد أن يسجد غمز -يعني رجلي- فضممتها إلي ثم يسجد". وصححه الأرناؤوط.

قال ابن قدامة في "المغني": ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله. اهـ.

وما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان... الحديث.

والظاهر أن مسها كان بغير حائل، وهو يدل على أن اللمس غير ناقض للوضوء ما لم تصحبه شهوة.

وأما دليل من قال بأن اللمس ينقض الوضوء مطلقا -وهم الشافعية- فهو عموم قوله تعالى{ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣].

والراجح عدم النقض مطلقا ما لم يخرج شيء،انتهي

وهذا ما نراه صوابا للأدلة الحديثية المذكورة وهي تفسر ما جاء في القرآن عن المقصود باللمس

وهو الجماع في قوله تعالي{ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]. ونعم اختلف المفسرون في معنى قوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}-النساء/٤٣ كما ذكر السعدي- رحمه الله- في تفسيرها فقال:

هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصا في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة على نقض الوضوء بذلك؟.انتهي

و كما هو معلوما لك أختنا الفاضلة لا اجتهاد مع وجود النص الصحيح الذي يستقيم مع تفسير الآية وهو وجود الشهوة مع الأنزال هو ما يفسد الوضوء وهذا لا يعفي أن مصافحة البالغ لا تجوز بين المرأة والرجل الأجنبي عنها لأدلة أخري ليس هو موضوعنا في هذه المسألة وعليه نعم يجوز لك الصلاة ولا ينتقض وضوئك لمجرد اللمس للتلاميذ كما بينا أعانك الله تعالي علي مافيه الخير هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٤

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم يا شيخنا سؤالي لك السلام على البيت الحرام الطواف به ما حكم من أقام فى مكة يومان ايجب أن يطوف بالبيت قبيل مغادرة مكة ولكم جزيل الشكر؟

الجواب:

أخي الحبيب بالنسبة لسؤالك كما قلت السلام علي البيت الحرام الطواف ففي أول مرة يأتي المسلم مكة والبيت الحرام يدخل ويطوف بالبيت هذه تحيته أول مرة فقط عند دخوله أما بعد ذلك وطول مدة وجوده كلما دخل فهو كغيره من المساجد يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله -صلي الله عليه وسلم ((إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس))؛ متفق عليه

فالطواف أول مرة هذا من ناحية ومن ناحية أخري عند ذهابه ورجوعه لبلده من حج أو عمرة طالما هو عائد من العمرة فالمستحب له الطواف طواف الوداع أما الحج فواجب قطعاً وفي ذلك دليل اذكره لك مع كلام العلامة ابن العثيمين-رحمه الله- ليطمئن قلبك.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: الواجب على من أراد السفر من مكه بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ".

ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك. فلا تجب عليه إعادة الطواف.. وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة في طريقة لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطواف. ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء في مكة من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت. انتهى.. من فتاوى نور على الدرب.

ومن ثم فإجابة سؤالك نعم طالما المسلم سوف يخرج من مكة بعد يوم أو اثنين أو ثلاثة يطوف طواف الوداع في الحج أو العمرة عند تركه للبيت ليجعله أخر عهده بالبيت.

والمكث بعدها في مكة ينبغي أن لا يطول كثيرا ومهما فعلت في هذه المدة القصيرة ليس عليك الإعادة وإنما عندما يطول بك الوقت واليك فتوي أخري لابن باز من موقعه رداً علي سؤال: هل طواف الوداع واجب في العمرة؟ وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجًا أو عمرة؟

الجواب: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج. أما في الحج فهو واجب؛ لقول النبي -صلي الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئًا للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا انتهي - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٧/ ٤٤٢

هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٥

سؤال من الأخت الفاضلة :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ الجليل الشيخ سيد مبارك حارني في أمري ماذا عن حرمة الصور والتماثيل هل هناك فرق بين مصوري صور ورقية فتوجرافيك أو صور الهاتف التي نلتقطها لأولادنا وأهلونا للذكرى لقد اصبحت أيسر من الذهاب للمصور وهل من يصنعون الدباديب القطنية والفايبر على شكل وسادات حرام؟ وهل هناك فرق بين تماثيل الجرانيت وتماثيل لعب الاطفال؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أختنا الفاضلة أنا معك في حيرتك فالاختلافات بين أهل العلم في هذه المسألة شائع ومتنوع بين التحليل والتحريم والكلام والفتاوي فيها ممكن أن تحتويها مجلدات وكلما تقدم العلم وظهرت أشياء جديدة في دنيا الناس في التصوير وأدواته كلما زادت حدة الخلاف ليس لعدم وجود ادلة عن حكم التصوير بل لاختلاف الفهم للأدلة والمقصود منها وهل ينطبق عليها الأحاديث من عدمه فأجهزة الهاتف المحمول والتلفاز والكاميرا و الصور في الصحف والمجلات والاعلانات لا تخلو من تصوير ذوات الأرواح حتي صار التصوير الفوتوغرافي في عصرنا لا غني عنه وتتعلق به مصالح كثير من العباد وصار من ضروريات الحياة وكل هذا لم يكن في العهد النبوي وهناك تصوير محرم لا اختلاف فيه وأدلة تحريم التصوير عامة لا تستثني شيئا .

ولكن لأزيح حيرتك اذكر لك خلاصة المسألة علي قدر المستطاع فسؤالك يحتاج بحث لا يقل عن ١٠٠ ورقة بالتفصيل والبيان لطرح ادلة كل فريق ولكن نحاول في بضع سطور أن نوضح لك الأمر علي الأقل في المذكور في سؤالك ليطمئن قلبك ونزيل حيرتك والله المستعان.

والذي اريد التنبيه عليه أننا عندما نبين ما نستريح إليه ونرجحه أنما هو من كلام علمائنا الثقات والرأي الأخر المخالف لما نذكره هو أيضا من كلام علمائنا الثقات ومن ثم لا حرج لمن لا يستطيع الترجيح أن يقلد ويأخذ برأي من يراه صوابا عنده ومن قال به من هؤلاء العلماء له أجره كما لا يخفي لان العالم أن أصاب فله أجران وأن أخطا فله أجر اجتهاده وبالنسبة لك أي القولين أخذتي فلا أثم عليك أن شاء الله.

أختنا الفاضلة. بالنسبة لاستفهامك " ماذا عن حرمة الصور والتماثيل هل هناك فرق بين مصوري صور ورقية فتوجرافيك أو صور الهاتف التي نلتقطها لأولادنا وأهلونا للذكرى"

سؤالك وما فيه من استفسار كله لا يخرج عن أمرين فمهما تنوعت الصور فأن تلك الأمرين والله أعلم فيهما كل الإجابة أن شاء الله والذي يستقيم مع الأدلة الشرعية بإذن الله تعالي.

ونبدأ ونقول بحول الله وقوته:

الأمر الأول: أن جميع الصور سواء الفوتوغرافية المطبوعة أو المنحوتة أو المصورة علي هيئة رسم علي الورق او الحائط أو الاقمشة أو الخشب أو بواسطة كاميرا المحمول أو بث علي التلفاز وكل ما يخطر علي بالك من الصور بأشكالها وأنواعها ينطبق عليها أحاديث الصور بأنها

صورة

ومن أدلة التحريم:

-حديث عبدالله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله - -صلي الله عليه وسلم -"-يقول: "إن أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامةالمصورون"- رواه البخاري، ومسلم

-حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - -صلي الله عليه وسلم-"- قال - كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم" رواه مسلم

-حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي - -صلي الله عليه وسلم-" - قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"رواه البخاري ومسلم

-حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي- -صلي الله عليه وسلم-" - يقول: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة" رواه البخاري ومسلم

-حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: دخل علي رسول الله - -صلي الله عليه وسلم-" - ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال"يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين". رواه مسلم

هذه جملة من الأحاديث في تحريم التصوير عموما.

والعلماء لم يختلفوا في بعض حرمة وتحليل وجواز بعض التصوير لأنه واضح جلي بادلته وعلي سبيل المثال:

حديث عائشة المذكور أنفا وقال فيه-صلي الله عليه وسلم-"يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله" قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين". رواه مسلم

فهذا يدل علي أن الرسم لذوات الأرواح علي الأقمشة محرم مالم تمتهن بنص الحديث فعائشة قطعته وجعلت منه وسادة فمن هنا أباح أهل العلم كل رسم لذوات الأرواح ممتهن.

وقولك "وهل من يصنعون الدباديب القطنية والفايبر على شكل وسادات حرام ؟"

والجواب لا ليس حراما طالما يمتهن وننام عليها ويغسل فهو لا بأس بها أن شاء الله

ولأني اريدك أن يرتاح قلبك لحرصك علي الحلال إليه فتوي لأبن باز وهو من اشد أهل العلم والفضل في تحريم التصوير كله فوتوغرافي وغيره إلا ما اباحه الله ورسوله والسؤال مثل سؤالك عن حكم المفارش والبطانيات التي فيها صور ذوات الأرواح، هل تعتبر من الأشياء المهانة وهل في بقائها في غرف النوم حرج وجهونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: المفارش والوسائد واللحف ونحوه مما يمتهن لا يضر وجود الصورة فيها، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها)أن النبي -صلي الله عليه وسلم- لما رأى في ستر عندها صورة هتك ذلك وأنكره قالت :فاتخذنا منه وسادتين يتكئ عليهما النبي عليه الصلاة والسلام(، ..إلي أن قال-

رحمه الله-:فالمقصود: أن هذا يدل على أن جعل الستر وسادة كافي مما يمتهن، فإذا كانت الصورة في بساط أو في وسادة أو في كرسي يمتهن فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت تعلق على الجدران أو على الأبواب فهذا منكر لا يجوز .انتهي

واليك رابط الفتوي من موقعه

https://binbaz.org.sa/.../%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%...

واتمني أن نكون خرجنا من هذا الاستفسار في سؤالك أن شاء الله وقلبك مطمئن.

وقياسا علي ذلك المثال في أمتهان الوسادات ولأدلة أجاز العلماء لعب الأطفال مهما اختلفت اشكالها دباديب أو شكل حيوانات من الخشب أو البلاستيك أو القماش فكله جائز للعب بها ولأنها ترمي وتمتهن كذلك

فلعب الأطفال مستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور؛ ولا يدخل في التصوير المحرم فقد رأى النبي-صلي الله عليه وسلم-"بنات عرائس لعائشة فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان ! قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه[رواه أبو داود] قال النووي : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك[شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٨٢

ولكن ماذا لو الم تمتهن وإنما نضعها في الشقة للزينة وليس ليلعب بها الأطفال وتمتهن ؟

الجواب لعلمائنا الأفاضل قالوا: لا يجوز اتخاذها أو وضعها في السيارة أو غيرها للزينة، وإنما رخص فيها للعب الصغار فقط، وليس للزينة. وما كان على شكل ما ليس من ذوات الأرواح فلا حرج في اتخاذه زينة.انتهي

وبهذا نكون خرجنا من استفسارك الأخر وهو قولك"وهل هناك فرق بين تماثيل الجرانيت وتماثيل لعب الاطفال ؟"

فلعب الأطفال عرفنا حكمها ولا اختلاف فيها طالما تمتهن وليس للزينة تضع في الشقة أو السيارة أما حكم التماثيل فالأجماع علي تحريمها لأنها لا تمتهن وتعظم وفيها مضاهاة لخلق الله وربما تعبد من دون الله وجميع الالهة في الجاهلية كانت لتماثيل لناس صالحين ومع السنوات عبدوها من دون الله تعالي وقد يسخر بعض أهل التحرر وهل تمثال أم كلثوم أو طلعت حرب أو غيرهما محرم وهل نعبده كيف ونحن في عصر العلم ولسنا في الجاهلية؟

والجواب نحن في جاهلية علمية والعلم لا يمنع أن الجهل والهوي والشيطان أعداء للإنسان مهما تقدمت العلوم في كل عصر ومصر والدليل علي ذلك أن في الهند وهي دولة متقدمة علميا ولكن تعيش في جاهلية من العقائد الفاسدة والتماثيل في الهند تعبد ويسجد لها من دون الله بل والبقر أيضا وغير ذلك ودول امريكا و أوربا متقدمة علمياً ولكن يعبدون تماثيل وصلبان وصور المسيح

الذي يسجد لها النصاري ومنتشرة في الكنائس وعموما ليس هذا موضوعنا فلنصرف النظر عنه وكفي بقول النبي –صلي الله عليه وسلم -لعلي رضي الله عنه " لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته] رواه مسلم.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: -

"إن الصور التي تحرُم هي الصورة التي مثل التمثال ، يعني : يصنع إنسان من العجين ، أو من الجبس ، أو من الجص ، أو غيرها من المواد ، يصنع شيئاً على صورة إنسان ، أو حيوان : فهذا حرام.

وأما الأشجار وشبهها : فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء . " شرح رياض الصالحين - (٦ / ٢٠٧

وبهذا نكون قد خرجنا من حكم التماثيل ولعب الأطفال وحكم الوسادة الممتهنة باشكالها المختلفة.

وما ذكرناه هنا من أمثله في التصوير هو علي عمومه من التحريم والأباحة حسب النصوص ونأتي للأمر الثاني وهو العلة من التحريم لأنه هو سبب الاختلافات في التصوير المستحدث بالكاميرا والمحمول والتلفاز وغيره من الصور الفوتوغرافية فما حكمه ؟

وفيه أجابة لآخر استفسار لك في السؤال وهو قولك "هل هناك فرق بين مصوري صور ورقية فتوجرافيك أو صور الهاتف التي نلتقطها لأولادنا وأهلونا للذكرى"

أختنا الفاضلة:التصوير علي عمومه بينا بعض ادلته وعلة التحريم في ذوات الأرواح هو مضاهاة لخلق الله كما جاء في الأحاديث المذكورة هنا مثل: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"رواه البخاري ومسلم

وحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي- -صلي الله عليه وسلم-" - يقول: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة" رواه البخاري ومسلم

والعلماء منهم من حرم التصوير كله بالكامير وعلي التلفاز وغيره ومنهم من رأي أن التحريم للصور الثابتة لأنه تطبع وتحفظ ولا يجوز اتخاذها للذكري أما المحفوظة علي المحمول أوالكمبيوتر فلا تحرم لأنها تحذف أو تختفي بغلق الكمبيوتر أو الهاتف فهي غير ثابته وتجوز مالم يكون فيها ما يحرمها ولا ريب في تحريم ما يعلق منها لأنه من باب التعظيم وهو محرم والعلماء في الصور المطبوعة أباحوا ماله ضرورة كصور المجرمين والبطاقات التي لا غني عنها وكذلك الأفلام العلمية للدراسة وغير ذلك واباحوا التصوير في التليفزيون لأنه متحرك وليس ثابت وينتهي بأنتهاء الأرسال وما يخص صور المحمول وفي الانترنت علي المواقع والمنتديات فهي مباحة عن كثير من أهل العلم لأنها غير ثابتة أي تمسح وتختفي بغلق الهاتف أو الكمبيوتر فكلها مباحه وهو ما نرجحه ونستريح له إلا ما فيه أمر محرم كصور النساء أو صور لرجال أجانب مع نساء أجانب فنشرها محرم بل لا يجوز واعتقد أني أجبت بالتفصيل عن هذا الأمر فليرجع اليه في جروب أنت تسأل والشيخ يجيب سؤال رقم 80 /ورابط السؤال

https://www.facebook.com/groups/1543130042499971/permalink/1550533961759579/

وهذا يغنينا عن تكراره هنا وبهذا نكون أجبنا علي سؤالك واردنا الاختصار ولكن كان لابد من البيان والتوضيح وفقك الله للخير والحلال أختنا هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٦

سؤال من الأخت الفاضلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته عندي سؤال لو تكرمتم اجبوني عليه بالنسبة لإنسان أصيب بحرق في يده وهو لا يستطيع التوضئ كيف له أن يصلي هل يتيمم وهل يمسح علي الجرح أم ماذا وهل صلاته مقبولة أفيدوني لو سمحتم ولكم الأجر؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أختنا الفاضلة سواء كان جرج أو حرق فهو واحد من اثنين أما أن يكون مكشوفاً وأما أن يكون ملفوفا بلاصق أو شاش أو شيء من هذا القبيل لحماية الجرح أو الحرق

فماذا يفعل المسلم ليتوضأ بداية أختنا ليكون معلوما أن هذا الأمر مختلف فيه بين اهل العلم وأنا سأذكر لك الراجح والذي انصحك به.

ذكر الفقهاء ما ينبغي لمن أصابه حرق أو جرج فقالوا: فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم.

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى . وقال العلامة ابن العثيمين- رحمه الله-:فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ،فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه " انتهى.
فتاوى ابن باز -١١٨/١٠.
وبناء علي هذه الأقوال يتبين لك الاتي:
أن كان الحرق مكشوف يغسل العضو المصاب فان ضره الغسل مسح عليه بالماء وغسل الأعضاء السليمة وكفي فأن ضره المسح ايضاً فيلزمه التيمم بالصعيد الطاهر بعد الوضوء للأعضاء السليمة ويسد النقص في غسل العضو المصاب بالتيمم ويصلي.
أما لو كان العضو المصاب بالحرق مستورا بشاش أو لاصق فليس له إلا مسحة فأن لم يستطع تيمم لقول الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. {البقرة ٢٨٦
والمسح معروف يبل يده ويمسح العضو أما التيمم فهو من رحمة الله بهذه الأمة ومن الرخص الجليلة قال تعالى: (..وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا).[١٠-اللنساء
والتيمم يجوز للطهارة من الجنابة أو للصلاة فهو بديل للماء ويقوم مقامه عند الأعذار الشرعية وأما كيف يتمم فهو ضربة واحدة وليس كما يقال ضربتين بل ضربة واحدة للصعيد الطاهر وهو كل شيء من جنس الأرض كالرمل والتراب أو الوحل. أو الطين. أو الحصى أو جدار عليه غبار. يضرب بكفيه الصعيد الطاهر وينفخ فيها ويمسح وجه ثم كفيه بعضهما ببعض ولا يمسح شيء أخر وليس صحيحا مسح الزراعيين بل الكفين فقط.
قال ابن باز- رحمه الله: وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في الصحيحين، أن النبي قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه. ويشترط أن يكون التراب طاهراً. ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور. ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادماً له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهوراً.انتهي
والحاصل أختنا أن من أصابه حرق غسل الأعضاء السليمة وليس في ذلك مشكلة أما العضو المحروق فسيمسح عليه و علي فرض عدم القدرة علي المسح عليه فيتركه ويتم وضوئه ثم يتيمم بديلا عن العضو المصاب بعد الوضوء علي الكيفية التي ذكرناها هذا هو الأرجح عند أهل العلم
..
قال ابن قدامة رحمه الله:
"الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إذَا أَمْكَنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " انتهى . المغني-١٦٢/١

ونعم لمعلوماتك هناك اختلاف بين العلماء في الجمع بين المسح والتيمم فالبعض يري أن لم يستطيع المسح لا يتيمم عنه، وإنما يكتفي بغسل ما استطاع، والباقي يسقط؛ أويتيمم فقط للكل أن عجز عن استعمال الماء ولا يجمع بين هذا وذاك وضعف الحديث الوارد في ذلك وأثر عن ابن عمر-رضي الله عنهما- في هذا الصدد ولا نري داعي للاستفاضة في هذه المسألة حتي لا نطيل الإجابة ولكن نقول القول الثاني الذي يجمع بين الغسل أو المسح للأعضاء المصابة فأن لم يستطع المسح فالتيمم بديلا عنه يعد الانتهاء من الوضوء كما وضحنا لك هو الراجح عندنا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهو الذي عليه جمهور العلماء أن شاء الله وهذا القول هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٧

سؤال من الأخت الفاضلة :سلام عليكم ورحمه الله شيخنا الفاضل سؤال لأخت بعثت لي سؤالها وأنا مش عارفها أرد عليها بصراحة غير أن الشي ده حرام بتقول هي تحب شاب وهو يحبها وحدث بينهما تجاوزات عبر الماسنجر وشاف جسدها وبعدين ندمت وطلبت التوبة من الله فهل تبقي زانية ام مخطئه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة والله أن القلب ليحزن والعين لتدمع عما يحدث لشباب الأمة من الجنسيين أنها طامة كبري وبلوي عظيمة أن يجهل شبابنا الحلال والحرام مع أنهم مخاطبون بأن يتعلموا فالعمل لا ينفع مع الجهل ولا العلم ينفع دون عمل ومنذ فجر الرسالة أنزل الله تعالي علي نبينا قرآنا يدعونا للقراءة والتعلم وليس التعلم للتفاخر والتباهي به بين الناس بل ليري كل واحد منا اين يضع قدمه في مستنقع الدنيا الذي يعيش فيها ليعبد الله علي بصيرة ويدري كل منا أمر الحلال والحرام ويفرق بين الحق من الباطل وبين الصواب و الخطأ ، ولكن شبابنا بدلا من تعلم العلوم الشرعية وخصوصا ما هو فرض عين كتعلم الحلال والحرام ليعبد الله علي بصيرة بجانب العلوم الدنيوية التي تعينه علي أمر المعاش ليجمع بين خير الدنيا والأخرة، ولكن الكثير منهم إلا من رحم ربي للأسف الشديد في عصرنا هذا الذي عمت فيه الأمية الدينية

بين شبابنا لأسباب شتي وبرعوا في العلوم الدنيوية واستخدام احدث ما وصلت اليه قريحة البشر من علوم التي قطعت المسافات بين الزمان والمكان فأصبح العالم كله من أقصاه لأقصاه بين يدية بضغطة زر الواحد منهم في خلوته في حجرته يري ويسمع ويفتتن وليس له درع وحصن من المعرفة الدينية لتحميه من الفتن التي تموج عبر الانترنت موج الجبال واختلط الحابل بالنابل ومع اختلاف الفكر والعقيدة والثقافة والجهل بالدين انتشرت الطامات والكوارث الأخلاقية بين شبابنا من الجنسيين بلا حسيب أو رقيب إلا من رب الأرض والسماء وانتشرت عادات وتقاليد وأفكار مخالفة لعقيدتنا وشريعتنا انتشار النار في الهشيم ومع التقصير في تعلم الأهم الذي هو سبب وجوده في الدنيا فغلب الهوي والشيطان وتفشت الانحرافات واستخدمت الوسائل فما لا يرضي الله تعالي فمنهم من رحمه الله وتحصن بالدين ومنهم من ضل وانحرف إلا بين الفينة والفينة لجهله ثم يندم بعد أن وقعت الفأس في الرأس كما يقولون ومنهم من الحد وكفر بالله تعالي وظن أنه حر وهو عبداً لدنيا فانية غره فيها شيطانه وهواه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم واعتذر لهذه المقدمة ولكن أنه أمر يحزن القلب وما أبنائنا وبناتنا ممن ضحينا بكل غالي ونفيس من صحة ومال وجهد من أجل تربيتهم علي طاعة الله سنوات وسنوات كل هذا ضاع في ساعات معدودات فالأنترنت سلاح ذو حدين وأنه لأمر يدمي القلب عندما أري صديقاً يشكو لي أبنه الذي لا يصلي ويتعمد تركها بل ويجادل معه في وجود الله نعالي لما يطلع عليه من أفكار وفلسفات وغيره يشكو لي أبنه الذي شاهده في خلوته يتصفح المواقع الإباحية وهو مصدوما علي ما ضاع من أجله من جهد ومشقة ومال وأنا شخصيا سمعت شابا يتفاخر لجهله مع أصدقائه من رفقاء السوء أنه يشاهد فتاة أوربية لا أتذكر من أي بلد تتعري له علي الشات وهو في حجرته مثل ما فعلت هذه الفتاة -عفا الله عنها-والمصيبة يظن فعلته رجولة وهو يمزح مع أصحابه ويتفاخر ويجاهر بمعصيته فصدمني حال هؤلاء الشباب.

والحاصل أختنا الفاضلة أن في القرآن والسنة النهي والوعيد الشديد من الاقتراب من الزنا وليس أتيانه فقط كما قال تعالي "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "، الفرقان/٦٨-٧٠

.وقال سبحانه وتعالى:" وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً "، الإسراء/٣٢، فنهي عن بوادره ومقدماته -جل وعلا-

والنبي-صلي الله عليه وسلم حذر من الزنا بأنواعه ويدل علي ذلك في الصّحيحين أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" كتب على ابن آدم نصيبه من الزّنا مدرك ذلك لا محالة، العينان: زناهما النّظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنّى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذّبه."

فالزنا أختنا-رداً علي سؤالك هل هو زنا أم معصية؟

أقول من القرآن والسنة يتبين لك أنه له معني عام ومعني خاص، والزنا في معناه العام هو معصية قد تؤدي لكبيرة الزنا بمعناه الخاص من لمس وتقبيل ونظرة كما في الحديث أنفاً أما المعني الخاص فهو الزنا المحرم الذي فيه الرجم حتي الموت وهو إدخال الحشفة عمداً في فرج آدمي من غير زواج، ولا ملك، ولا شبهة.

ولا ريب أن ما فعلته هذه الأخت من التعري أمام الشاب لهو زنا عام ومعصية وكبيرة فحفظ الأعراض من ضرورات الدين الخمس وغض البصر عن الحرام مأمور به لكل مسلم ومسلمة كما قال تعالي:

}قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {النور:٣٠-٣١

وهذه الأخت عفا الله عنها وهداها للحق ندمت علي معصيتها وأقول لها لتحمد لله الذي لم يجعل الشيطان له عليها سبيلا أكثر من هذا ليفتنها في الوقوع في الزنا الخاص والمحرم فالحمد الله الذي هداها ، ولتعلم أن ما تشعر به من ندم وتوبة أن كانت صادقة فيه تلزمها الاتيان بشروطها وهي الإقلاع عن هذا الذنب العظيم وعدم العودة لممارسته ابداً مرة أخري والندم الشديد عما فات ولتستغفر الله كلما تذكرت وغيرها من الشروط وقوامها الإخلاص لله تعالي والإنابة إليه و لتعلم أن باب التوبة مفتوح مالم يغرغر العبد ومالم تطلع الشمس من مغربها والله سبحانه ارحم الراحمين

قال تعالي {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ {الزمر/٥٣-٥٤.

,-وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون " السلسلة ا لصحيحة/١٤٥٢

اسأل الله أن يتقبل منها ومنا توبة نصوحا وأن يغفر لها ولنا إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٨

سؤال من الأخت الفاضلة :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فضيلة الشيخ سيد مبارك ما صحة قصة الغزالة التي كفلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تكبيل اليهودي لها هل فعلا كلمته وهل كفلها لتغتات أولادها ورجعت ثانية وسلمها لليهودي ؟!!! فقد شك قلبي لتصديق هذه القصة أفيدنا جزاك الله خيرا

الجواب:

أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك الزائد علي تحري صحة الاحاديث في الوقت الذي ينشر البعض أحاديث ضعيفة بل ومكذوبة عن الرسول –صلي الله عليه وسلم –مع تحذيره الشديد من الكذب عليه فقال: " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري /١٢٣٩

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِيِنَ" رواه مسلم /١

ومع هذا الترهيب ينبغي للمسلم أن يتحري ولا ينشر إلا ما ثبت عنه –صلي الله عليه وسلم- وقد رأيت بنفسي منشور جذاب وموضوعه أكثر من رائع أساسه حديث مكذوب والطامة أن الموضوع ينسخ ويعاد نشره لحلاوته هنا وهناك دون أن يجول في خاطر أحد صحة الحديث الذي قام عليه الموضوع اصلاً ولك أختنا أن تتخيلي كم السيئات التي حملها صاحب المنشور الاصلي ممن نقله وأعاد نشره ومن اطلع عليه وصدق ما فيه وهكذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

هذه نقطة مهمة لينتبه الكثير من الأخوة الأعضاء في الجروبات والمسئولين عنه وينبغي الحرص علي نشر ما ثبت عنه-صلي الله عليه وسلم –والبعد عن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة ليكون هناك مصداقية في النشر.

وبالنسبة للحديث أختنا الفاضلة وقصة الغزالة التي أمسكها اعرابي ولما مر عليها الرسول شكت له ..لكم..إلي أخر القصة

فالكلام عنها للحافظ ابن كثير- رحمه الله- فقد وضح حقيقتها وفيه ماكفي وشفي للرد علي سؤالك قال:
هو حديث مشهور عند الناس ، وليس هو في شيء من الكتب الستة . وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني من حديث عمرو بن علي الفلاس عن زيد بن أرقم قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة ، فَمَرَرْنا بِخِباء أعرابي فإذا ظبية مَشدودة إلى الخباء ، فقالت : يا رسول الله ، إن هذا الأعرابي صادني ولي خشفان في البرية ، وقد تَعَقّد هذا اللبن في اخلافي ، فلا هو يذبحني فاستريح ، ولا يدعني فأرجع الى خِشفيّ في البرية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تركتك ترجعين ؟ قالت : نعم ، وإلاّ عَذّبني الله عَذَاب العَشّار ، فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تلبث أن جاءت تَلَمّظ فَشَدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخباء ، وأقبل الأعرابي ومعه قِربه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتبيعها مني ؟ فقال : هي لك يا رسول الله . قال : فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال زيد بن أرقم : وأنا والله رأيتها تسبح في البر ، وهي تقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله!
هذا الحديث مَتْنُه فيه نَكَارة ، وسَنَده ضعيف ، فإن شيخ الفلاّس يَعْلى بن إبراهيم الغزال لا يُعْرَف ، وشيخه الهيثم بن جماز قال يحي بن معين : ليس بشىء ، وقال مَرّة : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل والنسائي : متروك الحديث .انتهي كلامه
-وقال ابن حجر- رحمه الله- : وأما تسليم الغزالة فلم نَجِد له إسنادا لا مِن وَجْه قوي ولا مِن وَجْه ضعيف . اهـ.
وفي كلام هؤلاء الائمة من أهل الصنعة الحديثية الكفاية لندرك أنه حديث لا يصح نشره لما فيه من نكارة وضعف مع العلم ومثل هذا الحديث هناك حديث الضب الذي تكلم مع النبي فقال"لبيك وسعديك يا رسول الله رب العالمين، فقال الرسول للضب من تعبد، قال الضب: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته ، وفي النار عذابه، فقال صلى الله عليه وسلم من أنا يا ضب، فقال الضب: رسول رب العالمين..الحديث "وهو حديث أيضا منتشر قال ابن كثير في البداية والنهاية أن فيه نكارة وغرابة، وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر باطل.انتهي
فالحاصل أحبتي في الله الحذر من نشر أحاديث لا تصح فكل مانريده من الأخوة والاخوات التحري عن صحة الحديث قبل نشره لما في الكذب علي النبي-صلي الله عليه وسلم-من ترهيب شديد والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٨٩

أخت فاضلة تسأل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل سؤال مهم جدا هل جحا تابعي وهل الذهبي أعده تابعى؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..أختنا الفاضلة أن شخصية جحا معروفة لكثير من الناس بالحماقة والغفلة ويتخذون من شخصيته وحب الناس له في تأليف القصص الطريفة والنكت ليضحك عليه الكبار والصغار والحقيقة أن شخصية جحا مبهمة وغير معروفه هل هي حقيقية أم من وحي الخيال والبعض يقول أنه من التابعين وكان رجلاً صالحاً بل وأدرك الصحابي الجليل أنس بن مالك -رضي الله عنه -واسمه (دجين بن ثابت الفزاري) – رحمه الله - وجحا لقب له عُرف بالظرافة ، ولقد ترجم له الذهبي وهذا الكلام غير دقيق

ويقول ابن الصلاح رحمه الله:

"الدجين بن ثابت ، بالجيم مصغرا ، أبو الغصن ، قيل : إنه جحا المعروف ، والأصح أنه غيره " انتهى.

"المقدمة " (ص/١٩٥)

ويقول الإمام الذهبي رحمه الله:

"جحا ، أبو الغصن ، واسمه دجين بن ثابت اليربوعي البصري ، وما أظنه صاحب المجون ، فإن ذاك متأخر عن هذا ، ولحقه عثمان بن أبي شيبة " انتهى. " تاريخ الإسلام " (٣٧٨/٩)

ويقول ابن عدي رحمه الله:

"الحكاية التي حكيت عن يحيى – يعني ابن معين - : أن الدجين هذا هو جحا : أخطأ عليه من حكاه عنه ؛ لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا.

والدجين بن ثابت - إذا روى عنه ابن المبارك ، ووكيع ، وعبد الصمد ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهم - هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا " انتهى. " الكامل في الضعفاء) " ١٠٦/٣(

فهناك خلط واضح بين جحا وشخصيته وهل هو واحد من هؤلاء الصالحين من التابعين أم لا ؟ فقد قال بعضهم هو أبا الغصن - ثابت بن قيس المدني – وهو تابعي يعرف بالصلاح والتقوي ولم

يعرف بالسذاجة والغفلة ولهذه انكر الذهبي ذلك بعد الترجمة له ومنهم من قال إن " جحا " صاحب النوادر هو " دجين بن ثابت :" وهو مروي عن يحيى بن معين ، وقرره الشيرازي في " الألقاب.."

والحاصل أن هذا الاختلاف دليل علي أن جحا شخصية مبهمة والملاحظ أن شخصية جحا تختلف من قصة لقصة مرة تدل علي الغفلة والسذاجة ومرة أخري عن الذكاء والفطنة بل يري كثيرا من المحققين أن جحا ليس شخصا واحداً بل هو شخصية لكل العصور وفي ظني أنه شخصية هزلية كغيره من الشخصيات الوهمية المشهورة في التراث الشعبي وأن كتب البعض وخلط بينه وبين بعض التابعين فقد اختلف أهل العلم في ذلك وقد وضحنا كلام أهل العلم الثقات بالسيرة والتراجم بعدم صحة ذلك والحاصل أنه شخصية رمزية ولو كانت شخصية حقيقية في زمن ما فهي مبهمة وليس لها ترجمة واضحة لا اختلاف فيها هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٠

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله عندي سؤال لحضرتك فضيله الشيخ.

زوجه سافر زوجها وهي لا تكلمه بسبب مشكلة عائلية بينهم وهي تحاول الآن أن تكلمه لتعتذر له وهو رافض ذلك هل هناك وزر وقع علي الزوجة في ذلك الخصام بينهما مع العلم أنها تحاول أن تعتذر مرارًا وتكرّار لكنه رافض بشده أن يتحدث معها فماذا تفعل افيدوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..هذا راجع للمشكلة التي تسببت فيها الزوجة أو الزوج وأنا لا أعلمها ولا املك إلا النصيحة لكل منهما وأقول مهما كانت المشكلة فقد غضب الزوج منها و ينبغي علي الزوجة أن أرادة سعادتها ومحبة زوجها عليها بالسمع والطاعة للزوج وهو أمر حث عليه الشرع ما لم يكن في معصية الله: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم قَالَ لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا..)

ولا تستقيم الحياة الزوجية إلا بقوامة الرجل فلو سلبت الزوجة منه القوامة ولم تسمع له وتطيع فقد أختل الميزان وفي هذا فساد لا يخفي..

وينبغي لهما معرفة أسباب المشكلة وعلاجها ولتبدأ هي لأثبات حسن نيتها بالخطوة الأولي وهي ادري بها فلعله لايري حل للمشكلة في مجرد صلح ومسامحة والسلام فالمشكلة أسبابها ستستمر وأري أن تبدأ الزوجة في بعض التنازلات مالم تكن معصية لله فلو اثبتت له ذلك فلعله يستجيب وأن لم يستجيب فالتقصير منه وقد برئت ذمتها

مع الحذر من العصبية الذائدة عن الحد عند حدوث أي مشكلة أخري واتهام طرف للآخر بالتقصير وينبغي لكل منهما حل المشاكل بينهما بكل حنكة وحكمة.. وعليهما بالرفق فالشدة والعصبية لا تبني بيتاً سعيداً، ولذلك قال النبي لعائشة رضي الله عنها: "ان الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه"

ومن باب النصيحة والموعظة الحسنة أقول للزوجين دوماً بصفة عامة و للزوجة بصفة خاصة أن الحياة الزوجية أخذ وعطاء.. عسر ويسر.. سعادة وشقاء

وهي ليست سعادة دائمة ولا شقاء دائم، وإنما بين هذا وذاك وكل ما ينبغي علي كل من الزوجين أن يفعله هو الوصول لأعلي درجات السمو الروحي بينهما في العطاء والمحبة كي تستقر دعائم عش الزوجية علي أسس متينة من الثقة والاحترام المتبادل بين كل من الزوج وزوجه ومعرفة كل منهما لحقوق الآخر عليه.

ومما لاشك فيه أن الوصول لهذه المكانة من السمو لا يتحقق بين يوم وليلة، ولا بين قلبين متنافرين متباعدين يكره كل منهما الآخر لشيء فيه ينفره منه.

بل بين قلبين متحابين متعاونين وبالتفاهم وإنكار الذات القائم علي مراعاة حق الله تعالي مع إدراك إن الإنسان بطبيعة خلقته ضعيفاً، وبالتبعة يكثر خطأه وزلاته غير المتعمدة خصوصا بين زوجين جمعهما الله تعالي، ورضي الزوج بها زوجة وأماً لأولاده وأتمنها علي عرضه وماله، وهي مثله رضيت به زوجاً لها وأبا لأولادها وحفظته في نفسها وبيته..

ومن ثم عليك أيتها الزوجة بإعطاء زوجك الفرصة تلو الأخرى مع مصارحته بما يجيش في صدرك من مشاعر وأحاسيس واثبات ذلك بالأفعال لا بالأقوال فهذا وحده يجعله ينظر للمشكلة من زاوية أخري فربما كان في غفلة عن السبب أو الأسباب التي جعلتك تغضبي منه فسافر بعد أن تمكن الشيطان منه وعموما كل منكما مقصر لعدم الاستماع للأخر فلتثبت الزوجة حسن نيتها لزوجها بالفعل لا بالكلام واتوقع أن علم صدق نيتها أن يسامح ويلين وإلا كان مقصر في حقها

ليت كل من الزوج وزجه يتجاوزان حواجز الصمت والكبرياء بالتفاهم والتوافق من أجل استمرار الحياة الزوجة علي المودة والرحمة لا الخصام والهجر والله المستعان هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩١

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يارب حضرتك تكون بخير يا فضيلة الشيخ في فترة ما قد مضت والحمد لله شهدت مصرنا أحداث مؤسفة وهي تفجيرات في كنيسة فى طنطا وراح ضحيتها أبرياء كثير وتناقشت أنا وزميلة لى فى العمل هى تقول هم شهداء من الدرجة الأولى قلت لها على أي أساس يكونوا شهداء وأخذ النقاش حدة كثيرة ثم أنهينا الحديث كي لا نخسر بعضنا وهي للعلم مسلمة ولكن عاشت معظم حياتها صوت النصارى فما قول فضيلتك خاصة وهذ السؤال يشغل بال الكثير ؟ ولكم جزيل الشكر

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي الفاضل إجابة هذا السؤال يحتاج لبيان أمرين لابد منهما لفهم حقيقة هذه المسألة بعيداً عن الهوي والجدال الذي لا يقدم ولا يؤخر فقول الله تعالي ورسوله-صلي الله عليه وسلم فيهما الفيصل لكل اختلاف بين المسلمين كما قال تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)-النساء

ومسألتك مهمة لان الكثير من الناس يغفل عن حقيقة الشهادة ومن هم الشهداء ومن ثم في بيان هذين الأمرين ظهور الحق الذي لا اختلاف فيه أن شاء الله تعالي.

الأمر الأول: من هم الشهداء وحقيقة الشهادة

الأمر الثاني: النصاري في الكتاب والسنة.

واليك البيان والتفصيل ثم يتبين لنا حكم المسألة أن شاء الله تعالي.

الأمر الأول: من هم الشهداء وحقيقة الشهادة: أخي الفاضل أن من عجائب أهل الهوي اطلاق كلمة شهيد علي كل من مات بسبب شرعي أو بدون سبب علي الإطلاق!

فمن مات دفاعاً عن الحق فهو شهيداً!

ومن مات دفاعاً عن الباطل فهو شهيداً!

ومن مات من أجل المال فهو شهيداً!

ومن مات لأجل الكرة فهو شهيداً!

ومن مات من أجل الفن فهو شهيداً!

أحوال مقلوبة يقال علي كل من مات شهيداً وكأنما هي صكوك غفران لكل من شاء دون دليل شرعي!

شهادة لكل من يموت وأن كان لا يتمني الموت ويهرب منه!

وحقاً أخي الفاضل أنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور..

أنها شهادات من هوي الناس وليتُ يعلم من يطلقون الشهادة بلا دليل شرعي إنه يتألي علي الله ولهم في هذا الحديث عبرة.

-أخرج مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

"خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ"

فهذا رجل في ميدان المعركة مات مقتولا فيها بسهم فقال الصحابة هنيئا له الشهادة فكان رد الحبيب وهو نبي يوحي إليه من عند الله تعالي نفي الشهادة عنه فما بالك بنا نحن فكيف نعلم أنه شهيد من عدمه وهل يعلم الغيب إلا الله تعالي!

وكفي ببان النبي -صلي الله عليه وسلم- لبيان حقيقة الشهادة ففي حديث أَبِي مُوسَى قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- متفق عليه

وهذا في ميدان المعركة لخص النبي المسألة في النية فمن قاتل في سبيل الله فهو شهيد ومن نوي غير ذلك فالأمر لله هو أعلم بالنيات وما علينا نحن إلا أن نقول نحتسبه من الشهداء لنا الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله.

فمن مات من المسلمين في المعركة أو لسبب من الأسباب التي يطلق علي صاحبها في الدنيا شهيد فنحن نقول تأسياً برسول الله الذي قال أنهم شهداء بالطاعون أو غيره مما جاء في الحديث علي اطلاقه- وسيأتي نص الحديث- لكن دون تحديد شخص بعينه أنه شهيد فلابد من وحي من الله بقبول شهادته ولا سبيل إلي ذلك والله أعلم بما مات عليه فلنا الظاهر ونحسبه من الشهداء.

ومن يلحق بالشهداء من هذه الأمة ولله الحمد والمنة كما جاء في حديث أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ."

فالشهادة كما في الحديث لا تكتفي بشهيد المعركة بل يلحق به في فضل الشهادة أصناف من هذه الأمة من فضل الله وكرمه وهؤلاء الشهداء في الدنيا يغسلون ويصلى عليه وليس كشهيد المعركة.

وقال العلامة ابن العثيمين ما مختصره في المناهي اللفظية:

الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيداً أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً إلى ذلك: "مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله"، وقال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يثعب دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك" (رواهما البخاري من حديث أبي هريرة. ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به ولا نسيء به الظن. والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دُفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يُغسل ويُكفَّن ويصلى عليه. ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة، وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف أو بالشخص، وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق، لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كاف في منقبته، وعلمه عند خالقه سبحانه وتعالى.-انتهي" مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الثالث - باب المناهي اللفظية" .

فهذا كلام الله وهذا كلام رسوله- صلي الله عليه وسلم- ومن بعدهم كلام أهل الذكر من العلماء الثقات الأفاضل وهذا هو الأمر الأول واتمني أخي الفاضل أن نكون وضحنا حقيقة الشهادة والشهيد.

نأتي للأمر الثاني وهو النصاري في الكتاب والسنة: وهذا الأمر يبين حقيقة الشهادة لأهل الكتاب عند الله تعالي في الآخرة بعيدا عن الهوي والجدال العقيم الذي يضر صاحبه وربما رد فيه أمر الله وأمر رسوله بجهل بالحكم.

قال الله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) التوبة / ٣٠ .

وقال تعالي : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (المائدة / ٧٢

وقال تعالي : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المائدة / ٧٣

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . (رواه مسلم)١٥٣ . (

وقال علمائنا الثقات:

وأما من بلغته دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فهو كافر بالله ، من أهل النار سواء قتل في المعركة أو مات على فراشه ، يهودياً كان أو نصرانياً أو غيرهما من ملل الشرك والكفر ، والنصارى يكفرون لتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدعواهم ألوهية المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، ودعواهم أن الله اتخذ صاحبة وولداً تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً . انتهي

ومرة أخري هذا كلام الله وكلام رسوله ثم كلام علمائنا الأفاضل في حكم النصارى وبناء علي ما سبق من هذين الأمرين ندرك أنه يجوز ان نقول عمن قتل أو مات في طاعون أو غير ذلك من أنواع الشهادة شهداء علي اطلاقه تصديقا لقول نبينا –صلي الله عليه وسلم –بأنهم شهداء ولكن دون تحديد شخص بعينه لأن ذلك راجع للنية ولا يعلم النيات إلا رب القلوب سبحانه.

وبالنسبة للتصاري فحكمهم في الآخرة-وأكرر في الآخرة يوم القيامة - هو الكفر كما جاء في القرأن والسنة والكافر لا يكون شهيدا عند الله تعالي ولا يدخل الجنة إلا من هداه الله ومات علي الإسلام وأمن برسول الإسلام-صلي الله عليه وسلم-ومن يقول غير ذلك فهو يقدم الرأي والهوي ويرد كلام الله وكلام رسوله السابق بيانه أنفا ًوكفي بقوله سبحانه: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِْسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران[85 :

ولكن هذا في الآخرة وأما في الدنيا فالله تعالي أمرنا بدعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال تعالي (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: ١٢٥].

ومن أبي فليس للمسلم اكراهه علي دينه وليس له أن يحتقره لمخالفته لديننا بل له الأمن وله مثل المسلم من حقوق وواجبات في دنيا الناس فمن مات من النصاري كما تقول في التفجيرات مع المسلمين فالشهادة ثبتت في حق المسلم علي اطلاقه دون تحديد أما النصاري فلهم الحقوق نفسها الدنيوية كالمسلم من التكريم ماليا ومعنويا لابأس بهذا ولا يخفي أن ديننا رسالة الله للعالمين ونبينا-صلي الله عليه وسلم هو من علمنا الرحمة والإحسان وكيف لا وهو الذي قال له رب العباد-جلا في علاه {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}لأنبياء:١٠٧ وسيرته طافحة بالعدل والرحمة بأهل الكتاب.

وهذا كله في الدنيا ، لأن الشهادة لها أحكام متعلقة بالدنيا وأخرى متعلقة بالآخرة، وأمر الآخرة مرده لله وعرفنا حكمه من القرآن والسنة وأمر الدنيا في يد أولي الأمر ولا يمنع تكريمه كالمسلم

من الدولة التي عاش فيها كوطن له.
ونقطة أخيرة لفت نظري في سؤالك وهي قولك " وهي للعلم مسلمة ولكن عاشت معظم حياتها صوت النصارى " فهي تشعر بهم وربما تعرفهم وتحبهم وتحترمهم وأعلم أن هذا لا بأس به إلا إذا تعارض أمر الدين مع أمر المحبة فهنا الامتحان القاسي الذي يثبت لها قوة إيمانها بالله تعالي أن كان الأمر يتعلق بقول الله وقول رسوله –صلي الله عليه وسلم-
وقال أهل العلم والفضل: لا يمنع أن يكون بين المسلم وبين معينٍ من الكفار محبة فطرية لسبب ما ، إما لقرابة أو نسب ، أو مصاهرة ، أو صلة وإحسان ... أو نحو ذلك ، مع بقاء البراءة من دينه ، والمعاداة له فيه.
فقد أثبت الله تعالى حبَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعمِّه أبي طالب مع كفره ، قال تعالى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْت) القصص/٥٦ . ، وقد كانت تلك المحبة محبة طبيعية لقرابته.
وأجاز الله نكاح الكتابية ، مع أن النكاح ينبت المحبة بين الزوجين ؛ كما قال تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) الروم/ ٢١.
وهذه المحبة هي المحبة الطبيعية الغريزية ، كمحبة الطعام والشراب والملبس ونحوه ، ولا يمتنع أن تجتمع العداوة الدينية ، مع المحبة الطبيعية ؛ لأن مورد الأمرين مختلف.
ومثل ذلك الدواء ، فإن الدواء يجتمع فيه الحب والبغض، فهو محبوب من وجه مبغوض من وجه آخر.
إذا فهمنا أنه قد يجتمع في الشخص الواحد أن تحبه لأجل قرابته ، أو إحسانه ، أو نحو ذلك ، وتتبرأ من كفره ، أو تعاديه عليه ، فالامتحان الحقيقي إنما يظهر حينما تتعارض هاتان المحبتان.
ولهذا حذر الله عباده المؤمنين من أن يقدموا هذه المحبة الطبيعية ، والأهواء النفسية ، على المحبة الإيمانية ، والأوامر الشرعية.
قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) التوبة/٢٣-٢٤. انتهي كلامهم
وبهذا أتمني أن أكون اجبت علي سؤالك ببيان شافي أن شاء الله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٢

سؤال من الأخ الفاضل :ما هي الطريقة الصحيحة والشرعية للاغتسال من الجنابة؟ وهل الاغتسال العادي أو الاستحمام يرفع الجنابة؟

الجواب:

أخي الحبيب بداية أعلم أن الغسل من الجنابة والاستحمام هناك فارق بينهما يغفل عنه بعض العباد سأذكره لك بعد أن ابين لحضرتك طريقة الغسل من الجنابة ونزيد فيها بعض المعلومات المفيدة بهذه المناسبة لنفيد ويستفيد غيرك من الأخوة والأخوات.

أخي الفاضل أعلم أن الشرط الأساسي للطهارة من الجنابة هو تعميم سائر الجسد بالماء الطاهر الذي لا يخالطه شيء فلو دخل رجل جنب حمام سباحة أو وقف تحت الدش وعم جسده بالماء لم يعد جنبا

وهذا بالطبع يختلف عن الاستحمام الذي يستخدم معه الصابون والشامبو وخلافه وهذا خلاف السنة فالنبي لم يغتسل من الجنابة إلا بالماء الذي لا يخالطه شيء- سيأتي الحديث في صفة غسله- وليس معني هذا لا يصح غسله بل يصح ولكن خلاف السنة ونقول : للجنب أن يغتسل بما شاء من صابون وغيره للنظافة ثم ينوي الطهارة من الجنابة فيصب الماء الذي لا يخالطه شيء علي سائر جسده ويتبين لك مما سبق الفارق بين الغسل من الجنابة وبين الاستحمام أمرين.

الأول: النية في الاغتسال للطهارة من الجنابة فمن لم ينوي فلا يصح غسله ولا تصح صلاته لأنه مازال جنبا وأن استحم ألف مرة لابد من النية ومكانها القلب ولا تشرع باللسان.

والأمر الثاني: الغسل بالماء الذي لا يخالطه شيء يصب الماء علي سائر الجسد حتي لو كان عليه اثر الصابون حتي يعمه هذا هو الواجب في الغسل

سئل العلامة-ابن باز -رحمه الله

اغتسلتُ من الجنابة بالصابون والشامبو ، فهل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء إذا نويت ذلك ؟.

فأجاب: " يجزئ ذلك إذا نوى الطهارتين ، والأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أكمل ، ولا حرج من استعمال الصابون والشامبو والسِّدر ونحو ذلك مما يزال به الأوساخ " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز

-وهناك أمر هام ننبه عليه يري بعض أهل العلم وهو رأي قوي أن الغسل من الجنابة يجب معه المضمضة والاستنشاق فمن اكتفي بالغسل الواجب الذي ذكرناه وهو تعيم سائر الجسد بالماء أن يحرص قبل صب الماء وبعد النية علي المضمضة والاستنشاق .
-قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء وقيل : يصح بدونهما. .
والصواب : القول الأول ؛ لقوله تعالى : (فاطَّهَّروا) المائدة/٦ ، وهذا يشمل البدن كله ، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى) : فاغسلوا وجوهكم) المائدة/٦ ، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه ، وهو مما يجب تطهيره في الوضوء ، كانا داخلين فيه في الغسل لأن الطهارة فيه أوكد " انتهى من "الشرح الممتع.."
وبهذا نكون وضحنا لك الفارق بين الغسل من الجنابة والاستحمام
واذكر لك هنا الغسل المستحب والمسنون عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم-
-بداية ينبغي للجنب أن يستنجي وكذلك المرأة تستنجي من حيضها أو نفاسها، ويغسل ما حول الفرج من آثار من دم أو مذي أو مني، أو بول، ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة ثم يغتسل من الجنابة وطريقة الغسل ودليله ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس عن خالته ميمونة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوؤه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.
ونفهم من الحديث كما قال علمائنا: أنه يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة كاملاً أو يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، ثم يفرق شعر رأسه فيفيض ثلاث حثيات من ماء، حتى يروى كله، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم يفيض الماء على شقه الأيسر، هذا هو الغسل الأكمل والأفضل.
وقالوا:
ومن اقتصر على الصفة الواجبة من النية وتعميم الجسد بالماء أجزأه ذلك ولو لم يتوضأ، لدخول الوضوء في الغسل، وهذا الغسل للرجل والمرأة، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إن وصل الماء إلى أصل الشعر، وبأحد هذين الاغتسالين يكون الرجل أو المرأة قد تطهر من الجنابة.
واتمني أن تكون إجابتي واضحة وسهلة هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٣

سؤال من الأخ الفاضل :

ماذا يحدث وقت المغرب

اتمنى ان تستفيدوا

قد يتساءل احدنا

ما الذي يحدث بالضبط في فترة إقبال الظلام وإدبار النهار والنور

قال الرسول صل الله عليه وسلم

تشرق وتغرب الشمس على قرني شيطان - أو كما قال صل الله عليه واله وسلم

احذروا الشيطان وقت المغرب

إن الذي يحصل هنا إن الشياطين مع إقبال الظلام تبدأ تنتشر تبحث عن مأوى لها

لأنها تنتشر انتشارا هائلا بأعداد لا يحصيها إلا الله

وهنا يخاف بعضهم من فتك بعض وبالتالي لابد لها من شيء تأوي إليه وتأمن فيه

فتنطلق بسرعة هائلة جدا تفوق سرعة بني آدم أضعافا مضاعفة

فمنهم من يأوي إلى إناء فارغ

ومنهم من يأوي إلى بيت انسي

ومنهم من يأوي إلى جماعة من الإنس جالسين وهم بالطبع لا يشعرون به

فينطرح بينهم ليأمن من فتك إخوانه الشياطين الذين هم الآن كالريح يجولون الأرض والبقاء للأقوى

وطبيعة الشياطين أنها ترغب المكوث في النجاسات
فتجدها تفضل أماكن قضاء الحاجة
وتجدها تأوي إلى أماكن القمامة
وقد تصاد وهي تبحث عن المأوى)))طفلا (((انسيا فتأوي إليه
وقد تتلبسه وتخرج وقد تمكث به بعض الوقت فتجد الطفل متغير المزاج
وقد يطيل البكاء الشديد دون إن يعلم والداه سبب ذلك وقد يعنفانه
وقد نسوا وصية الرسول الكريم صل الله عليه واله وسلم بحفظ الصبيان وقت انتشار الشياطين
وهنا يأتي دور)))البامبرز (((اكرمكم الله .. فكما أسلفنا إن الشياطين ترغب النجاسات
فتجد في حفاظة الطفل نجاسة فيكون ذلك مشجعا لها على المكوث والإيواء.
فتجد بعض الأطفال يصرخ فجأة وبعضهم يتململ في نومه بسبب إيذاء الشيطان الذي اتخذ منه مأوى له.
ان سرعة الجن هنا وهي تبحث عن المأوى والمسكن والمأمن قد تطول حتى كبار الإنس
لكن لأن الغالب في كبار الإنس التحصن
نص النبي الكريم على الصبيان الذي هم بحاجة إلى التحصين من قبل الولدين وحمايتهم ووقايتهم
بعدم تركهم يخرجون وقت انتشار الشياطين
وهم الأبرياء الذين لا يستطيعون تحصين أنفسهم
تأتي الشياطين مسرعة تبحث عن المأوى وقد تصطدم بجسم آدمي كبيرا أو صغيرا
وقد تتلبس به فتجد البعض من الناس فجأة أصابته كآبة أو خوف مفاجئ وهكذا
وهو بسبب تلك الشياطين.
حفظنا الله وإياكم والمسلمين
لذا فأن أذكار الصباح والمساء دائما أقرؤها وحصنوا أطفالكم وانتبهوا من وقت المغرب

ألله يكفينا شرها ۆاللہّ يحفظ الجميع
وقت اذكار المساء من بعدصلاة العصر واذكارالصباح
بعد الفجر
علق بأسم من أسماء الله
****
نـام إبراهيم ابن الرسول صل الله عليه وآله وسلم
في حضن أمه مارية ، وكان عمره ستة عشر شهراً ، والموت يرفرف بأجنحته
عليه ، والرسول عليه الصلاة والسلام ينظر إليه ويقول له:
يا إبراهيم أنا لا أملك لك من الله شيئاً!..
ومات إبراهيم وهو آخر أولاده ، فحمله الأب الرحيم ووضعهُ تحت أطباق التراب ،
وقال له:
يا إبراهيم إذا جاءتك الملائكة فقل لهم:
الله ربي..
ورسول الله أبي..
والإسلام ديني..
فنظر الرسول عليه الصلاة والسلام خلفهُ ، فسمع عمر بن الخطاب ، رضي الله
عنه ، يُنهنه بقلب صدبع .. فقال له:
ما يبكيك يا عمر ؟
فقال عمر ، رضي الله عنه ، :
يا رسول الله!
إبنك لم يبلغ الحلم..
ولم يجر عليه القلم..
وليس في حاجة إلى تلقين..
فماذا يفعل إبن الخطاب ؟!
وقد بلغ الحلم .. وجرى عليه القلم ..ولا يجد ملقناً مثلك يارسول الله ؟!!
وإذا بالإجابة تنزل من رب العالمين جل جلاله بقوله تعالى رداً على سؤال عمر:
"يُثَبِّتُ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّـهُ
الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّـهُ مَا يَشَاءُ"
صدق الله العظيم
أكثروا من قول : اللهم ثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة..
نسأل الله تعالى أن يثبتنا ووالدينا عند السؤال ، ويهون علينا وحدة القبر ووحشته ،

ويغفر لنا ولوالدينا ويرحمنا وأن يرزقنا الجنة بغير حساب..
اللهم آآآمين!
**حينما وصل النبي صل الله عليه وآله وسلم إلى سدرة المنتهى وأوحى إليه ربه:
يامحمد ، أرفع رأسك وسل تٌعط.
قال يارب : إنك عذبت قوما بالخسف..
وقوما بالمسخ..
فماذا أنت فاعل بأمتي ؟
قال الله تعالى:
(أنزل عليهم رحمتي..
وأبدل سيئاتهم حسنات..
ومن دعاني أجبته..
ومن سألني أعطيته..
ومن توكل علي كفيته..
وأستر على العصاة منهم في الدنيا..
وأشفعك فيهم في الأخرة..
ولولا أن الحبيب يحب معاتبة حبيبه لما حاسبتهم
يا محمد إذا كنت أنا الرحيم وأنت الشفيع ..؟
فكيف تضيع أمتك بين الرحيم والشفيع)؟
سبحانك يارب ما أعظمك وما أرحمك. ..
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدآ رسول الله
يَقولَ إبليَس للـہ عـزَ وْجَـلَ:
{وعزتك وجلالك لأغْوينهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم! }
فيقول الله عز وجل:
{وعزتي وجلاليَ لأغفرنَ لہمَ مآدآموَا يسَتغفرونني! }..
أَسْتغفِر ٱللّه العظيم..
أستغفر اللّه العظيم..
أستغفر اللّه العظيم..
أكثروا من الإستغفار..
(اللهم إجعل تذكيري صدقة جارية ولوالديا(
إن أهل الجنة إذا دخلوا الجنة
و لم يجدوا أصحابهم

الذين كانوا معهم على خير في الدنيا
فإنهم يسألون عنهم رب العزة ويقولون:
"يارب لنا إخوان كانوا يصلون معنا و يصومون معنا لم نرهم"
فيقول الله جل و علا:
إذهبوا للنار و أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان..
و قال الحسن البصري - رحمه الله-
"إستكثروا من الأصدقاء المؤمنين فإن لهم شفاعة يوم القيامة"
الصديق الوفي
هو من يمشي بك إلى الجنة...
قال إبن الجوزي رحمه الله:
إن لم تجدوني في الجنة بينكم فاسألوا عني فقولوا:
يا ربنا عبدك فلان كان يذكرنا بك!!!
ثم بكى رحمه الله رحمة واسعة...
وأنا أسألكم إن لم تجدوني بينكم في الجنة
فاسألوا عني .. لعلي ذكرتكم بالله ولو لمرة واحدة !!!!.....
-اللهم إنا نسألك رفقة خيرٍ تعيننا على طاعتك ، وأدِم اللهم علينا تآخينا فيك إلى يوم لقاءك...
الشيخ سيد مبارك هل هذا الكلام صحيح؟
الجواب:
أخي الحبيب هذا الكلام فيه الحق والباطل والصحيح والموضوع ويختلط فيه السم بالعسل ولا أدري لماذا تبدع قريحة البعض في جمع وخلط كلام الله وكلام رسوله بأسلوب ركيك مع كلام من يهرف بما لا يعرف ويجمع ذلك كله وبأسلوب تشويقي في ظنه وينشره ولا يدري خطورة عمله ووزر ما جنته يداه وأنا قد رأيت هذا المنشور في عشرات المواقع والمنتديات.
فكما قلت فيه الصحيح والموضوع خذ مثلا ما جاء فيه " قال الرسول صلى الله عليه وسلم تشرق وتغرب الشمس على قرني شيطان - أو كما قال صلى الله عليه واله وسلم "فهذه الجزئية جاءت في حديث صحيح فقد قال عليه الصلاة والسلام" : لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ." رواه مسلم .
ولكن ذهب صاحب المنشور للتشويق والبعد عن الصواب واخذ يهرف بما لايعرف للتخويف والتشويف فقال:" فتنطلق بسرعة هائلة جدا تفوق سرعة بني آدم أضعافا
مضاعفة
فمنهم من يأوي إلى إناء فارغ

ومنهم من يأوي إلى بيت انسي
ومنهم من يأوي إلى جماعة من الإنس جالسين وهم
بالطبع لا يشعرون به
فينطرح بينهم ليأمن من فتك إخوانه الشياطين الذين هم
الآن كالريح يجولون الأرض والبقاء للأقوى
وطبيعة الشياطين أنها ترغب المكوث في النجاسات
فتجدها تفضل أماكن قضاء الحاجة
وتجدها تأوي إلى أماكن القمامة
وقد تصاد وهي تبحث عن المأوى)))طفلا (((انسيا فتأوي
إليه
وقد تتلبسه وتخرج وقد تمكث به بعض الوقت فتجد
الطفل متغير المزاج
وقد يطيل البكاء الشديد دون إن يعلم والداه سبب ذلك
وقد يعنفانه..إلي أخر ماجاء فيه عن الشياطين ففيه مبالغة شديدة حتي قال أهل الفضل والعلم :
وادِّعاء أن الشياطين تدخل البيوت وتتلبّس الصبيان وتصطدم بالناس .. هذه دعوى غير صحيحة
، ولو كانت صحيحة لم يبق طفل إلاّ تلبسته الشياطين !
كما أن في هذا تهويل وتعظيم لشأن الشياطين ، وهي ضعيفة خنّاسة . انتهي
--وفيه" حينما وصل النبي صل الله عليه وآله وسلم إلى سدرة المنتهى وأوحى إليه ربه:
يامحمد ، أرفع رأسك وسل تُعط.
قال يارب : إنك عذبت قوما بالخسف..
وقوما بالمسخ"..
"فهذا الكلام لا يمكن أن يكون حديثا بل هو كذب علي الله ورسوله خصوصا ما جاء فيه"ولولا
أن الحبيب يحب معاتبة حبيبه لما حاسبتهم" ليس هذا كلام الله والقرآن ضد هذا العبث
فالله تعالي قال:{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون} وقال تعالى: {أيحسب الإنسان
أن يترك سدى} والآيات في ذلك كثيرة تدل أن هناك غاية من خلق العباد: وهو الامتحان والابتلاء
وتأمل قوله تعالى: {يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بماعملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء
شهيد}تعلم أنه كذب وموضوع
وأمر أخير لعدم التطويل قوله "نـام إبراهيم ابن الرسول صل الله عليه وآله وسلم
في حضن أمه مارية ، وكان عمره ستة عشر شهراً ، والموت يرفرف بأجنحته عليه ، والرسول
عليه الصلاة والسلام ينظر إليه ويقول له:
يا إبراهيم أنا لا أملك لك من الله شيئاً!..
ومات إبراهيم وهو آخر أولاده ، فحمله الأب الرحيم ووضعهُ تحت أطباق التراب ، وقال له:

يا إبراهيم إذا جاءتك الملائكة فقل لهم:
الله ربي..
ورسول الله أبي..
والإسلام ديني"..
هذا حديث لا أصل له ، والسنة كما لا يخفي علي اللبيب تلقين المحتضر عند الاحتضار وقبل موته وليس تلقين الميت بعد دفنه كما في المنشور ،بل العلماء قالوا أنه من البدع المحدثة ، ومن هنا الحديث لا يصحّ وليست في كتب السنة المعتمدة ولا يجوز نشرها بين الناس.
قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى عن تلقين الميت بعد موته :التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة . ا.هـ "الحاوي للفتاوى) ٢/١٩١. " (
فكما قلت أخي الحبيب أدخل المنشور كلام الله وكلام رسوله وأقوال السلف الصالح وخلط بكلام من يهرف بما لا يعرف ونتمنى عدم نشره وتداوله وأن كان نشره للتحذير منه مع بيان العلل فيه بما ذكرنا ومما لم نذكره فيستحب هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٤
سؤال عن طريق أخت فاضلة: هذه رسالة من اخت في الله تريد الجواب من حضرتك بأذن الله
السَلاٌمٌ عـلـيكـمـ-ۈرحـمـة ٱلـلـہ ۈبُركـاتـہ
كنت حابه اسألك سؤال جارتي حابه تستفسر عن حاجة
بتقول جوزها متوفي من ٩ سنين ومعاها ٣ أولاد وهي التي ترعاهم من اسبوع كده جه سلفها وادالها ألف جنيه وبيقولها الفلوس دي المؤخر بتاعك خديه علسان أخويا يرتاح في تربته انهارت ورمت الفلوس وقالت له كل ده مرتاحش أنا مش عاوزة فلوس من حد !!!.
هي عاوزة تعرف هو ده حقها ؟وليه سلفها بيقول كده؟ وهل فعلا ده يبقي مؤخر؟

مع العلم أن جوزها متوفي وهي علي ذمته يعني مش مطلقه. تعمل أيه مع سلفها. ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة: الصداق عبارة عن مقدم ومؤخر والصواب أنه حق خالص للمرأة تستحقه بدخوله بها أو خلوته بها خلوة صحيحة وهو دين في عنق الزوج وقد تعارف الناس بدفع مقدم بسيط وتأخير الباقي لاحد الاجلين الموت أو الطلاق.

ومن الظلم والجور أن يأخذ الزوج أو ورثته أن مات حقها في الصداق لأنه صار أمر معروف بالدين بالضرورة كما أن الله تعالي حذر وانذر فقال جل شأنه{ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}-النساء/ ٢٠

ومن المعلوم أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا

وبناء علي ذلك قال أهل العلم: إذا لم يحدد أجل معين لسداد مؤخر الصداق ، فإن المطالبة به تكون عند الفرقة بطلاق أو نحوه ، أو عند موت أحد الزوجين ؛ فإن مات الزوج أولا : حق للزوجة أن تأخذ من تركته مؤخر صداقها ، قبل إخراج وصيته ، أو توزيع تركته على الورثة ، ثم تأخذ نصيبها من التركة كاملا ، إن بقي شيء فيها وإن كانت الزوجة هي التي ماتت قبل زوجها : فلورثتها أن يأخذوا نصيبهم في مؤخر الصداق ، كغيره من أموالها ، ويوزع عليهم بحسب نصيبهم في الميراث ، بمن فيهم الزوج . . انتهي

فالحاصل أن الصداق حق خالص للمرأة ليس من أجل الاستمتاع بها كما يفهم البعض مما يبثه الحاقدون علي شريعتنا وكله كذب وتدليس لأن من المعلوم أنه ليس شرطا أن يكون مالا ونعلم أن أم سليم- رضي الله عنها -كان صداقها من سيدنا طلحة شهادة التوحيد يقولها لها ونعلم أن النبي عندما أراد رجلًا أن يتزوج من وهبت نفسها للنبي فأعرض عنها قام فقال للنبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «زَوِّجْنِيهَا«، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: «لَا أَجِدُ»، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»-متفق عليه

فالحاصل أن الصداق تكريما للمرأة لأن هي المطلوبة لا الطالبة وهي التي يسعي له الرجل وليس العكس وهذا فضل الله علي النساء

واكبر دليل علي أنه تكريما للمرأة وليس من أجل الاستمتاع بها كما يقول من لا يفهم شريعتنا هو أن غير المدخول بها أن طلقت فلها نصف المهر علي الرغم من عدم الاستمتاع بها كما قال تعالي:(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). -البقرة237 :

وما ذكرته هنا هي مقدمة لطيفة لنفهم مدي الخلط والجرم الذي يرتكبه شقيق الزوج المتوفي وورثته في حق الزوجة التي كرمها الله تعالي كامرأة وفي جميع أطوار حياتها .أماً وزوجة وبنتاً فإذا فهمنا هذا فلتعلم الزوجة كم المؤخر في وثيقة الزواج لأنه من الشروط التي تستحل بها

الفروج وينبغي الالتزام بسداده لها من تركته قبل توزيعها ولا يسقط إلا في حالة تنازلها عنه برضاها في حياته كله أو بعضه قبل الدخول أو بعده ولا يجوز لها أن تطالب به بعد موته والله عليها شهيد .قال تعالي {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا {النساء: ٤}{.

-وقال العلامة ابن العثيمين-رحمه الله-: فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه : فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً ، فيحل بهذا الأجل.

وإن لم يؤجل : فيحل بالفرقة ، بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون ديناً على الزوج يطالب به بعد حلول أجله ، في الحياة وبعد الممات ، كسائر الديون" " .. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٣١/١٨

ومما يبدو من عمل الأخ أنه أعطي الزوجة مبلغ بسيط ليرتاح أخوه علي حسب قوله وهو واهم أن كان الصداق المشروط بينهما أكثر من ذلك فينبغي الوفاء به من تركته قبل توزيعها فهو دين في رقبته بسأل عنه يوم القيامة ولكن يبدو من السؤال أن الزوجة لاتدري مؤخر صداقها فلعله تم دون تحد يد صداق أو كان الزواج عرفي فلم يكتب لها صداق ولعل زواجه منها كان بغير رضا اسرته الحق هناك ثغرات في السؤال وعموما لو كان لها مؤخر صداق في وثيقة الزواج فهو حقها ولها أن تلجا للمحاكم الشرعية أن تعنت أهل الزوج كما هو واضح يأتي بعد تسع سنوات ليعطيها مؤخر صداق أمر عجيب وتحايل علي تطبيق شرع الله تعالي.

وفي حالة عدم تسمية صداق لسبب من الأسباب ولم تتنازل عليه الزوجة في حياة زوجها أو بعضه برضاها فلها مهر المثل أي للقاضي أن يحدد لها مهر مثيلتها من النساء فهذا حقها.

وأما مهر المثل كيف يحدد قال أهل العلم: وبخصوص مهر المثل إذا حصل اتفاق عليه فيرجع في تحديده عند بعض أهل العلم إلى مهر قريبات الزوجة من عصبتها كالأخوات وبنات العم، وقال بعضهم بل مهر نساء عشيرتها عموماً ولو كن من غير العصبة كالخالات مثلاً دون سائر الأجنبيات، والبعض يقول تحديده باعتبار مثلها في الدين والجمال والمال والحسب وإن لم تكن من قريباتها.انتهي

والأفضل أن يحدده القاضي الشرعي للالتزام به أن كان أهله لا يتفقون بالتراضي معها ويبخسونها حقها في مهر مثيلتها من النساء ويراعي عدم المغالاة وأن حدث اتفاق برضا الزوجة وأهله فهو أفضل وأكرم لها هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٥

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو اخدت قرض من البنك سلعة معينة بدلاً من المال بفائدة ٥%هل هذا حلال أم حرام؟

الجواب:

أخي الفاضل كما تعلم ولا يخفي علي أحد أن البنوك تقوم اساساً علي الربا المحرم إلا القليل مثل بعض البنوك الإسلامية ،والربا هو ذنب عظيم توعد الله فاعله بالحرب كما قال تعالي :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [البقرة: ٢٧٨،٢٧٩].

ولشدة حرصك علي الحلال فأنت تتحري عن صحة بيع سلعة كقرض مع فوائد وهذا تشكر عليه وفقك الله للخير والحلال الطيب.

أعلم أخي الحبيب وانت من أهل العلم وأحسبك علي خير والله حسيبك أن أي سلعة تباع عن طريق البنك قد تكون بوسائل شرعية أو غير شرعية ومن الوسائل المباحة شرعاً علي سبيل المثال أن يشترط لصحتها شروط ذكرها علمائنا واذكر منها أهم الشروط وهي:

يشترط أن يتملك البنك السلعة مهما كانت ويقبضها القبض الشرعي، أي ينقلها إلي مخزنه أو يحيزها احازة فعلية تبرأ به الذمة أو يسلمها للمشتري بعد نقلها من عند البائع فلابد من قبضها وفي ذلك أدلة وليس دليل واحد منها:

-حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "نَهَى رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ"؛ (رواه أبو داود (٣٤٩٩)، قال الشيخ الألباني: حسنٌ لغيره(

-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: "كنَّا نشتَرِي الطَّعامَ جُزافًا، فيبعَثُ إلينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مَن يَنهانا أن نَبيعَهُ حتَّى ننقلَه إلى رحالِنا"؛ (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

قال أهل العلم: أمَّا في حالِ عَدَم تَمَلُّكِ البَنْكِ للسلعة أياً كانت ، وإنَّما يدفع المال نيابةً عنك، على أن تُسَدِّد له أكثَرَ مِمَّا دَفَع، فهذا مُحرَّم، وحقيقتُه أنَّه قرضٌ رِبوي مشتملٌ على الفائدة، ولا يَجوزُ لِلمسلم أن يُقْدِمَ على ذلك.انتهي

وهذا حق فهو تحايل للتعامل بالربا بطرق ووسائل شيطانية وبصور أخري محرمة قد تكون هذا مقصدك أن يقرضك البنك لشراء السلعة دون أن يمتلك السلعة من التاجر بل يدفع قيمة القرض للمشتري وهو أنت، ويأخذ زيادة ربوية في مقابل هذا الإقراض، لأنك لا تستطيع توفير هذا المبلغ ، فيقرضك البنك هذا المبلغ، ويتم تحويل هذا المبلغ من البنك لصاحب السلعة مباشرة ويكون البنك هنا كما هو ظاهر مجرد ممول ، ويتلقى فائدة ربوية مقابل هذا القرض منك وهذا ربا محرم وهذا ينطبق على سؤالك ، فعلى ذلك فلا يجوز. والأفضل لدينك وسلامة تعاقداتك ألا تتعامل مع البنوك الربوية ولو كانت المعاملة شرعية، لما في ذلك من العون لهم على معصية الله، وقد قال الله تعالى }:وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }المائدة: ٢ .

كما أن مثل هذه المعاملات تشترط غرامة علي المشتري في حال التأخُّر عن السداد؛ وهذه كفيل بتحريم هذه المعاملة مائة في المائة وهذا ما قرَّره مَجلس المجمع الفِقْهِيّ التابع لرابطة العالم الإسلامي، بِمكَّة المكرَّمة وانقل لك ما يلي: "إنَّ الدَّائنَ إذا شرط على المدين أو فَرَضَ عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامةً ماليَّةً جزائيَّة -مُحدَّدة أو بنسبةٍ مُعَيَّنة -إذا تأخَّر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ، ولا يجب الوفاءُ به، ولا يحلُّ؛ سواءٌ أكان الشارطُ هو المَصْرفَ، أو غيرَه؛ لأنَّ هذا بعينه هو رِبا الجاهليَّة الَّذِي نزَل القُرآنُ بِتَحْرِيمه".انتهي والحاصل أن المعاملة لو تمت وقبض البنك السلعة قبضا شرعيا وحاذها في مخازنه أو نقلها من عند التاجر وباعها لك مقسطة ولو مع زيادة جاز ذلك وليس مجرد ممول للسلعة دون قبضها وبشرط أخر خلوُّ العقد من اشتراط غرامةٍ لأنَّ ذلك الشرط يفسد المعاملة ويخرجها من إطار الإباحة إلي التحريم البين وهو من الرِّبا المُحرَّم، فلا يجوز لك أخذ السلعة بهذا الشرط هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٦

سؤال من أخت فاضلة :شيخنا الفاضل هل يوجد أى شيء من مقتنيات النبى صلى الله عليه وسلم كسيف أو عمامة أو شعره أو أي شيء من هذه الأشياء؟

الجواب:

أختنا الفاضلة ما اكثر بلاد الدنيا التي تحوي مقتنيات الرسول-صلي الله عليه وسلم-فهي في مصر وتركيا والجزائر وغيرهم من بلاد الدنيا ولكن مع البحث والتحري في المصادر الموثقة يتبين لنا ولكثير من أهل التحقيق والعلم أنها لا تثبت صحتها ونسبتها للنبي-صلي الله عليه وسلم هذه المقتنيات المنتشرة والمصورة كعمامة النبي وسيفه وبيته وشعره وهناك كذب كثير في هذا الصدد وتضليل للعباد ولعب بمشاعرهم وحبهم لنبيهم –صلي الله عليه وسلم – وتوقيره

ومن المصادر التاريخية لبيان حقيقة هذه المقتنيات:

-قال ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن أثواب النبي صلى الله عليه وسلم» :قلتُ: وهذه الأثواب الثلاثة لا يُدرى ما كان من أمرها بعد هذا»- البداية والنهاية) ٦ /١٠.(

-ويقول العلامة أحمد تيمور باشا في كتابه:

»لا يَخفى أن بعض هذه الآثار محتمِل الصحة؛ غير أنّا لم نرَ أحدًا من الثقات ذكرها بإثبات أو نفي، فالله سبحانه أعلم بها، وبعضها لا يَسَعُنا أن نكتم ما يخامر النفس فيها من الرَّيب ويتنازعها في الشكوك»- الآثار النبوية (ص .(78

بل من المبالغة الشديدة ما ذكر من وجود شعر النبي في كثير من البقاع فقيل في المصادر غير الموثوقة مثل موسوعة ويكيبيديا وهي ليست مصدرًا موثوقًا للمعلومات وخاصة فيما يتعلق بالدين وتاريخنا الإسلامي وسبب ذلك أن أي شخص يمكن المشاركة في التحرير والتعديل حسب انتماءه وفكره وشطحاته ومن العجب أنها أصبحت المصدر الرئيسي للمعلومات للكثير مستخدمي شبكة الإنترنت ولو كانت تختلف مع المصادر الإسلامية الموثوقة كالبداية والنهاية لابن كثير وتاريخ الخلفاء للسيوطي وكتاب "التاريخ الإسلامي "للأستاذ محمود شاكر الحرستاني وغيرهم من المصادر قديما وحديثاً.

ومما جاء فيها عن شعر النبي مع الاختصار فليس مرادنا طرح معلومة بل بيان التدليس والتزوير في التاريخ بلا دليل شرعي مجرد مصادر من مصادر وكلها كحاطب الليل يجمع من هنا وهناك جاء فيها عن أماكن تحوي شعر النبي-صلي الله عليه وسلم:

*شعرات في مسجد الإمام الحسين بالقاهرة (المسجد الحسيني): وعددها ١٥ شعرة.

3*شعرات في إسطنبول

*شعرة "المشهد الحسيني" في المسجد الأموي في دمشق

*شعرات في الجامع الأموي في حلب، وعددها ٣

*شعرة بيت المقدس

*شعرتان في عكا وحيفا

*شعرة في بوبال في الهند

شعرة من لحيته في الجامع المنصوري في طرابلس في لبنان..انتهي*

والقائمة تطول وكلها مصادر لا تثبت والصواب لا يوجد شيء من آثار النبي – صلى الله عليه

وسلم- مما نراه ونشاهده منتشر علي المواقع والمنتديات وفي المتاحف والمساجد بكثرة وكل من يدعي شيئاً من ذلك فهو كاذب يهرف بما لايعرف ، وآثاره – صلى الله عليه وسلم-مرت عليها اربع عشرة قرناً وهي مدة طويلة.

والكثير من أهل العلم المعاصرين كذلك لا يعتقدون بوجود مثل هذه المتعلقات النبوية فالأدلة غير موجودة ومن غيرها لا يمكن اثبات شيء فسوف يختلط الحابل بالنابل والكل يدعي أن اثار النبي ومتعلقاته عنده.

يقول الشيخ عبد الرحمن السحيم:ردًّا على سؤال حول مثل هذه الآثار المزعومة وما يُزعم أنه بيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم-قال:

...»فقد انتشرت بعض الصور، ويزعم ناشروها أنها لبيت النبي صلى الله عليه وسلم. ولا صحة لما يُزعم أنه صور بيت النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب، منها:

أولًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له في حجة الوداع :يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟». متفق عليه

ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم تبقَ له دار قبل فتح مكة وقبل حجة الوداع، فكيف بعد فتح مكة؟ فكيف تبقى إلى الآن؟!

ثانيًا: وجود الْمِحْرَاب في المصلَّى، والمحراب لم يكن موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: أين السند الصحيح على أن هذا هو بيته صلى الله عليه وسلم؟ فما يُزعم أنه بيته أو شعره أو سيفه كل هذا بحاجة إلى إثباته عن طريق الأسانيد الصحيحة، وإلا لقال من شاء ما شاء. فمن الذي يُثبت أن هذا مكان ميلاد فاطمة رضي الله عنها، وأن هذه غرفة خديجة رضي الله عنها، وما أشبه ذلك.

رابعاً: عدم اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بحفظ مثل هذه الآثار، بل عدم التفاتهم إليها، فقد بلغ عمر بن الخطاب أن أُناسًا يأتون الشجرة التي بُويع تحتها، فأمر بها فقُطعت. وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يهتمون بآثار قدم أو منزل أو مَبْرَك ناقة ونحو ذلك.

ومثل ذلك يُقال عما يُزعم أنه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم أو موطئ قدمه أو وجود سيفه.

إلي أخر كلامه

-ويقول الشيخ المنجد-حفظه الله:-

»لا يثبُت بقاء شيء من آثارِ النبي صلى الله عليه وسلم على وجه اليقين، فقد زُعم وجود نعل وشعر وثياب وأحجار تخص النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة في العالم، وكل دولة تزعُم أنها المحِقَّة وغيرها ليس محقًّا، وثبت في القديم والحديث زيف ادعاءات كثيرين بنسبة ما يملكونه للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من التكسب من أموال الناس.انتهي-

.-وقال الشيخ الألباني رحمه الله:

"ونحن نعلم أن آثاره من ثياب، أو شعر، أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود

شيء منها على وجه القطع واليقين- التوسل) ١ /١٤٥).
-ويقول أ.د. ناصر بن عبدالكريم العقل:
الثابت لدى المحققين من العلماء أنه لم يبق من آثار النبي صلى الله عليه وسلم الذاتية –كالشَّعَر- شيء مطلقا. وكذلك أدواته ولباسه ونحو ذلك لم يبق منها شيء، وكل ما يزعمه الناس اليوم فهو مجرد دعوى لا تثبت.انتهي
-وطالعت للدكتور فوزي محمد ساعاتي ، وهو أستاذ التاريخ بجامعة أم القرى:
شعر النبي –صلى الله عليه وسلم- وقلنسوته مع أشياء أخرى، كل ما ذُكر غير صحيح .انتهي
فهذا خلاصة كلام المحققين وعلماء الإسلام وتاريخه ويتبين لنا أن كل ما ينشر من متعلقات وأثار النبي لا دليل عليها ومعظمها تلفيق وتدليس من مصادر غير موثوقة هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٧

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
لي سؤال من بعد اذنك تقليم أو قص الاظافر فعلا حرام وأننا لازم نكفنه وندفنه لأنه من اعضاء الجسد؟

الجواب:
أختنا الفاضلة أنا أفهم مرادك من قولك هذا علي الرغم من أن سؤالك يوحي بتحريم قص الأظافر لمن لا يفهم مرادك ولكن من باب العلم فأن تطويل الأظافر خلاف السنة ولا يجوز تركها أكثر من أربعين ليلة لحديث أنس رضي الله عنه قال: "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة ."ورواه مسلم
وكذلك حديث "الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط " رواه البخاري ومسلم
قال النووي في المجموع : وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها :فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق

العانة...وأضاف رحمه الله-إن قوله "وقت لنا "كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا.. انتهى.
هذا من جهة إطالة الأظافر ولا يخفي أن كثيرات من النساء يفعلن ذلك من أجل ابراز جمالهن رغم معصيتهم لأمر رسول الله ومن العجب أن بعض النساء يطلن أظفارهن وتضع عليها بطلاء المناكير وقد تتوضأ وتصلي دون وصول الماء للأظافر بسبب الطلاء فتكون صلاتها باطلة قطعاً وهؤلاء النسوة يفعلن ذلك تقليدًا للأوربيات وبيوت الموضة التي يتستر خلفها اليهود وأذنابهم لغربلة المرأة لمسلمة عن دينها وتقاليدها الشرقية الأصيلة فضلاً عن مخالفتهن سنن الفطرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأما سؤالك عن دفن الأظافر وكذلك الشعر الذي يتخلص منه الإنسان فهذا ليس فيه دليل من السنة وإنما فعله بعض الصحابة تورعاً وهو مستحب وليس بواجب عند أهل العلم ومن ثم لا حرج في التخلص منه بأي طريقة صحية كانت.

وقد سئل العلامة ابن العثيمين- رحمه الله: ما حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها؟
فأجاب رحمه الله: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك.
انتهي ـــ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الحادي عشر - باب السواك وآداب الفطرة.

قلت ولكن ليس هناك دليل من السنة ومن ثم لا حرج
أما العلامة ابن باز فقد سئل عن ذلك وهل يجوز دفنها وقراءة القرآن عليها فكان رده :
هذا شيء لا أصل له، إذا قص الإنسان أظفاره يرميها ولا بأس، ولا حاجة إلى دفنها ولا قراءة قرآن عليها، كل هذا خرافة لا أصل لها ولا أساس لها، متى قص الإنسان أظفاره رجل أو امرأة فلا حرج في إلقائها في أي مكان، انتهي
وهذا رابط الفتوي ليطمئن قلبك هذا والله أعلم وأحكم.
https://binbaz.org.sa/.../%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AF%D9%81%D9%...



السؤال رقم/١٩٨

سؤال من أخت فاضلة:

زكاة الزروع هل يفضل أن تخرج من نفس المحصول أو يخرج قيمتها من المال وما رأي الشرع في مزارع اخرج زكاه زرعه مبلغ من المال؟

الجواب:

أختنا الفاضلة زكاة الزروع تخرج من نفس المحصول قبل بيعه و لا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن المحصول عند جمهور العلماء وخالف ذلك أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم الثقات وقالوا:يجوز إخراجها نقداً - رحمهم الله أجمعين – ونري أنه الأفضل إخراجها من المحصول قبل بيعه كما قال جمهور أهل العلم وأن لم يستطع لسبب من الأسباب وأخرجها نقدا فلا بأس.

-قال ابن قدامة في المغني: وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع، وعنه أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز إخراج القيمة في الزكاة، والصحيح الأول. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " يرى أكثر العلماء أنه لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نص عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل "شاتان أو عشرون درهما"، والصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض " انتهى من "الشرح الممتع"١٤٨/٦

والخلاصة أن الأفضل إخراجها من نفس المحصول قبل بيعه وهو ما عليه جمهور أهل العلم أما أن دعت الضرورة أو الحاجة لإخراجها نقداً فلا باس أن شاء الله علي من قال بذلك.

ومن ثم أن باع مزارع محصوله وقبض ثمنه نقدا فليخرج زكاته نقدا وأنبه زكاة المزروعات غير زكاة المال فيجب على هذا المزارع أن يخرج زكاة المزروعات إذا بلغت خمس أوسق وقت الحصاد.

قال أهل العلم الافاضل: إخراج زكاة الزروع والثمار عند الحصاد أو القطاف لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام الآية ١٤١]. ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغ المحصول نصاباً ، وهو الخمسة أوسق المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم» :ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (متفق عليه)

وهي تساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً فتجب فيه الزكاة ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع أو ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بجهد من المزارع كمن يشتري المياه أو نحو ذلك أو ٧. ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بالطريقتين السابقتين معاً .

انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/١٩٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم شيخنا الفاضل حفظكم الله ماحكم من يحرمون شقيقاتهم من الميرات ؟.جزاكم الله خيرا ونفع المسلمين بكم

الجواب:

أختنا الفاضلة: لا يجوز حرمان البنات من الميراث ، فهو من كبائر الذنوب وكيف وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)... وسئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله : عن التحيل على إسقاط حق المرأة من الميراث:

فأجاب :

"لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها أو يتحايل في ذلك ؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم ، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام ، وجميع علماء المسلمين على ذلك ، قال الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (النساء/١١ ، وقال في آخر السورة : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء/١٧٦.

فالواجب على جميع المسلمين العمل بشرع الله في المواريث وغيرها والحذر مما يخالف ذلك ، والإنكار على من أنكر شرع الله ، أو تحيل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر . وهؤلاء الذين يحرمون النساء من الميراث أو يتحايلون في ذلك مع كونهم خالفوا الشرع المطهر وخالفوا إجماع علماء المسلمين قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٣١/٢٠.

وفتاوي أهل العلم في حرمة ذلك كثيرة فشريعة الإسلام أعطت لكل صاحب حق حقه بعلم اللطيف الخبير فمن يخالف قوله فقد حبط عمله ولكن الشيطان عمي بصيرة البعض ممن لا يخشي الله تعالي وصار الإنسان يقسم ماله كيفما شاء

فهو يعطي صديقه، ويحرم ولده أو أبنته، وهكذا كان في الجاهلية يقسم الميراث علي هواهم ولكن الشريعة واضحة في تقسيم الميراث وأعطاء المرأة حقها

ولأهل العلم الأفاضل كلام طيب وفيه علاج لهذا الظلم البين قالوا: وهنالك أساليب شيطانية أخرى لا نحيط بها، لكنها تشترك في كونها إكراهًا حقيقيًّا بالقوة، أو نفسيًّا بحرمانها مما تتمتع به مثيلاتها، والقاعدة الشرعية تقول: (كل ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام)، فكيف ما يؤخذ بالإكراه، إنه السحت الذي يؤكل صاحبَه نارا وعارا في الدنيا والآخرة، وينم عن نفسية جاهلية ما استنارت بنور الإسلام، ومن المؤسف أن نجد مثل هذه النفسيات اليوم، وقد مضى على نزول القرآن فينا أربعة عشر قرنا.

ومما نعرفه أيضًا في واقع الناس اليوم أن بعض الآباء يسجل ما في ملكيته لأبنائه أثناء حياته ويحرم بناته، كي لا يرثن في المستقبل، وهذا مخالف للحكم الشرعي الذي يستند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وكلمة ولد في اللغة العربية تشمل الذكر والأنثى، أي الابن والبنت .

ونحن لا ننكر أن هنالك بعض الأخوات اللاتي يتنازلن لإخوانهن عن شيء من الميراث عن طيب نفس، ولكنه قليل جدًّا، ويكون أثناء فترة الحزن على الوالد المتوفى .

ولقطع دابر هذا الاستغلال لعواطف الحزن ينبغي أن يكون التنازل (التخارج) بعد فترة معقولة من وفاة الأب، حيث يذهب الحزن، ويصبح الجميع أمام واقعة جديدة .

وإذا لم تأخذ المرأة حقها في الميراث فما عليها إلا أن تراجع القاضي الشرعي الذي سيقسم الميراث قسمة شرعية، ويعطي كل ذي حق حقه انتهي كلامهم

وهذا كلام جميل ويحدث في دنيا الناس وتطبيقه سهل ممن يريد أن يتقي الله تعالي ومن يظلم ويرد حكم الله في الميراث ويحرم المرأة من حقها فلها أن تلجأ للقضاء ليحكم لها بماحكم به الله تعالي وهو أحكم الحاكمين هذا والله أعلم وأحكم



السؤال رقم/٢٠٠

سؤال من أخت فاضلة :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل.. شيخي ماذا يقول الشرع والدين.

هل هناك غضب للأم أن أرادت الأم أن الزوج يترك زوجته ويطلقها أو تقول لها أن تريد ارجاعها فلتتزوج؟ سؤالي شيخنا هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهم والرجوع لبعضهم؟ هل هناك غضب عندما تقول الأم لابنها بغضب عليك أو يقول الاب ايضاً بغضب عليك؟.أريد الجواب شيخنا الكريم واتمنى من الجميع أن يرى.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أختنا الفاضلة: قبل أن اجيب علي سؤالك انبهك لأمر مهم ونصيحة مني وهو أن من يسأل من أجل أن يعرف الصواب من الخطأ ولا نوجه من يفتي لنا لإجابة نبتغيها علي هوانا وندعو الجميع أن يروا فليس صوابا لأن هدف السؤال والجواب هو بيان الحلال من الحرام والحق من الباطل دون تجريح لأن من ظاهر سؤالك انك تدعونا لبيان ظلم الأب والام ومن لا يفقه الحكم ويأخذ بما المحت إليه من خلال سؤالك فليس صوابا أختنا قولك" أريد الجواب شيخنا الكريم واتمنى من الجميع أن يرى" والواجب على أي زوجة أن تعامل أم زوجها كما تحب أن يعامل زوجُها أمها

فالجزاء من جنس العمل كما لا يخفي.

كما أن المسألة من جهتنا ليس بيان من الظالم ومن المظلوم في هذه المسألة أو تلك بل بيان حق كل منهما في شريعتنا ومراعاة الظروف وتطبيق ذلك علي الواقع دون إفراط أو تفريط فيما قاله الله ورسوله-صلي الله عليه وسلم-

وهذه المسألة وهي مشكلة العداوة الأزلية بين الزوجة وحماتها وأنا لا أدري من أين أتت فديننا لم يأمر بها قطعا ولا يبحها وإنما هي من عادات مترسبة ويشجعها أهل الهوي والفن فعشرات الأفلام تتندر علي هذه العداوة مرة بالسخرية والتهكم ومرات بزيادة حدتها وبعض الناس ترسبت فيهم هذه العداوة حتي صارت كأنها ميراث أبدي يتوارثه جيل بعد جيل بلا سبب شرعي اللهم إلا

الهوي الذي يصد عن الحق

وأري أن البداية لمنع هذه العداوة لكل زوجة محبة لزوجها علينا أن تعلم أن حقها وحق الأم لا يتعارضان إطلاقا في شريعتنا الغراء إلا لمن تتعمد السيطرة وخلق المشاكل بسبب أو بدون سبب.

قال أهل الفضل: وعلينا أن نعلم أيضا أن حق الأم مقدم على حق الزوجة وأن حق الزوج وإرضاءه مقدم على حق الأهل وإرضاءهم بالنسبة للزوجة.

وهذه معادلة صعبة لأن رضا الزوج وطاعته قد لا تحصل إلا بالتقرب من أمه وقد تكون بداية المشاحنات شعور الأم بأن ابنها الذي تعبت في تربيته وسهرت عليه الليالي قد طار من يدها واستلمته الزوجة بكل سهولة وتتناسى أن هذه هي سنة الكون وهي قد استلمت زوجها من قبل من أمه بكل سهولة، وتبدأ علاج هذه النقطة بأن تتودد إليها الزوجة ويحاول الولد زيادة اهتمامه بها وأخذ مشورتها في بعض الحالات ..انتهي

وكما تعلمي أختنا الفاضلة أن الوالدين وخصوصاً الأم كرمها الله في القرآن حيث قال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) الإسراء/٢٣

ولهما السمع والطاعة فيما أباحه الله ورسوله وليس في المعصية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات ص ١١٤ : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " اهـ.

ونفهم من كلامه أنه لو في طاعتهما ضرر عليه وخروج عن حدود الله فلا سمع ولا طاعة في معصية الخالق ويظل علي بره بهما والإحسان إليهما رغم ذلك.

ومن هذا المدخل نرد علي سؤالك ولكن أردنا التنبيه لأمر يغفل عنه الكثير في الأدب بين المفتي والمستفتي.

تقولي أختنا الفاضلة في سؤالك هل هناك غضب أن كان الزوجان يريدان بعضهم والرجوع لبعضهم ؟هل هناك غضب عندما تقول الأم لابنها بغضب عليك أو يقول الأب ايضاً بغضب عليك؟..

أختنا ديننا واضح يضع الأمور في نصابها الصحيح فليس الزواج لعبة بل هو ميثاق غليظ ولو كانت الزوجة علي خلق وملتزمة دينيا ولا تسيء لوالديه ولا ترتكب معصية أو كبيرة حرمها الله ورسوله-صلي الله عليه وسلم-فليس من حق الوالدين الغضب منها بل ليحمدا الله علي أنه هدي أبنهما إلي امرأة صالحة وكما قال نبينا "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مطالبة الوالدة من ابنها طلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها بل لحاجة شخصية فأجابت بما نصها " : إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها ، وغالية عنده ، وأنها لم تسئ إلى أمه وإنما كرهتها لحاجة شخصية ، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها ، فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه ، لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إنما الطاعة في المعروف " وعليه أن يبر أمه ويصلها

بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها ومواساتها بما تحتاجه وينشرح به صدرها ويرضيها بما يقوى عليه سوى طلاق زوجته . " فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩/٢٠
ومن علماء هذه اللجنة "الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان " .وكل منهم هامة وقامة كما لايخفي
وسئل العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: -
تعلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية " هذا قبيلي ، وهذا غير قبيلي " رجل تزوج من غير قبيلته ، فغضب عليه أبوه ، وقال : طلِّقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك ، فما رأيك ؟
فأجاب :
إذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل في دينها وخلقها : فليستمسك بها ، حتى وإن أمره أبوه بطلاقها فلا يسمع له ، ولا يطيعه ، ولا يعتبر معصيته في ذلك عقوقاً ، بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم ، إذا قال : إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك : فهو القاطع للرحم ، وقد قال الله تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (محمد/ ٢٢ ، ٢٣.
ثم أضاف- رحمه الله: وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول : الزم زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها ، ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك ، ولا تفرق بين ابنك وأهله ، فتقع في الإفساد في الأرض ، وكذلك في قطع الرحم.
والابن نقول له : امضِ فيما أنت عليه ,وسواء رضي أبوك أم لم يرضَ ، وسواء قاطعك أم وصلك، ولكن إذا قُدِّر أنه نفذ وقاطع : فأنت اذهب إليه ، وحاول أن تصله ، فإذا أبى : فالإثم عليه وحده .
ثم قال: وخلاصة القول : أن للولد أن يبقي زوجته ما دامت قد أعجبته ديناً وخلقاً ، سواء رضيت أمه أو أبوه أو لم يرضيا.
"لقاءات الباب المفتوح " (٧٢ ، السؤال ٧).
وقال ايضاً- رحمه الله –في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٢/ ٦٧١:مايزيد في بيان حكمه في بيان هذه المسألة فقال. :
"إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين:
الأول : أن يبين الوالد سببا شرعيا يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول " : طلِّق زوجتك " ؛ لأنها مريبة في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك . ففي هذا الحال يجيب والده ويطلقها ؛ لأنه لم يقل " طلِّقها " لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنسا هذا الدنس فيطلقها.
الثانية : أن يقول الوالد للولد "طلِّق زوجتك " لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها ، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها ، نسأل الله العافية . ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه

بطلاقها أو أمه . ولكن يداريهما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها ، فجاءه رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي ، قال له الإمام أحمد : لا تطلقها ، قال : أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عمر ؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال : يا بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها ، فيكون الرد مثل هذا ، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول فيقول : عمر رأى شيئا تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله ، فهذا هو جواب هذه المسالة التي يقع السؤال عنها كثيرا " اهـ .

واظن في كلام ابن العثيمين ما شفي وكفي للرد علي سؤالك ولكن لاحظي حرصه علي بره لوالديه وعدم قطع رحمه مهما كان الخطأ منهما وهذا ما نريد بيانه لكل من يريد أن يري عظمة ديننا في البر بالوالدين والإحسان إليهما.

وكلامنا السابق عن طلب التفريق بين الرجل وزوجت من الوالدين أما أن طلق الرجل زوجته وأراد هو وهي العودة لبعضهما بعد أن طلقها طلقة أولي أو ثانية فأراد هو وهي العودة إلي سابق عهدهما خصوصا لو كان لهما أولاد فلهما هذا.

واعتراض الأب والأم وغضبهما علي عودتها بدون شبب شرعي بل بهوي النفس هو من صور العضل وهي كثيرة وهذه منها والعضل لمن لا يعرف في اللغة هو المنع أو الحجب أو الإعاقة وفي الشرع نع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه "(المغني جـ٧/٣٠٤):

وقد نهي الله عنه كما جاء في قول الله عزّ وجل: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة/٢٣٢)،

قال السعدي في تفسيرها مامختصره: هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره؛ أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه؛ وغضبا؛ واشمئزازا لما فعل من الطلاق الأول.انتهي

واختم هذا السؤال بكلمة لكل أم والأم بالذات والتي تحب أبنها وتتمني سعادته وأقول : من الخطأ بل والمستغرب أن تسعى الأم بالذات لشقاء ولدها وتفريقه عن زوجته بلا ذنب في الوقت الذي ينبغي أن تكون أشفق الناس عليه وأحرصهم على راحته وسعادته مع زوجته وأحفادها لتكون اسرة مستقرة قوامها قائم علي الرحمة والمودة وأنا علي يقين أن هذا ليس اغلب حال الأمهات في مجتمعنا المصري بل قلة من الأمهات تأثرت بالإعلام الفاسد والأفلام السخيفة في بث عدوات هي من رواسب الجاهلية، والعادات البالية التي ما أنزل الله بها من سلطان. وحسبنا الله ونعم الوكيل في أهل الفساد والإفساد.

فكوني أيتها الأم و بكل حنكة بدور بناء في استقرار عش الزوجية لأبنك وأحفادك ولتكن معاملتك

لزوجته كمعاملتك لابنتك فإن عاملتيها كإبنتك فستسعد هي وابنها وزوجته.
وإن أظهرت العداوة وتفننت فيها بسبب وبدون سبب سيأكلها الحقد وستفسد حياة ابنها وسعادته خصوصا أن كان محباً لزوجته
ولا ننسى كلمة للزوجة وخير نصيحة لها أن تتذكر أنها ستصبح حماة يوماً ما ولا ريب ما كانت تفعله مع حماتها ستجده مع كنتها فكما تدين تدان فلتزرع خيراً لتحصد خيرا واعتذر لطول الإجابة فسؤالك رغم بعض التحفظات التي ذكرتها جيداً لكثير من الناس ومسألة لها حساسية عند البعض وهذا يستحق الشكر لك لأنك أتحت لنا أن نرد ونوضح للأخوة والأخوات مسألة مهمة كهذه فبارك الله فيك هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة:

شيخنا الكريم .القصة.هناك فتاة تزوجت وعاشت مع زوجها وأهل الزوج بعيدين عنها ولكن احبوها كثيراّ وهي فتاة طائعة لربها وزوجها والزوج يعلم ذلك ويحبو بعضهما كثيراّ ولكن الذي حصل فتنة كبيرة والعياذ بالله ناس لا أحد يعرفهم تكلموا مع أهل الزوج والزوجة وحاولوا أن يخلقوا الفرقة وافترقوا وتكلموا مع الأهل من الطرفين بكلام يسئ بسمعة الفتاة كثيراّ مع أن الفتاة اقسم بأنها فتاة طاهرة محبة لزوجها وبيتها وكان الفراق كارثة لها من وراء العالم الذي عجز كل من الزوج والزوجة أن يعرفوهن. ولكن عندما وصل الكلام للأهل رفضوا الارجاع لبعضهم وبغضب. فهل يحق أن يغضبوا وهل غضبهم يقع ..لأن الزوج يريد زوجته .والزوجة كذلك وجزاك الله كل خيرا

الرد علي التعليق:

فهمت أختنا طالما الرجل تزوج بها شرعا بعلم وليها ..وأكرر بعلم وليها وأذنه لأن الشبهات التي يلقيها شياطين الأنس تأتي من التماس طرق غير شرعية في الزواج –ولكن لو تزوجت بعلم وليها شرعا فليس لأحد كائناً من كان أن يفرق بينهما حتي الاباء والامهات وكلام العلامة ابن العثيمين واضح جلي ولا يضر الزوج غضب أبيه أو أمه مع برهما والإحسان إليهما ولا يلزمه طاعتهما في ذلك بدون سبب شرعي مما جاء في الرد ومحاولة التفريق بينهما لمجرد شبهات مخالفة صريحة لقوله تعالي{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}-الحجرات/٦
فالزواج ميثاق غليظ وينبغي للأهل التحري عن صحة هذه الأقوال ممن يريدون التفريق بين الزوج وزوجة ولا تأخذهم العزة بالأثم وللزوج أن يمتنع عن طلاق زوجته طالما هي محبة له وملتزمة دينيا ولا يرتكب أثما فهي أمانة في رقبته ونسأل الله أن يهدي الجميع للخير إنه ولي ذلك والقادر عليه

تم الجزء الثاني ولله الحمد والمنة.

٨ صفر ١٤٤٠ه

الموافق/١٧ اكتوبر٢٠١٨م السؤال رقم/١٠١